الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

قسم: القانون العام

فرع: التنظيم الاقتصادي

الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون

إعداد الطالبة : **إشراف الأستاذ الدكتور :**

بوالبردعة نهلة **بوذراع بلقاسم**

لجنة المناقشة

أ.د قموح عبد المجيد	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة منتوري -قسنطينة**	**رئيسا**
أ.د بوذراع بلقاسم	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة منتوري-قسنطينة**	**مشرفا ومقررا**
أ.د زعموش محمد	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة منتوري - قسنطينة**	**عضوا**

السنة الجامعية : 2012/2011

شكر وتقدير

لايسعني بعد ختام هذه المذكرة ، إلاّ أن أشكر اللّه و أحمده حمدا كثيرا مباركا على توفيقي في إنجاز هذا العمل.

ثمّ الشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور : بوذراع بلقاسم الذي لم يبخل عليّا بتوجيهاته وإرشاداته القيّمة .

كما لا أنسى أن أشكر الأستاذين الكريمين ، الدكتور : ڤموح عبد المجيد، و الدكتور: زعموش محمد ، اللذان أتشرف بوجودهما في لجنة المناقشة .

و أتوجه بالشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد في تذليل ما واجهني من صعوبات في إتمام هذا البحث.

بوالبردعة نهلة.

إهداء

إلى مهجة قلبي ومنهل دعمي، تاج رأسي وسراجي في الليالي المظلمة،

من ينتظرا نجاحي بكل صبر..... أمّي وأبي.

عرفانا وتقديرا.

إلى سندي في الحياة ،من أحبهم حبا جمّا .... شقيقيّ، شقيقتيّ وأبنائهم.

إلى جلّ الأهل والأقارب والأصدقاء.

إلى من أحظى بمحبّتهم وتقديرهم.

أهدي ثمرة جهدي.

بوالبردعة نهلة.

مقـــــدمـــة

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن بإهتمـــام مخططـــي السياسات الإقتصادية والإجتماعية في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على حـــد سواء، حيث أجمع الباحثين على حيوية هذا القطاع بإعتباره أفضل وسائل الإنعـــاش الإقتصادي، نظرا لسهولة تكيّفه ومرونته التي تجعله قادرا على فتح آفاق عمل مـــن جهة، وخلق ثروة وكذا رفع تحديات المنافسة وغزو الأسواق الخارجية فـــي ظـــل إقتصاد السوق من جهة أخرى .

والجزائر من الدول الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإدراكهـــا بأهمية دور هذا القطاع في توسيع قاعدة الإقتصاد الوطني ،لاسيما بعـــد التجـــارب الأولى التي إنتهت بتصفية العديد من المؤسسات وما إنجر عن ذلك من إنعكاســـات على المجتمع ، فكان لابدّ من إعادة النظر في تلك السياسات والبحث عـــن الـــسبل الكفيلة بتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

حيث شرعت الدولة الجزائرية مع بداية التسعينات في مجموعة من التوجهات أخذت تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأهم فصل من فصولها، إذ إتخذت قرارات حاسمة في شأن القطاع الخاص،وقد ظهر ذلك جليّا على مستوى السياسة العامة للتنمية المتّبعة وأهدافها المؤكد عليها خاصة في آفاق التنمية الإقتصادية والإجتماعية متوسطة الأمد 1990 –1994، وبرامج الحكومات المتعاقبة، وقد تلخّصت في جملة من الإقتراحات كان الهدف منها معالجة علاقات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإستراتيجية الجديدة للتنمية وذلك في ظل الإفرازات المتراكمة للمراحل السابقة .

وقد إعتبرت فترة التسعينات القفزة الحقيقية نحو إقامة قطاع حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال الشروع في تهيئة المناخ الإقتصادي الخصب الذي ينمو ويتطوّر فيه القطاع، حيث تمّ إصدار:

قانون 90 –10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلّق بالنقد والقرض، الذي شمل جوانب عديدة من الإصلاحات في مجال التسيير المالي والقرض والإستثمار،

ولمواصلة مسار هذه الإصلاحات تدعّم قانون النقد والقرض بجملة من القوانين والتشريعات التنظيمية المتمّمة والمعدّلة والجديدة والتي كانت في مجموعها أكثر أهمّية في توجيه الإقتصاد نحو مرحلة الإنفتاح توجيها مباشرا وصريحا، إذ تعدّ منعرجا هاما في تدعيم القطاع ، حيث تمّ إصدار المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في1993/10/05 المتعلّق بترقية الإستثمار، الذي أقرّ مبدأ الحرية الكاملة للإستثمار وعلى إثره تمّ تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الإستثمار . وإلى جانب هذا فقد تمّ تجسيد هذا الإهتمام على مستوى الهيئات، حيث بادرت الدولة بإنشاء مجموعة متكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصّصة الساهرة على تنمية وتسيير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى رأسها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ومع بداية الألفية الثالثة، تدعّم الإطار القانوني لترقية وتطوير الإستثمار الخاص بصدور الأمر الرئاسي 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلّق بتطوير الإستثمار، بحيث أصبحت الدولة تلعب دور المحفّز بكل ما تحمله من أجهزة وضمانات . وفي 12 ديسمبر من نفس السنة، صدر القانون 01-18 المتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو أول قانون في الجزائر يهتم بهذا النوع من المؤسسات حيث يرمي لتعريفها وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها.

وفي إطار سعي الجزائر للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والذي سيكون له إنعكاسات ملحوظة على مستوى المؤسسات الإقتصادية الجزائرية فقد تدخّلت الدولة، من خلال وضع آليات تمكّن المؤسسات الجزائرية وعلى وجه الخصوص الصغيرة منها والمتوسطة من الصمود في وجه المنافسة القويّة التي ستواجهها ، حيث تمّ تبنّي برنامجين أساسيين لتأهيلها ، الأوّل هو برنامج وطني تشرف عليه وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار القانون التوجيهي 01-18 لاسيما المادة الثامنة عشر منه، أما الثاني فيتمّ بالتعاون بين الوزارة والإتحاد الأوروبي وهو

ما يعرف ببرنامج "ميدا"، والذي يهدف إلى رفع قدرتها التنافسية لتتمكّن من الصمود أمام المؤسسات الأوروبية .

ولمواصلة مسار الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي إطار برنامج التنمية الخماسي (2010 –2014)، فقد أصدر مجلس الوزراء عدّة توصيات لمساندة هذه الفئة من المؤسسات من خلال بيانات المجلس الأوّل المنعقد في جويلية 2010، والثاني المنعقد في فيفري 2011 .

وتنبع أهمية هذه الدراسة من خلال معالجة سبل تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توسيع القاعدة الإقتصادية في الجزائر خصوصا إذا علمنا أنّه تمّ الإعتماد عليها كنموذج جديد قادر للنهوض بالإقتصاد الوطني.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى بلورة حقيقة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الإجتماعية من خلال الإطار القانوني المخصّص لها .

و إختيارنا لهذا الموضوع راجع إلى حاجة الدولة الماسّة إلى مؤسسات إقتصادية تفرض وجودها داخليا وعالميا و تساهم في تنمية إقتصادها وتساعد في القضاء على البطالة، وكذا ضرورة معرفة ما إذا كان الدعم المخصّص لهذه المؤسسات جاء بثماره أم لا ؟

وحتى نبيّن حقيقة هذا الدعم سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية:

في إطارالإصلاحات الإقتصادية ما مدى نجاعة الإطار القانوني الخاص بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعث وتنمية هذا القطاع في الجزائر ؟ وماهو دور هذه المؤسسات في تطوير الإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الإجتماعية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية، التساؤلات الفرعية الآتية:

_ مامدى نجاعة المنظومة القانونية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟

_ مامدى نجاعة المنظومة المؤسساتية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟

_ ما هو واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟

وسنعتمد في بحثنا هذا على كل من المنهج **الوصفي التحليلي** من خلال التطرّق إلى النصوص القانونية والتنظيمية المدعّمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تحليلها لمعرفة مدى فعاليتها ووصفنا لكافة الهيئات الساهرة على هذا الدعم، وكذا المنهج **المقارن** من خلال مقارنة تطوّر عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و نتائج مساهماتها خلال العشرية الأخيرة، بالإضافة إلى إجراء بعض **المقابلات** التي مكنتنا من التعرف على هذا الدعم عن قرب.

وللإجابة على هذه التساؤلات وتحقيق أهداف الدراسة سنعتمد الخطة الثنائية التالية:

حيث **سنتناول في الفصل الأول** المنظومة القانونية والمؤسساتية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال التطرّق إلى الأطر التشريعية والبرامج التأهيلية في **المبحث الأول**، والتعرّف على مجموعة الهيئات الحكومية والمؤسسات الساهرة على هذا الدعم في **المبحث الثاني**.

أما **الفصل الثاني** فسنخصّصه لإسقاط هذا الدعم على أرض الواقع لمعرفة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث سنتناول في **المبحث الأول**

حوصلة لنتائج هذا الدعم ، مع تبيان دور هذا القطـــاع فـــي التنميـــة الإقتـــصادية والإجتماعية للبلاد. وسنتناول في **المبحث الثاني** أبعاد مرافقـــة هـــذه المؤســـسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

الفصل الأول :

المنظومة القانونية والمؤسساتية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول : المنظومة القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الثاني : المنظومة المؤسساتية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

خلاصة الفصل

الفصل الأول
المنظومة القانونية و المؤسساتية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إعتبرت المؤسسات الكبرى كرمز للتصنع والتطور التكنولوجي والنمو الإقتصادي والإجتماعي خلال فترة طويلة من الزمن سواء في الدول المتقدمة أو الأقل تقدما.ولهذا فقد زاد إهتمام الكثير من الدول ومنها الجزائر بهذه المؤسسات وذلك لتحقيق ثلاثة أهداف : زيادة الطاقة الإنتاجية بأقل تكاليف، زيادة قدرتها التنافسية بفضل تحكمها في عوامل الإنتاج،التوسع الأفقي والعمودي في الإستثمار مما يوفر مناصب عمل جديدة و بصفة متزايدة .

وقد إعتمدت الجزائر خلال الفترة (**1967-1980**)علي إستراتجية المؤسسات الكبرى التي أثبتت فشلها خاصة مع بداية الأزمة الاقتصادية والمالية في منتصف الثمانينات وهو ما دفع الكثير من الملاحظين والمحللين للدعوى إلى التراجع عن ترقية المؤسسات الكبرى[1]، والتوجه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت محور الدراسات الإقتصادية بإعتبارها كيانا مختلفا في حجمه وطريقة تسييره وإستراتجيته ومعالجته للمشاكل المطروحة،فكان من الضروري البحث عن طريقة عمل جديدة تمثلت في الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق الذي يعتمد على معايير المردودية المالية والإقتصادية .

---

[1]- مبررين ذلك بجملة من الأسباب منها:

أ- ضعف أدائها الإقتصادي.

ب- ضعف مصادر تمويلها وخاصة بعد الأزمة المالية سنة 1986، التي إنخفضت فيها أسعار البترول بنسبة كبيرة مما زاد تفاقم مشاكلها.

جـ- عدم تحكم المؤسسات الكبرى في تسيير الموارد المالية والبشرية التي ترجع بالأساس إلى تردي أوضاعها المالية وما يترتب عن ذلك من تراجع قدراتها الإستثمارية والتوقف عن إنشائها.

د- ثقل المديونية وما إنجر عنها من تطبيق برامج التكييف الهيكلي والتحول إلى نظام إقتصادي جديد يعتمد على المؤسسات الخاصة.

هـ- تقزيم دور القطاع العام وتزايد دور القطاع الخاص في ظل التحولات الإقتصادية العالمية.

- مداخلة للأستاذ بريبش السعيد، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر"دورها ومكانتها في الإقتصاد الجزائري"**، جامعة باجي مختار عنابة ، (ملتقى بدون فعاليات)، ص **27**.

وقد رافق هذه التغيرات ظهور عدة قوانين تشجع على تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى إنشاء نظام مؤسساتي جديد من شأنه أن يسمح بتحقيق هذا الإتجاه وسنخصصهما بالدراسة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : المنظومة القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: المنظومة المؤسساتية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الأول

المنظومة القانونية لدعم

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد تدعم التوجه المباشر نحو ترقية القطاع الخاص وفسح المجال أمامه للمساهمة في تحقيق التنمية الوطنية المنشودة ؛ بعد ما عجز القطاع العام عن تحقيقها بمفرده، بصدور وإقرار جملة من القوانين والإجراءات التنظيمية التي أعادت الإعتبار له ومست قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعتباره مساهم حيوي في توفير رؤوس الأموال والتكنولوجيا المفتقدة.و سنقوم في هذا المبحث بعرض مجمل الأطر التشريعية والتنظيمية الهادفة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأطر التشريعية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول

الأطر التشريعية لدعم

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل تبني الخيار الإشتراكي وإعطاء القطاع العام الـدور الأساسـي ،علـى حساب القطاع الخاص وإعتماد سياسات الصناعات المصنعة ومـا يـرتبط بهـا مـن مؤسسات كبرى في القطاعات الإقتصادية، فقد شهدت الجزائر خلال مرحلة الستينات والسبعينات ضعفا كبيرا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العـام، ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص، نتيجة هذا التوجه الذي وضـع حـدا لتوسع المؤسسة الخاصة عن طريق المراقبة الصارمة وتطبيق ضغوط جبائية تقلـص من إنتشارها ؛إضافة إلى أنّ التجارة الخارجية كانت حكرا للدولة آنذاك.

ومنذ بداية الثمانينات بدأت سياسات إقتصادية جديدة تحاول إحداث إصـلاحات هيكلية في الإقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية؛ و قد كان المخططان الخماسـيان الأول (**1980-1984**)و الثـاني (**1985-1889**) يجـسدان مرحلـة الإصلاحات في ظل إستمرار الخيار الإشتراكي، وإعادة الإعتبار نسبيا إلـى القطـاع الخاص والتراجع عن سياسات الصناعات المـصنعة لحـساب الـصناعات الخفيفـة والمتوسطة، فصدرت العديد من القوانين[1] أهمها:

* قانون رقم **82-11** المؤرخ في **21** أوت **1982**،الذي يهـدف إلـى تحديـد الأهداف المنوطة بالإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية[2]، ويعتبر هذا القـانون أول قانون ينظم الإستثمار الخاص الوطني[3] .

---

[1]- كتوش عاشور ، طرشي محمد، **تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، من الملتقى الدولي "**متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**" ، إشراف مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، يومي 17، 18 أفريل 2006،ص 1035.

[2]- **المادة 01 من القانون 82-11**، المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق لـ 21غشت سنة 1982، **يتعلّق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني**، جريدة رسمية العدد34، ص 1693.

[3]-Toudjine Abdelkrim, **comment investir en Algérie**, office des publications universitaires, Algérie 1990, p 63.

* قانون رقم **88-25** المؤرخ **12** جويلية **1988**، والذي يحدد كيفيات توجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية[1].

وإبتدءا من سنة 1990، طبقت مجموعة من الإصلاحات تجلى ذلك من خلال إصدار جملة من القوانين التي تهيئ الإطار العام لخوصصة المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للإقتصاد الوطني ،و تم الإعتراف الرسمي بالدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخاص في ظل تحول الإقتصاد الجزائري نحو إقتصاد السوق،حيث تم إصدار:

* قانون **90-10**المؤرخ في **14** أفريل **1990** المتعلق بالنقذ القرض[2] ،الذي شمل جوانب عديدة من الإصلاحات في مجال التسيير المالي والقرض والإستثمار[3].

ولمواصلة مسار الإصلاحات ،تدعم قانون النقد والقرض بجملة من القوانين والتشريعات التنظيمية المتممة والمعدلة و التي كانت في مجملها تهدف إلى تحويل الإقتصاد نحو مرحلة الإنفتاح تحولا مباشرا وصريحا ،إذ تعد منعرجا هاما في تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سنقوم بدراستها من خلال الفرعين التاليين:

---

[1]- **المادة 01 من القانون 88-25** ، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق لـ 12 يوليو 1988، **يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية**، جريدة رسمية العدد28 ، ص 1031.

[2]-**قانون90-10**، المؤرخ في 19 رمضان عام 1910الموافق لـ14 أفريل 1990، **يتعلق بالنقذ القرض** ،جريدة رسمية العدد 16 .

[3]- شيبي عبد الرحيم، شكوى محمد، "**معدل الإستثمار الخاص بالجزائر" دراسة تطبيقية**"، من المؤتمر الدولي **القطاع الخاص في التنمية "تقييم وإستشراف"** ، بيروت، من 23 إلى25 مارس 2009، ص 6.

الفرع الأول

الدعم القانوني الغير مباشر

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تم تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة غير مباشرة في إطار توفير الغطاء القانوني للإستثمار من خلال قانوني ترقية وتطوير الإستثمار وفق ما يلي:

الفقرة الأولى

قانون ترقية الإستثمار

جاء قانون الإستثمار لسنة 1993 في المرسوم التشريعي الصادر في 1993/10/05 ليكون متميزا عما سبقه من قوانين وتنظيمات بإقراره لمبدأ الحرية الكاملة للإستثمار[1]، وإتاحة المساواة بين المتعاملين الوطنيين الخواص والأجانب، والتقليص في آجال دراسات الملفات وإجراءات إنجاز العقود،و تسريع التحويلات، وتعزيز الضمانات[2]...الغ.

وقد منح إمتيازات جديدة لتنمية القطاع الخاص عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالسماح لها بالإستثمار في الكثير من المجالات على نظير مثيلاتها في الإقتصاديات المتقدمة نظرا لدورها الفعال في تحريك دواليب الإقتصاد[3] .

واعتبر هذا القانون حجر الزاوية لإرادة الإنفتاح الإقتصادي، وسياسة جديدة لترقية الاستثمار، ولقد قام بإلغاء كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع و

---

[1]– شيبي عبد الرحيم، شكوى محمد، **مرجع سابق**، ص 6.

[2]– صالحي صالح، "**أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري** "، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ي الوطن العربي " **الإشكالات وأفاق التنمية**"، جامعة الدول العربية، القاهرة من 18إلى22 جانفي 2004، ص172، 173.

[3]– بريبش سعيد، **مرجع سابق**، ص 28.

المخالفة له[1]،كما جاء في نص المادة49[2] منه.

و في هذه الحركة الواسعة لإعادة التنظيم والتعميق في الإصلاحات يظهر هـذا القانون الجديد في شكل حوصلة للتشريع والتجارب السابقة. [3]

و الذي بموجبه تم إنشاء وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها[4] وقد تـم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في هـذا المرسوم عن طريق التنظيم لاحقا في شكل مرسوم تنفيذي، ويتعلق الأمـر بالمرسـوم التنفيذي 94/319 المؤرخ في 1994/06/17 .

وإنشاء هذه الوكالة هو أهم ما جاء به قانون ترقية الإستثمار لـدعم المؤسـسات الصغيرة والمتوسطة،لأنها من أول الهيئات الحكومية الداعمة للإستثمار في هذا القطاع.

إلا أن هذا القانون لم ينجح في حذب رؤوس الأموال الخاصة الوطنية والأجنبية بفعل مظاهر البيروقراطية التي إتسم بها تطبيق هذا المرسوم،و التي تسببت في تجميـد

---

[1]-Assala Khalil - **PME en Algérie** "**de la création a la mondialisation**" **,8ème congrès international francophone en** "**entrepreneuriat et PME**", Haute école de gestion (HEG), Fribourg Suisse, le 26 -28 Octobre 2006, p 02.

[2]-"عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات المشار إليها أعلاه، تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي، لاسيما المتعلقة منها بما يلي:

1- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للإقتصاد وسيرها المعدل والمتمم.

2-القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988، والمتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية.

3ـ الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض "

- حجري فؤاد، **قانون الإستثمارات**، ديوان المطبوعات الجامعية 2006، ص45.

[3] -Bentobbal Mourad, **"la petite et moyenne entreprise publique et privée en driot économique Algérien**" **Essai d'analyse d'une expérience singulière (1962-2000)",** Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en droit, université Mentouri constantine 2002-2003, p 316.

[4]- **المادة 07 فقرة01 من المرسوم التشريعي 93-12**، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 ، الموافق ل 05 أكتوبر سنة 1993 ، **يتعلق بترقية الإستثمار** ، جريدة الرسمية العدد 64 ، ص05.

المشاريع المصرح بها لدى وكالة ترقية الإستثمار[1] .

الفقرة الثانـــية

قانون تطوير الإستثمار

لقد تدعم الإطار القانوني لترقية وتطوير الإســتثمار الخــاص بــصدور الأمــر الرئاسي 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار ،الذي يستبدل فكرة ترقية الإستثمار بفكرة تطوير الإستثمار، وهذا الإستبدال يحمل في طياته أكثر مــن دلالة فمن جهة يضفي على العمل الإستثماري الطابع الإيجابي من خلال منحه الحريــة التامة في النشاط، ومن جهة ثانية يكرس إنسحاب الدولة من حقل الإستثمار الإقتــصادي بحيث تتخلى عن دور المنتج وتتفرع لدور المحفّز بكل ما تحمله من أجهزة وضمانات[2].

و لقد حدد هذا القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبق على الإســتثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخــدمات، وكــذا الإستثمارات التي تستفيد من الإمتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين والأجانب [3].

ومن أجل تجسيد عملية التوجه نحو تدعيم وتطوير الإستثمار أنشأ القانون الجديد هيئتين أساسيتين للإستثمار :

* المجلس الوطني للإستثمار[4]: الذي يعتبر خلاصة لتفكير معمق حــول كيفيــة توحيد مركز القرار المتعلق بالإستثمار[5] .

* الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[6]: وهي بديل عن الوكالة الوطنيــة لترقيــة

---

[1]–عجة الجيلالي ، **الكامل في القانون الجزائري للإستثمار" الأنشطة العادية وقطاع المحروقات"**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2006، ص653.

[2]– **المرجع نفسه** ، ص678، 679.

[3]– **المادة 01 من الأمر 03/01**، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق ل 20 غشت سنة2001, **يتعلق بتطوير الإستثمار**، جريدة رسمية العدد 47، ص 5.

[4]– المادة 18 من الأمر 03/01، **مرجع سابق**، ص 7.

[5]– عجة الجيلالي ، **مرجع سابق**، ص 682.

[6]– المادة 06 من الأمر03/01، **مرجع سابق**، ص 5.

ومتابعة ودعم الإستثمار المستحدثة بموجب القانون الصادر سنة1993 ،و تعتبر من بين أهم الهيئات الحكومية الساهرة على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

و من خلال هاتين الهيئتين، تبدو مسالة ترقية وتطوير الإستثمار الخاص في الجزائر قد أخذت بعدا جديا، كون أنّ الهيئتين ينتميان إلى أعلى سلم تنظيمي في السلطة التنفيذية، تحت رئاسة رئيس الحكومة* ، بالإضافة إلى أن الضمانات والتسهيلات والمزايا الممنوحة من قبل هاتين الهيئتين للمستثمرين الوطنيين والأجانب ،كما أقر ذلك قانون تطوير الإستثمار قد جعلت بيئة الإستثمار في الجزائر تبدو من الناحية النظرية والشكلية أكثر تأهيلا مما مضى[1].

و قد إستهدف المشرع من وراء إصداره للقانون المتعلق بتطوير الإستثمار إزالة الطابع البيروقراطي الذي كان يلف الإستثمار غداة سريان المرسوم التشريعي 93-12، وفي هذا الصدد عمد إلى التحرك عبر مستويين هما، تبسيط وتخفيف أنظمة الإستثمار من جهة وتخفيف إجراءاته من جهة أخرى[2].

الفرع الثاني

الدعم القانوني المباشر

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالإضافة إلى الدعم الغير المباشر الذي حظيت به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار قوانين الإستثمار، فإنها تدعمت بصفة مباشرة من خلال إصدار أول قانون خاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مختلف التعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء والتي سنتناولها فيما يلي:

---

* – بعد تعديل دستور 2008، أستبدل رئيس الحكومة بالوزير الأول.

[1] – شيبي عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 8.

[2] – عجة الجيلالي، **مرجع سابق**، ص 690 .

الفقرة الأولى

القانون التوجيهي لترقية

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر بالرغم من أن تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها ليس بحديث العهد، إلا أن الفصل في تحديد محتواها ومضمونها لم يجد فحواه إلا من خلال القانون 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]، حيث يرمي هذا القانون إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،تحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها[2] .

أولا: التعريف

طرح المشرع تعريفين للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، تعريف سلبي وآخر إيجابي [3].

I- التعريف السلبي

فهي تلك المؤسسة التي لا يتعلق نشاطها بما يلي :

- البنوك والمؤسسات المالية،
- شركات التأمين،
- الشركات المسعّرة في البورصة ،
- الوكالات العقارية،

- شركات الإستيراد والتصدير ما عدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الإستيراد يقل عن ثلثي رقم الأعمال الإجمالي أو

---

[1]- طالبي محمد، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر،" بين المردود الضئيل وكيفية التفعيل"**،من دورية مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية،" دراسة إقتصادية"، العدد 12، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، فيفري 2009 ، ص 45.

[2]- **المادة 01 من القانون 01-18**، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، **يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، جريدة رسمية العدد77، ص 5.

[3]- عجة الجيلالي، **مرجع سابق**، ص 674 .

يساويه[1].

II- التعريف الإيجابي

فقد عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية[2] بأنهـــا مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات التي:

- تشغل من 1 إلى 250 شخص .

-رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دينار أو أن إيراداتها السنوية لا تتجاوز 500 مليون دينار.

- تستوفي معايير الاستقلالية .

ويقصد:

* بالأشخاص المستخدمين: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة. أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

*رقم الأعمال : يحدد بآخر نشاط مقفل مدته إثني عشر شهرا.

* المؤسسة المستقلة: هي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليهـــا تعريـــف المؤســـسات الصغيرة والمتوسطة[3].

1- المادة 27 من القانون التوجيهي 01-18، **مرجع سابق**، ص 08، 09.

[2]-يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها القانونية إلى:

_مؤسسة فردية : وهذا الشكل يتخذ خاصة في المؤسسات الصغيرة ذات النمط العائلي .

-Beloula Tayeb, **Droit des sociétés, collection droit pratique**, édition BERTI, Alger 2006, p 31.

_ شركات أشخاص.

_ شركات أموال.

[3]- المادة 04 من القانون 01-18، **مرجع سابق**، ص5، 6.

و قد ميّز بين ثلاث أشكال من المؤسسات: مؤسسات مصغرة[1]، مؤسسات صغرى، ومؤسسات متوسطة من خلال ثلاث معايير[2] يمكن تلخيصها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (01): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

صنف المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9	أقل من 20 مليون دج	لا يتجاوز 10 ملايين دج
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	لا يتجاوز 200 مليون دج	لا يتجاوز 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 200مليون إلى 2 مليار دج	بين 100 و500 مليون دج

المصدر: المواد (5، 6، 7) من القانون التوجيهي 01-18، مرجع سابق ص 06.

ولا تفقد المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة أو المصغرة صفتها إذا ما إبتعدت عند تاريخ قفل حصيلتها عن الحدود االمذكورة في المواد (5، 6، 7) من القانون التوجيهي 01-18 إلا إذا تكررت هذه الوضعية خلال سنتين متتاليتين[3].

كما يمكن بصفة إستثنائية مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية حسب التغيرات المالية والإقتصادية ذات الأثر المباشر على سعر الصرف[4].

وهذا التعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليه في القانون **01-18** يشكل مرجعا في:

---

[1]- المؤسسات المصغرة تكون في شكل مؤسسات حرفية أو تجارية.

- Levratto Nadine, "**Les PME, définition, rôle économique et politiques publiques** " préface de Marie –Florence Estimé, édition de Boeck université, Bruxelles 2009, p 24.

[2]- وضعت ثلاث معايير للتمييز بين المؤسسات: المصغرة، الصغيرة والمتوسطة لأنه من الصعب التمييز بينهم من خلال معيار واحد.

- Charpentiers P, **Organisation et gestion de l'entreprise**, édition Nathan, paris 1997, p 11.

[3]- المادة 08 من القانون التوجيهي 01-18، **مرجع سابق**، ص 6.

[4]- المادة 09 فقرة 01 من القانون التوجيهي 01-18، **مرجع سابق**، ص 6.

– كل البرامج وتدابير المساعدة لصالح هذه المؤسسات.

–إعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع [1].

ثانيا: تدابير الدعم والمساعدة والترقية

1/ الهدف من هذه التدابير: تهدف تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون إلى ما يأتي:

* إنعاش النمو الإقتصادي .

*إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي.

*تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسع ميدان نشاطها.

*ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والإقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*تشجيع كل الأعمال الرامية إل مضاعفة عدد مواقع الإستقبال المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*تحسين آداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح التقاول وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية تفضل وتشجع الإبداع والتجديد وثقافة التقاول.

*تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لإحتياجاتها.

*تحسين الأداءات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*تشجيع بروز محيط إقتصادي وتقني وعلمي وقانوني يضمن للمؤسسات الصغيرة

---

[1]– المادة 10 فقرة01 من القانون التوجيهي 01–18، **مرجع سابق**، ص 6.

والمتوسطة الدعم والدفع الضروريين لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم.

*ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

ولضمان ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالصناعات الصغيرة والمتوسطة مشاتل[2].

2/ التدابير المتخذة بالنسبة للإنشاء:

تتم إجراءات تأسيس وإعلام وتوجيه ودعم مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مراكز تسهيل تنشأ لهذا الغرض [3].

3/التدابير المتخذة بالنسبة للتمويل:

أنشأت صناديق ضمان القروض لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتولى هذه الصناديق ضمان القروض البنكية لهذه الأخيرة، كما تسهر الوزارة بالتنسيق مع الهيئات المعنية على جلب ورصد التمويلات والقروض الممنوحة للقطاع في إطار التعاون الدولي من أجل توسيع وترقية نسيج الصناعات الصغيرة والمتوسطة[4] .

4/ التدابير المتخذة بالنسبة للإستغلال:

إنه و في إطار تحسين الخدمات العمومية، تقوم السلطات العمومية بتشجيع تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، و تسهر على توسيع مجال منح الإمتياز عن الخدمات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .كما أنها في مجال إبرام الصفقات العمومية تسهر على تخصيص حصة من هذه الصفقات للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [5] .

و في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات

---

[1]- المادة 11 من القانون التوجيهي 01-18، **مرجع سابق**، ص6.

[2]- المادة 12 من القانون التوجيهي 01-18، **مرجع سابق**، ص7.

[3]- المادة 13 فقرة01 من القانون التوجيهي 01-18، **مرجع سابق**، ص 7.

[4]- المادة 14 فقرة01، المادة 15 فقرة01 من القانون التوجيهي 01-18، **مرجع سابق**، ص7.

[5]- المادتين 16، 17 من القانون التوجيهي 01-18، **مرجع سابق**، ص7.

والصناعات الصغيرة والمتوسطة، بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات،و ذلك بغرض ترقية المنتوج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية [1].

ثالثا: ترقية المناولة

تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تخص سياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الإقتصاد الوطني، ولهذا السبب يؤسس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة[2].

الفقرة الثانية

بيانات مجلس الوزراء

و لمواصلة مسار الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي إطار برنامج التنمية الخماسي (2010-2014)، أصدر مجلس الوزراء عدة توصيات سنتطرق لها فيما يلي:

أولا: توصيات جويلية 2010:

لقد إنبثق من بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم الأحد 28 رجب 1431، الموافق ل 11 يوليو 2010، دعما هاما من الدولة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للكيفيات الآتية :

I- تخصيص إعانة عمومية تغطي نسبة 80٪ من تكاليف التشخيص[3] الأولى والتشخيص النهائي المحدد قيمته بمبلغ 3 ملايين دج مرفقة بقرض بنكي معفى من كافة الفوائد بالنسبة للحصة المنبثقة من النفقة هذه.

---

[1]-المادة 18 فقرة01 من القانون التوجيهي 01-18، **مرجع سابق**، ص 7.

[2]- المادة 20، المادة 21 فقرة01 من القانون التوجيهي 01-18، **مرجع سابق**، ص7.

[3]- **يعرف Brown**: تشخيص المؤسسة بأنه عبارة عن " إكتشاف وتحديد نقاط الضعف والقوة في المؤسسة، لتصحيح الأولى وإستغلال أحسن للثانية "

- Brown Gerard , **Le diagnostic d'entreprise**,(sans édition) ,1986,p 37.

II- عرض دعم الإستثمار غير المادي[1] المطلوب في حدود 3 ملايين دج طبقا للكيفيات الآتية:

*إعانة عمومية بنسبة 50 ٪ من هذا الإستثمار مرفقة بقروض ميسرة تماما بالنسبة للمؤسسات التي لا يقل رقم أعمالها عن 100 مليون دج.

*إعانة عمومية بنسبة 50٪ من هذا الإنفاق بالإضافة إلى قروض ميسرة تماما للمؤسسات التي يعادل رقم أعمالها 100 مليون دج ويقل عن 500 مليون دج.

*التمويل عن طريق قرض بنكي ميسر بنسبة فوائد تعادل 4٪ بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح رقم أعمالها ما بين 500 مليون دج ومليار دج.

* التمويل عن طريق قرض بنكي ميسر بنسبة فوائد تعادل 2٪ بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح رقم أعمالها ما بين مليار واحد ومليارى دينار .

III-دعم الإستثمار المادي[2] المطلوب في حدود نفقات قدرها 15 مليون دج طبقا للشروط الآتية:

*إعانة مباشرة بنسبة 10٪ وقروض بنكية ميسرة بنسبة فوائد 3.5 ٪ بالنسبة للمؤسسات التي يقل رقم أعمالها عن 100 مليون دج.

*التمويل بقروض بنكية ميسرة بنسبة فوائد تتراوح بين 3 ٪ و1 ٪ حسب

---

[1]- **يقصد بالإستثمار غير المادي :**

*دراسات البحث والتطوير الذي يجب أن ترتكز عليه كثيرا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* التكوين لأن الإستثمار البشري هو دعامة كل تطوير .

*وضع نظام الجودة.

*وضع أنظمة مراقبة التسيير، ومن أهمها نظام المحاسبة التحليلية ونظام المعلومات .

*أي إستثمار غير مادي آخر يمكن أن يعمل على رفع تنافسية مؤسساتنا مثل وضع أو تطوير برامج الإعلام الآلي..

- بوعتروس عبد الحق ، دهان محمد، "**تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** "، من الملتقى الدولي حول **سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات** " **دراسة حالة الجزائر والدول النامية**" ، بسكرة يوموي 22/21 نوفمبر 2006، ص ، 11 ، 12.

[2]- **الإستثمارات المادية** : مثل تجهيوات الإنتاج، تجهيزات التخزين، تجهيزات الصيانة تجهيزات المخابر، وأدوات القياس تجهيزات الإتصال والإعلام الآلي، تجهيزات وتركيبات خاصة بالآلات الإنتاجية ن وما يرافقها من أعمال الهندسة العمومية، والأشغال العمومية، ...أي إستثمار مادي آخر يمكن أن يعمل على تطوير التنافسية .

مختلف مستويات أرقام أعمال المؤسسة المعنية (ويتراوح بين 100 مليون دينار ومليار دينار).

4- مساعدات وإعفاءات جزئية من الفوائد على القروض البنكية من أجل إنجاز الإستثمارات الأولية والإستثمارات التكنولوجية والعلمية وتطوير التأطير وإخضاع المؤسسة لإجراءات التصديق .

و بذلك فإن الدولة تعزم تأهيل 20.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ما بين 2010 و2014 مقبلة في هذا السبيل على تخصيص أكثر من 380 مليار دج من الموارد العمومية من خلال مساعدات مباشرة وإعفاءات من الفوائد على القروض البنكية تصل في مجموعها إلى أكثر من 1000 مليار دج.

ويستفيد برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا على الخصوص من فتح مندوبيات محلية للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنشاء مجلس وطني لتأهيل وتطوير دراسات التأهيل وتغزير الهيئات العمومية المكلفة بإجراءات التصديق على المؤسسات إلى جانب تطوير مناطق صناعية جديدة على إمتداد الطرق البرية والخطوط السككية الرئيسية في البلاد.

وهذا الدعم العمومي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتظافر مع جملة الإمتيازات التي يمنحها قانون الإستثمارات للعاملين مع التمويل المعتبر الذي تخصصه الدولة لتوظيف الشباب من حملة الشهادات بالمؤسسات مع التوسع الجاري لشبكات هيئات البيع بالإيجار لصالح المؤسسات والشروط التفصيلية الجديدة التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية من أجل رفع مشاركة المؤسسات المحلية في إنجاز الطلبات العمومية.

وهذه العملية التي تمثل ما يعادل 5 ملايير دولار من الأموال العمومية ستهيء المؤسسات الوطنية لمواجهة المنافسة الدولية وتتيح لنا توزيع صادراتنا [1] .

---

[1]- **بيان مجلس الوزراء** المنعقد يوم 28 رجب 1431، الموافق ل 11 جويلية 2010 على الموقع :
www.premier- ministre.gov.dz 20/04/2011 17:40

ثانيا : توصيات فيفري 2011 :

صدرت إثر إنعقاد مجلس الوزراء يوم الثلاثاء 19 ربيع الأول 1432 الموافق ل 22 فيفري 2011 توصيات قدمتها الحكومة بعد الدراسة والموافقة ، تخص تنشيط الإستثمار كما يلي :

I- إتماما للإعفاءات الجبائية الهامة التي نص عليها قانون الإستثمارات صادق مجلس الوزراء على جملة من التدابير الجديدة لتيسير إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- فيما يخص العقار الموجه للإستثمار يتعلق الأمر بأربع قرارات هي :

أ- تأمين المستثمرين على القطع الأرضية بحق الإمتياز [1] على أساس دفتر أعباء بصيغة التراضي وإتاوة إيجارية تحددها مصالح أملاك الدولة .

ب-تخفيض سعر هذه الإتاوة الإيجارية بنسبة 90 ٪ أثناء فترة إنجاز الاستثمار (3 سنوات كحد أقصى) و50 ٪ في مرحلة إنطلاق نشاط الإستثمار (3 سنوات كحد أقصى).

أما في ولايات الجنوب والهضاب العليا فإن الإتاوة الإيجارية ستكون بالدينار الرمزي للمتر مربع مدة عشر سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 50٪ من قيمتها المحددة من قبل إدارة أملاك الدولة.

ج- رصد مخصص ميزاني بقيمة أقصاها 15 مليار دينار سنويا خلال 2011 ،2012 لفائدة الجماعات المحلية من أجل تأهيل وتطوير مناطق النشاط.

د-رصد إسهام مالي وقرض طويل الأمد من خلال الأسابيع المقبلة بواسطة الصندوق الوطني للإستثمار لإنجاز ثلاثين منطقة صناعية جديدة بمساحة إجمالية

---

[1]- **الإمتياز** هو أسلوب من أساليب تسيير المرفق العام: حيث تعهد من خلاله الإدارة إلى أحد الخواص بمقتضى عقد إدارة مرفق عام إستغلاله لمدة معينة بواسطة عماله ووسائله مقابل رسم يتحصل عليه من المنتفعين نظير ذلك المرفق.

- منتدى الحقوق والإستشارات القانونية على الموقع: www.djelfa.info : 23/04/2011 :17h10

تقارب 4000 هكتار عبر كافة أرجاء التراب الوطني.

2/ فيما يخص تحسين تمويل الإستثمار تتعلق القرارات الخمسة التـــي إتخـــذها مجلس الوزراء بما يلي:

أ- قيام الخزينة العمومية بوضع خط قرض طويل المدى بقيمة 100 مليـــار دج قابل للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التـــي يحتـــاج نضجها إلى فترة طويلة .

ب- تعبئة شركات الإستثمار التي إنتهت البنوك العمومية من إنـــشائها لتـــسيير أموال الإستثمار الولائية وترقية مشاركتها في مرحلة أولى في رأس مال المؤســـسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في ذلك.

ج- إنطلاق شركات عمومية للبيع الإيجاري[1] إبتداء من مـــارس 2011 بغيـــة تخفيف تكاليف بيع التجهيزات بالإيجار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبـــة في اللجوء إلى هذا الجهاز.

د- تنشيط الآليات القائمة المعتمدة لضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخفيف الإجراءات ذات الصلة بمساعدة السلطة النقدية .

هـــ- تدخّل الصندوق الوطني للإستثمار إلى جانـــب المـــستثمرين الجزائـــريين الراغبين في ذلك بنسبة إسهام تصل إلى 34٪ من رأس المال بغرض تنـــشيط إنـــشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

II -و قد حظي تطوير القطاع الفلاحي الذي يشكل خزانا هاما لمناصب الـــشغل هو الآخر بجملة من القرارات التي أصدرها مجلس الوزراء:

1-بالنسبة لإنشاء مستثمرات فلاحيه جديدة وهذا من خلال:

---

[1]- **البيع الإيجاري** : يكون في صورة إتفاق يلجأ إليه الطرفان إلى عقد الإيجار ليخفيان فيه عقد البيع ويظهر من خلاله العقد على أنه إيجار عادي، ويلعب فيه البائع دور المؤجر في حين يلعب المستأجر دور المشتري . وعند إنتهاء المشتري (المستأجر) من سداد الأقساط يتملك المال تلقائيا وبأثر رجعي يعود إلى يوم إبرام العقد.

- منتدى الحقوق والعلوم الإدارية على الموقع: www.ingdz.com. 23/04/2011 ; 18h00

أ- رفع مساحة المستثمرة الفلاحية ب 10.5 هكتارات حسب المنطقة مع تطبيق تخفيضات على إتاوة الإمتياز المحددة للإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

III- إتخذ مجلس الوزراء كذلك قرارات هامة تهدف إلى زيادة تمتين الآليات التي تشجع الراغبين في إنشاء نشاطات ومناصب شغل لأنفسهم بواسطة الإستثمار المصغر:

1- من هذا الباب وفضلا عن الإمتيازات الممنوحة لهم بعد يستفيد المترشحون للإستثمار المصغر في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن للبطالة من الآن فصاعدا من التشجيعات الآتية :

أ- تخفيض إسهامهم الشخصي لتمويل الإستثمار (من 5% إلى 1% بالنسبة للإستثمارات التي لا تتجاوز 5 ملايين دج ومن 10 % إلى 2 % بالنسبة للإستثمارات التي تصل إلى 10 ملايين دج) .

ب- توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد الميسرة على القروض البنكية (وهو يبلغ 80 % في الشمال و95 % في الجنوب والهضاب العليا) ليشمل نشاطات البناء والأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية .

جـ- تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بنسبة واحدة ومؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث سنوات.

د- منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 500.000 دج عند الإقتضاء لتأجير محل يشغل في النشاط أو لحيازة مركبة تتم في شكل ورشة في حالة النشاط المهني الممارس من قبل خريجي التكوين المهني.

هـ- منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 1 مليون دج عند الإقتضاء لتأجير محل يشغل كعيادة طبية ،أو مكتب هندسة معمارية أو مكتب محاماة أو غيره لإثنين على الأقل من حملة الشهادات الجامعية .

و- تحديد فترة ثلاث سنوات تتطور خلالها المؤسسة المصغرة بصفة تدريجية بإتجاه الخضوع التام للجباية بعد إنقضاء فترة الإعفاء الجبائي.

ي- تخصيص كذلك حصة من العقود العمومية المحلية للمؤسسات المصغرة.

2- فيما يخص آلية القرض المصغر التي تسيرها الوكالة الوطنية للقرض

المصغر فإنه تستفيد من الآن فصاعدا من:

أ- رفع قيمة القرض المصغر بلا فوائد الموجه لإقتناء المواد الأولية من 30.000دج إلى 100.000 مليون دج [1].

ب- رفع قيمة القرض الموجه لإقتناء أدوات بسيطة وتجهيزات بغرض مزاولة نشاط يدوي من 400.000 دج إلى 1 مليون دج.

كما أوعز رئيس الجمهورية للإدارات والمصالح العمومية المعنية بتخصيص ما لا يقل عن 20% من الطلبات العمومية المحلية للمؤسسات المصغرة، وطالب الحكومة بمواصلة مسار الدمج والتنسيق بين أجهزة دعم الإستثمار المصغر والإدماج المهني.

IV- كما قرر مجلس الوزراء :

إلغاء جميع الشروط بما في ذلك الشروط المتعلقة بالنشاطات التجارية الموضوعة لإستفادة الشباب من المحلات المنجزة في إطار برنامج 100محل [2] في كل بلدية [3].

المطلب الثاني

برامج تأهيل المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة

يمكن تعريف برنامج التأهيل بأنه :"عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات قصد تحسين موقع المؤسسة في إطار الإقتصاد التنافسي أي أن يصبح لها هدف إقتصادي ومالي على المستوى الدولي".

و برامج التأهيل لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تبني المؤسسة في حد ذاتها لإجراءات وإصلاحات داخلية على المستويات: التنظيمية، الإنتاجية، الإستثمارية

---

[1]- تسجل هذه الآلية إقبالا كبيرا من النساء الماكثات في البيوت اللواتي يمارسن نشاط لتحسين الدخل العائلي.

[2]- للتذكير فإن هذا البرنامج يشمل ما يقارب 140.000 محل.

[3]- **بيان مجلس الوزراء**، المنعقد يوم الثلاثاء 19 ربيع الأول 1432، الموافق ل 22 فيفري 2011 على الموقع :

www.premier- ministre.gov.dz تاريخ الإطلاع 22/04/2011 : 16h00

والتسويقية .

ومن ثم فبرنامج التأهيل مسار تحسين دائم أو إجراء تطوير يسمح بالتنبؤ بأهم النقائص أو الصعوبات التي قد تصطدم بها هذه المشروعات، كما يمكن القول أن برنامج التأهيل له جانبين، جانب خارجي يمثل الإمتيازات التي تمنحها الدولة لهذا القطاع وجانب داخلي يتضمن الإصلاحات الداخلية التي تمس المؤسسة ذاتها ولبرنامج التأهيل أهداف تكون على ثلاث مستويات:

المستوى الكلي : وهي الأهداف التي تسهر السلطات الإقتصادية من خلالها على وضع الآليات الأساسية التي تخلق المناخ المناسب لعمل المؤسسة الإقتصادية .

المستوى القطاعي: يهدف البرنامج في هذا الإطار إلى تحديد الهيئات المتعاملة مع المؤسسة من حيث مهامها وإمكانياتها وتدعيمها لغرض مساعدتها.

المستوى الجزئي : ويكون هدف برنامج التأهيل في هذا الإطار إتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تحسن تنافسية المؤسسة من خلال حصر النقائص والصعوبات التي تواجهها ومعالجتها[1].

وقد إتخذت مجموعة من الإجراءات لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ذلك أن الإندماج في الإقتصاد من خلال سياسات التحرير الإقتصادي والإنفتاح التجاري في إطار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، يرتب العديد من الآثار والإنعكاسات التي تستدعي المفاضلة بين الإيرادات المتوقعة والخسائر المحتملة من أجل تبني سياسات الكفاءة لتأهيل الإقتصاد الوطني وتعظيم مكاسبه عن طريق رفع فعالية وكفاءة المؤسسة الإقتصادية، حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لا يمكن لها أن تقف أمام الواقع الإقتصادي الأورو متوسطي والعالمي، مما جعل الوزارة الوصية تبذل جهود متواصلة على المستوى المحلي والخارجي لتأهيل

---

[1]– معطى الله خير الدين، كواحلة يمينة، "**إشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، من الملتقى الدولي" **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، إشراف مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، يومي 17، 18 أفريل 2006،ص 762 ، 764.

هذه المؤسسات سنتناولها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة

لقد قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية الجزائرية بتجسيد برنامج وطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أقل من 20 عامل ؛ ولقد حظي هذا البرنامج بموافقة مجلس الحكومة في جلسته يوم 10 ديسمبر 2003 وكذا مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 08 مارس 2004 ،الذي يمتد على مدار 06 سنوات ويتم تنفيذه إبتداءً من سنة 2006، حيث تم تمويله من طرف صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وتقدر الميزانية المخصصة له ب 06 مليار دج [1].

ويندرج هذا البرنامج في إطار القانون التوجيهي المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المادة 18 منه، وتعود الأسباب الرئيسية لتطبيقه إلى ما يلي [2]:

_إن برامج التأهيل الموجودة والمتمثلة في برنامج وزارة الصناعة وبرنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعاون مع الإتحاد الأوربي لا تشمل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أقل من 20 عامل والتي تمثل نسبة97 % من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي أن شريحة هامة من قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير معنية ببرامج التأهيل المطبقة.

_ إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا بالغ الأهمية في الإقتصاد الوطني كما يعرف هذا القطاع تطورا سريعا في الآونة الأخيرة يجب

---

[1]– عبد الكريم سهام،" **برنامج تأهيل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية** "، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعليمية "دراسة إقتصادية" العدد 11 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، أوت 2008، ص 89.

[2] - **Etude de Faisabilité du programme national de mise à niveau de la PME,** le ministère de la PME et de l'artisanat, Octobre 2003, P 04.

الإهتمام بهذه المؤسسات وترقيتها وتأهيلها .

_ إن إنتهاج الجزائر سياسة الإنفتاح على الأسواق الخارجية وتحرير التجارة الخارجية وتفكيك الحواجز الجمركية يحتم على المؤسسات الجزائرية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها الإرتقاء بمستواها التكنولوجي والتسييري والتنظيمي وهذا ما يتطلب برامج خاصة لتأهيلها.

الفقرة الأولى

أهداف البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تمثيل برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشكل الموالي الذي يمثل البيان العام لبرنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

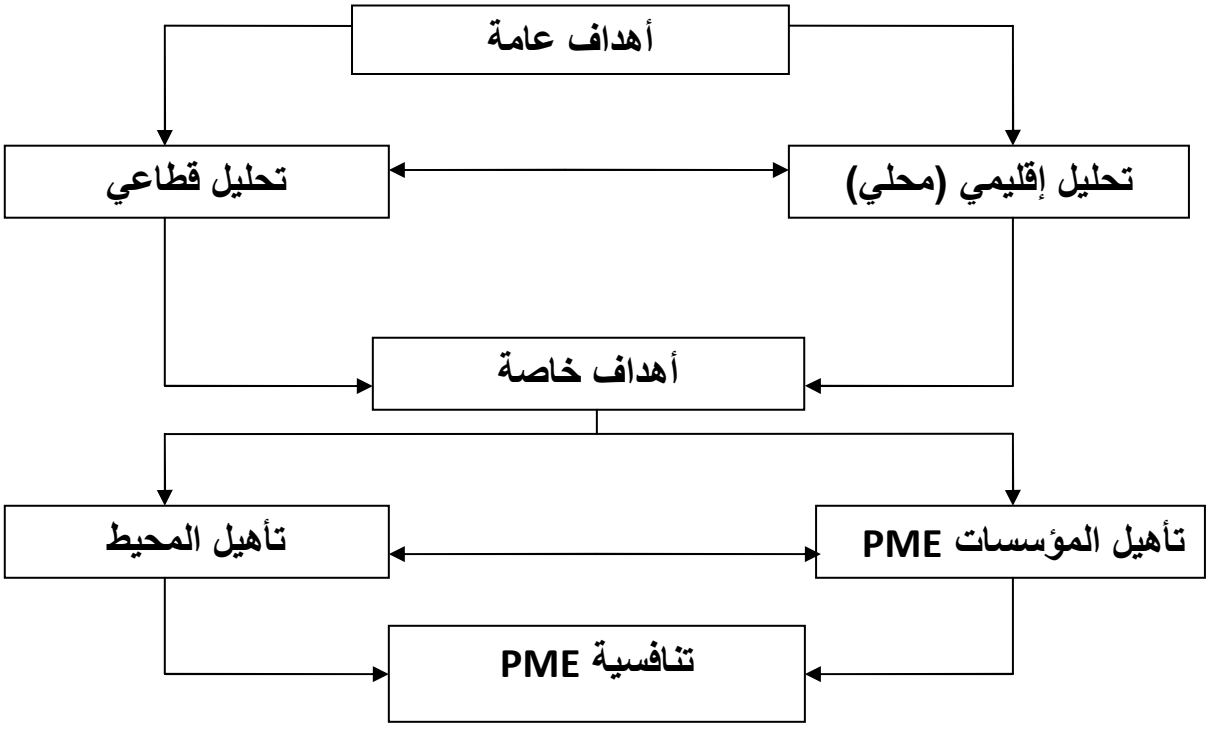

Source : Accord d'association entre l'Algérie et l'union européenne (ce que vous devez savoir), Ministère de la PME et de l'artisanat ,Algérie Octobre 2005, p 36 .

و حسب هذا الشكل فإن هـذا البرنـامج يـشمل أربعـة جوانـب رئيـسية هـي [1] :

* **الجانب القطاعي** : من خلال تحليل قطاع النشاط الذي تنتمي إليـه المؤسـسة المعنية بالتأهيل.

* **الجانب الإقليمي** : من خلال توحيد المعايير والمقاييس للولايات ذات الأولية، حيث يمس هذا البرنامج في المرحلة الأولى 10 ولايات* يرتكز فيها أكبر عدد مـن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

***جانب المحيط:** من خلال تحسين المحيط المؤسساتي وهياكل دعم المؤسـسات الصغيرة والمتوسطة.

* **جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** من أجل تحسين تنافسيتها وجعلها في المستوى المطلوب.

كما أن لهذا البرنامج أهداف عامة وأخرى خاصة نوضحها كما يلي:

أولا- الأهداف العامة:

لقد تم إعداد البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية قصد مواجهة متطلبات تحرير المبادلات وحركة السلع والخدمات بين الإتحاد الأوربي والجزائر وتتمثل الأهداف العامة لهذا البرنـامج فـي جعـل المؤسـسات الـصغيرة والمتوسطة قادرة على مواكبة التطور في التكنولوجيا وفي الأسـواق وكـذا تحـسين تنافسيتها على مستوى الأسعار،الجودة،الإبداع [2].

ولتحقيق هذه الأهداف يجب على المؤسسات التكيف مـع التغيـرات ومواكبـة الطرق والسياسات التنظيمية خاصة فيما يتعلق بتسيير الجودة والتكاليف وتأهيل الموارد البشرية والحصول على التقنيات الجديدة والمعرفة التقنية.

---

[1] -**Agence nationale de développement de la PME, programme national de mise à niveau des petites et moyennes entreprises** "présentation du programme 2007 ", p 06.

*-تتمثل هذه الولايات في : الجزائر، وهران، تيزي وزو، بجاية، سطيف، بليدة، شلف، بومرداس، قسنطينة، عنابة.

[2] -Accord d'association entre l'Algérie et l'union européenne (ce que vous devez savoir), **op cit,** p 34**.**

ثانيا- الأهداف الخاصة:

تتمثل الأهداف الخاصة للبرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التالي[1]:

ـ وضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة.

ـإعداد وتنفيذ سياسة وطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها.

ـ التفاوض حول مخططات ومصادر تمويل البرامج.

ـ تحضير وتنفيذ ومتابعة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ـوضع بنك للمعلومات يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحسين وتطوير تنافسيتها.

الفقرة الثانية

أجهزة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تجدر الإشارة إلى أنه وبالتشاور مع أرباب العمل والجمعيات المهنية تم الإتفاق على إنشاء آليات مثل: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد تمّ تدعيم هذه الإجراءات بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،و هذا من أجل تسهيل عملية الإستثمار، ومن ناحية أخرى يعتبر دخول الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وإنفتاح السوق الجزائرية على المنافسة الدولية محفّزا على إنشاء الصندوق الخاص بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك قصد تحسين مستوى الإنتاجية والرفع من التنافسية في ظل تزايد حدّة المنافسة الدولية[2]ونوضّح ذلك فيما يلي:

---

[1] -Etude de faisabilité du programme national de mise à niveau de la PME, **op cit,** p 05.

[2]- عبد الكريم سهام، **مرجع سابق**، ص 92.

أولا:صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR)*:

أنشأ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم **02-373** المؤرخ في 2002/11/11 ،بهدف[1] ضمان القروض الضرورية للإستثمارات التّي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدّد في القانون التوجيهي 01-18 الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتولى[2] الصندوق مايلي :

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز إستثمارات في المجالات التالية:

– إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسات، أخذ مساهمات.

– تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.

–التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.

– متابعة المخاطر الناجمة عن منح القروض.

–تلقي ، بصفة دورية ، معلومات عن إلتزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه.

–ضمان متابعة البرامج التّي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

–ضمان الإستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

بالإضافة إلى هذه المهام فقد كلّف الصندوق بما يلي[3]:

- ترقية الإتفاقيات المتخصصة التّي تتكفّل بالمخاطر التّي تنشط في إطار ترقية

---

* **Fond de Garantie des Crédits aux PME.**

[1]– **المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02-373**، المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق ل 11 نوفمبر سنة 2002، **يتضمّن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي**، جريدة رسمية العدد 74، ص 13.

[2]–المادة 05 من المرسوم التنفيذي 03-373، **مرجع سابق**، ص 13، 14.

[3]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي 02-373، **مرجع سابق**، ص 14.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.

– القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها .

– ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق ،وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.

– التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق.

- إعداد إتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الإستثمارات ،حيث يحّل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات ،وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.

I- شروط الإستفادة من الصندوق:

1- المؤسسات المؤهلة للإستفادة من الصندوق:

يمكن لجميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإستفادة من ضمانات الصندوق، بإنشاء بعض المؤسسات ، حيث الأولوية موجّهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التّي تستثمر في مشاريع تستجيب لمجموعة من المعايير نذكر منها[1]:

- إنتاج سلع وخدمات لا يتّم إنتاجها في الجزائر.

– تحقيق قيمة مضافة.

– المساهمة في تقليص الواردات ،أو في تنمية وزيادة الصادرات.

– السماح بإستعمال الموارد الطبيعية المتاحة في الجزائر، مع تشجيع تحويل المواد الأولية المحلية.

– الحاجة إلى حجم تمويل يتناسب مع عدد مناصب الشغل المستحدثة.

---

[1]- Djabbar Boualem, **le Fond de Garantie Des Crédits aux PME**, Séminaire international sur" **la promotion du financement de la PME**" , Alger le 27-28 Septembre 2005, P 22.

- إستخدام أيدي عاملة من الشباب ذوي الكفاءات ،و المتخرجة من مراكز التكـــوين المهني أو الجامعات والمعاهد المتخصصة، مع الـــسماح بتطـــوير وإبـــراز الكفـــاءات الجديدة.

– المساهمة في عملية الإبتكار والتطوير.

2 - المؤسسات غير المؤهلة للإستفادة من الصندوق:

لا يمكن لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإستفادة من ضـــمانات الـــصندوق وهي[1] :

– المؤسسات التّي إستفادت سابقا من التسهيلات البنكية والتّـــي عجـــزت لأســـباب تسييرية عن الوفاء بإلتزاماتها .

– المؤسسات التّي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها فـــي القـــانون التـــوجيهي 18-01 الخاصة بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط تأسيسها.

- البنوك والمؤسسات المالية.

- شركات التأمين.

-المؤسسات التّي يتم تداول أسهمها في سوق القيم المنقولة.

- شركات التصدير والإستيراد (تستثنى منها المؤسسات الإنتاجية).

II - كيفية تغطية القروض الممنوحة ل PME من طرف الصندوق :

يغطي الصندوق عيّنة من القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤســـسات المالية تبعا لما يلي:

– يكون الضمان حسب كل ملف يودع لدى الصندوق و يكون عن طريـــق شـــهادة ضمان يصدرها الصندوق توجه إلى البنك المقرض .

– حدد المبلغ الأدنى للضمان لكل مؤسسة ب 4 مليون دج ،في حين حـــدد المبلـــغ الأقصى للضمان ب 25 مليون دج.

– مدة ضمان القروض محدّدة ب 7 سنوات على أكثر تقدير.

---

[1]–زيدان محمد، **الهياكل والآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**"، مجلة "**إقتصاديات شمال إفريقيا**"، العدد السابع،(بدون تاريخ)، ص 128 .

– يتم قبول الضمان في حالة الضرورة للقروض المطلوبة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والموجهة لإنجاز المشاريع التي أنشأت من أجلها تلك المؤسسات[1].

ثانيا :صندوق ضمان قروض إستثمارات PME (CGCI) :

أنشئ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي 04-134 المؤرخ في 2004/04/19 برأسمال يقدّر ب 30 مليار دينار[2]، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم ،حيث بدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006 .

I – أهداف الصندوق :

يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي :

–ضمان تسديد القروض البنكية التّي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها وتجديدها ،حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دج[3].

-ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق ،كما يمكن للبنوك والمؤسسات المالية غير المساهمة الإستفادة من الضمان ولكن حسب الشروط التي يحدّدها مجلس الإدارة [4].

وبذلك :

لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجّهة للإستهلاك[5] .

---

[1]– زيدان محمد، **مرجع سابق**، ص 128 .

[2]– **المادة 06 من المرسوم الرئاسي 04–134**، المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أفريل سنة 2004، **يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، جريدة رسمية العدد 27 ، ص 31 .

[3]–المادة 04 من المرسوم الرئاسي 04–134، **مرجع سابق**، ص 31.

[4]– المادة10 من المرسوم الرئاسي 04–134، **مرجع سابق**، ص 31.

[5]–المادة 05 من المرسوم الرئاسي 04–134، **مرجع سابق**، ص 31.

II – المخاطر المغطاة من الصندوق :

تخص المخاطر المغطاة من الصندوق ما يلي[1] :

– عدم تسديد القروض الممنوحة .

– التسوية أو التصفية القضائية للمقترض .

ويتم تغطية المخاطر على آجال الإستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد طبقا للنسب المغطاة ،و يحدّد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80 % عندما يتعلّق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة، بنسبة 60 % في الحالات الأخرى .

وتحدّد العلاوة المستحقة " تغطية الخطر " بنسبة أقصاها 0, 5 % من قيمة القرض المضمون المتبقّى، وتسدّد ها المؤسسة سنويا، حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق[2].

ثالثا :الوكالة الوطنية لتطوير PME (AND PME)[*] :

تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى المرسوم التنفيذي 05 -165 المؤرخ في 03 ماي 2005 ،من أجل تزويد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بآلية قادرة على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال تنميته وترقيته بصفة عامة، ومرافقته في مسار تنافسيته في خضم التحولات العالمية الجديدة[3] .

I – مهام الوكالة :

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المهام التالية[4]:

---

[1]–المادة 13 من المرسوم الرئاسي 04-134، **مرجع سابق**، ص 31.

[2]– المادة 15 من المرسوم الرئاسي 04-134، **مرجع سابق**، ص 31 .

(*) : **A**gence **N**ationale de **D**éveloppement de la **P**etite et **M**oyenne **E**ntreprise.

[3]– بن بادة مصطفى، **مداخلة حول عرض المشروع التنفيذي لإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، على الموقع الإلكتروني: **www.pme-art-dz.org** .

[4]– **المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-165** ، المؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 الموافق ل 03 ماي 2005، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها**، جريدة رسمية، العدد 32، ص 28 ، 29 .

– تنفيد الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها .

– تنفيد البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

– ترقية الخبرة والإستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية ونجاعتها وإقتراح التصحيحات الضرورية .

– متابعة ديمغرافية المؤسسات في مجال إنشاء النشاط وتوقيفه وتغييره .

– إنجاز الدراسات حول الفروع وكذا المذكرات الظرفية الدورية حول التوجّهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ترقية الإبتكار التكنولوجي وإستعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة وذلك بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية .

- جمع المعلومات حول مجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإستغلالها ونشرها.

- التنسيق مع الهياكل المعنية حول مختلف برامج التأهيل الموجّهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

II -إجراءات عمل الوكالة :

الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المسؤولة عن سير البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تقوم بعملها وفقا للخطوات التالية[1] :

1- التشخيص الكامل والإستراتيجي مع وضع خطة التأهيل والتمويل، وإنّ للوكالة الحرية الكاملة في إختيار مكاتب الدراسات والمستشارين شرط أن يكونوا ذوي خبرة لإعطاء آرائهم فيما يخص المحاور التالية:

-التنظيم، الإدارة تسيير الموارد البشرية .

- تموقع المؤسسة وطنيا وإن أمكن دوليا .

---

[1]–عروب رتيبة، ربحي كريمة، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، من الملتقى الدولي "**متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** " إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، يومي 17، 18 أفريل 2006، ص 727 .

- التمويل، التسويق.

-بحوث التطوير.

إن التشخيص يتوقف على المعايير العالمية للوقوف على نقاط القوّة والضعف للمؤسسة .

بعدما يتم وضع الخطة مع الأخذ بعين الإعتبار النقائص التّي تمّ الإشارة إليها سابقا تأتي عملية التمويل بتقديم المؤسسة تقريرا للتشخيص الذي تمّ مع خطة التأهيل للبنك .

2 - تتم الموافقة على الخطة من طرف الوكالة بعد الإطلاع على الملف المتكوّن من:

- تقرير التشخيص الكامل.

- طرق التمويل .

- قيمة الإستثمارات اللازمة للبرنامج .

3- التنفيذ والمتابعة.

4- تقديم منح : إنّ عمليات الدعم تحّث المؤسسات على التأهيل حيث هناك منح تقدّم لهم عبر ثلاث فترات تبدأ مع تحقيق 40% من الإستثمارات إلى غاية تحقيق البرنامج بكامله .

رابعا :الصندوق الوطني لتأهيل PME :

تمّ فتح حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 على مستوى الخزينة[1] الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ويعّد هذا الصندوق الآلية المالية الأساسية لتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة

[1]– **المادة 02 فقرة 01 المرسوم التنفيذي رقم 06-240**، المؤرخ في 8جمادى الثانية 1427 الموافق ل 4 جويلية سنة 2006، **يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 ، الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، جريدة رسمية، العدد 45 ،ص17.

والمتوسطة، ويتكفّل بتغطية مايلي[1] :

I - نشاطات التأهيل لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تتمثل نشاطات التأهيل الموجّهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العناصر التالية :

- النشاطات المتعلقة بالتشخيص الإستراتيجي .
- إعداد مخططات تأهيل المؤسسات المقبولة.
- تنفيد مخططات تأهيل المؤسسات المقبولة .
- إعداد دراسات السوق.
- المرافقة قصد الحصول على الإشهاد على مطابقة الجودة .
- دعم مخططات تكوين موظفي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- أنشطة الدعم في مجال التقييس والقياسة والملكية الصناعية .
- دعم الإبتكار التكنولوجي والبحث والتطوير على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

II- نشاطات التأهيل لفائدة محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تتعلق نشاطات المحيط بالمجالات التالية :

- إنجاز الدراسات على شعب النشاطات .
- إعداد الدراسات حول الموقع الإستراتيجي لشعب النشاطات .
- إنجاز دراسات عامة لكل ولاية .
- تدعيم قدرات الجمعيات المهنية قصد تعميم، فهم وتأطير برنامج التأهيل .

-تطوير الوساطة المالية بين المؤسسات المالية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد تسهيل الحصول على القروض البنكية .

-إعداد وتنفيذ مخطط إعلامي تحسيسي حول البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

---

[1] – **المادة 03 من القرار الوزاري المشترك**، المؤرخ في 19 محرم 1428 الموافق ل 07 فيفري 2007، **المحدد لمدونة إيرادات ونفقات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، جريدة الرسمية، العدد 18، ص 16، 17.

-إصدارمجلات متخصصة حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- متابعة وتقييم آثار ونتائج البرنامج .

III- منح المساعدات المالية :

تتمثل المساعدات المالية المقدّمة في إطار هذا البرنامج في الآتي[1] :

- 100% من تكلفة التشخيص الإستراتيجي في حدود 600000 دج .
- 100% من تكلفة الإستثمارات غير مادية .
- 100 % من تكلفة الإستثمارات المادية .

ويقدّر الحد الأقصى لتمويل خطة التأهيل ب 05 مليون دج (إستثمارات مادية وغير مادية).

الفرع الثاني

البرنامج الدولي لتأهيل المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة

إنّ سياسة الإنفتاح التّي تبنّتها الجزائر حتّمت عليها تحسين محيطها الإقتصادي وإعطاء المؤسسات الإقتصادية كافة الوسائل الضرورية لموا جهة المنافسة الأجنبية وجعلها في المستوى المطلوب من خلال تطوير قدراتها وتنويع نشاطاتها، وفي هذا الصدد قامت الجزائر بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي من خلال برنامجي(ميداI) و(ميداII)، بالإضافة إلى التعاون مع بعض الهيئات الدولية، ضف إلى ذلك مختلف التعاونات الثنائية التّي أبرمتها الجزائر والتّي سنتناولها فيمايلي :

الفقرة الأولى

التعاون الجزائري الأورومتوسطي

عقدت الجزائر إتفاق مع الإتحاد الأوروبي والذي يهدف إلى دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ترجم في برنامجي ميدا كما يلي :

---

[1]- عبد الكريم سهام، **مرجع سابق**، ص 95.

أولا :برنامج التعاون الجزائري الأورومتوسطي لتأهيل PME (ميدا I) :

جاء هذا البرنامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التّي تشغّل أكثر من 20 عامل والتّي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية للتمّكن من الصمود أمام المؤسسات الأوروبية، وتقدّر الميزانية المخصصة لتمويل هذا البرنامج ب 62,9 مليون أورو (57 مليون مموّلة من طرف الإتحاد الأوروبي ،3,4 مليون مقدمة من طرف الوزارة المكلّفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2,5 مليون تقدّم من طرف المؤسسات المستفيدة من هذا البرنامج) ويتميّز هذا البرنامج بما يلي [1] :

- هو برنامج مشترك مابين اللجنة الأوروبية ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية الجزائرية .
- تحدّد مدة هذا البرنامج ب 05 سنوات بداية من شهر سبتمبر 2002 إلى غاية ديسمبر 2007 .
- تقدر الميزانية المخصصة لهذا البرنامج ب 62,9 مليون أورو .
- يسيّر هذا البرنامج فريق مختلط من الخبراء الأوروبيين والجزائريين .

وتتمثّل النشاطات الرئيسية التّي يسعى هذا البرنامج إلى تحقيقها في الآتي [2]:

- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم تطوير الأدوات والوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تغطية ضمان صندوق الضمان.
- تعزيز قدرات جمعيات أرباب العمل والجمعيات الحرفية.

I- شروط الإستفادة من البرنامج :

للإستفادة من هذا البرنامج لابدّ أن تتوفر في المؤسسات وهيئات الدعم مجموعة من الشروط هي [3]:

---

[1] - Accord d'association entre l'Algérie et l'union européenne, **op cit**, p 32.

[2] – عبد الكريم سهام، **مرجع سابق**، ص 88.

[3] –عروب رتيبة، ربحي كريمة، **مرجع سابق**، ص 725 .

1ــ بالنسبة للمؤسسات:

- أن تمارس إحدى النشاطات التي تنتمي إلى القطاعات التالية[1] :

*الصناعات الميكانيكية والحديدية.

*مواد البناء .

* الصناعات الغذائية.

*الكهرباء والصناعات الإلكترونية.

*الصناعات الكيميائية .

*قطاع النسيج وصناعة الملابس .

* قطاع الخشب وصناعة الأثاث .

- أن يكون لها نشاط لثلاث سنوات على الأقل .

- أن يكون عدد العمال من 10 إلى 250 على الأقل.

ــ يجب أن يكون 60 % على الأقل من رأسمالها بإسم شخص طبيعي جزائري الجنسية .

- الإنخراط في صندوق الضمان الإجتماعي .

ــ الإلتزام بدفع 20 % من التكلفة الكلّية المتوقعة حيث 80 % تقدم من الإتحاد الأوروبي .

2 ــ بالنسبة لهيئات الدفع : لابدّ أن :

- تقدم مشروع لإنشاء شركة مالية .

- أن تكون مسجّلة على المستوى الجبائي والإجتماعي .

ــ الإلتزام بدفع 20 % من التكلفة الكلّية مع 80 % مقدمة من طــرف الإتحــاد الأوروبي .

---

[1]– بن يعقوب الطاهر، **آثار إتفاق الشراكة الأوروــ جزائرية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، من الملتقى الدولي " **آثارو إنعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، جامعة سطيف، يومي 13، 14 نوفمبر 2006،ص 13.

II ــ محاور البرنامج :

يرتكز برنامج ميدا لدعم وتطوير وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ثلاثة محاور رئيسية هي[1]:

1 ــ الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : ويكون من خلال القيام بعمليات التشخيص الإستراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد تحسين تنافسيتها ودعمها في نشاطات التأهيل والتطوير والإندماج ضمن فضاءات التبادل والشراكة، إضافة إلى دعم تكوين مسيّري هذه المؤسسات .

2 ــ دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : ويكون من خلال وضع وتنفيذ عقود الشراكة مع المؤسسات المالية من أجل مساندة ودعم المؤسسات التّي تدخل في نشاطات التأهيل والتطوير إضافة إلى دعم المؤسسات المالية في نشاطها .

3 ــ دعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : ويكون من خلال الدعم المؤسساتي ودعم جمعيات أرباب العمل والجمعيات الحرفية والمهنية في إعداد إستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الدعم التقني المتخصص من أجل التكوين وإنجاز الدراسات وتنظيم الندوات والملتقيات من أجل تحسين المحيط المؤسساتي .

III ــ إجراءات عمل البرنامج :

يملك البرنامج هيكل تنفيذي تقني إداري مكلّف بإستخدام إجراءات وتنظيمات إتفاق التمويل الممضي بين الجزائر واللجنة الأوروبية المختصة والتّي تدعى " وحدة تسيير برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (UGP) " ،وتدخّل هذه اللجنة يكون على مستوى كامل التراب الوطني مقرها الجزائر بالإضافة إلى 12 ملحقة إقليمية[2] تسهر على تحقيق بعض المهام كالإعلام والتكوين لفائدة المؤسسات، وتلعب وحدة تسيير برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور مركز الدعم لخبرائها، كما تقدم الدعم أيضا للمستفيدين من البرنامج وهذا بتحضير مخطط عملي إجمالي يغطي فترة 5 سنوات، ومخططات عملية سنوية في نهاية كل سنة من النشاط بالإضافة

---

[1]- Merzouk Farida, " **PME et Compétitivité en Algérie**" **,** Université de Bouira –Algérie, (sans date), p 10 .

[2]– عروب رتيبة، ربحي كريمة، **مرجع سابق**، ص 725 .

إلى تقارير النشاطات الأخرى التّي تقدّم إلى الهيئات الرقابية والسلطات الوزارية .

ويستفيد من البرنامج كل من يستوفي الشروط المشار إليها سابقا، وذلك بعد الإتصال بمقر وحدة تسيير البرنامج، حيث يقوم خبير معيّن من طرف الوحدة بزيارة ميدانية للمستفيد تكون مبرمجة وبطلب من المستفيد وذلك من أجل تحديد التدخلات المنتظرة، بعدما يقوم هذا الخبير بتقييمه لتكلفة الإجراءات المتوقعة والمطلوبة من طرف المستفيد، ثم يدرس ملف طلب لجنة المتابعة، وبعد الموافقة علية يوجه إلى مكاتب الإستشارة الأوروبية وذلك قصد تقييم عروض خدمات ملائمة للشروط المرجعية، ثم تقوم اللجنة بحفظ أحسن عرض وإستقبال الخبراء من أجل الشروع في عرض الإلتزام [1].

إنّ هذا البرنامج لا يموّل الإستثمارات المادية بل يقتصر على الإستثمارات غير المادية فقط (تكوين، دعم تقني ....)، كما أنّ المساعدات المقدّمة من أجل تمويل النشاطات التّي تقوم بها المؤسسات لا تتجاوز 80 % من إجمالي التكاليف التي تحمّلتها هذه المؤسسات[2].

ثانيا:برنامج تأهيل PME للتحكم في تكنولوجيات الإعلام والإتصال (ميدا II):

في مارس 2008، تمّ توقيع برنامج جديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،من أجل التحكّم في تكنولوجيات الإعلام والإتصال، بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية واللجنة الأوروبية .

جاء هذا البرنامج الجديد ليواصل النشاطات التّي تمّت مزاولتها في إطار البرنامج الأول ولكن بطريقة أكثر دقّة، وهو في الحقيقة يهدف إلى تأهيل المؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات والمؤسسات الحرفية.

ويرتقب من برنامج (ميدا II) تأهيل 500 مؤسسة صناعية وغير صناعية،

---

[1]– نوري منير، **"أثر الشراكة الأورو جزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "**، من الملتقى الدولي" **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، إشراف مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف، يومي 17، 18 أفريل 2006، ص 786 .

[2]-**Actes des assises nationales de la PME**, Ministère de la PME et de l'artisanat, Janvier 2004, p 346.

بميزانية إجمالية تقدّ ر ب 44 مليون أورو، بمساهمة أوروبية تقــدّ ر ب 40 مليــون أورو، ومساهمة جزائرية تقدّ ر ب 3 مليون أورو، بالإ ضافة إلى مساهمة المؤسسات المستفيدة من هذا البرنامج ب مليون أورو. ويتم تجسيد هذا البرنــامج علــى مــدى 4 سنوات[1] .

الفقرة الثانية

التعاون مع الهيئات الدولية

في إطار دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاونــت الجزائــر مــع مجموعة من الهيئات الدولية تتمثّل في:

أولا: التعاون مع البنك الدولي :

البنك الدولي[2] هو ليس " بنكا " بالمعنى العادي الشائع لهذه الكلمة، فهو« مؤسسة دولية تعاونية تملكها البلدان الأعضاء فيه البالغ عددها 185 بلدا متقدمة ونامية » .

تأسس عام 1944 في واشنطن، وبدأ أعماله سنة 1946 ،تتمثــل رســالته فــي محاربة الفقر وتشجيع النمو الإقتصادي والتنمية، خاصة من خلال تشجيع إســتثمارات القطاع الخاص الذي يؤدي إلى خفض معدلات الفقر[3] .

وبالنسبة لتعامل الجزائر مع البنك العالمي فيما يتعلّق بتنمية القطاع الخاص، فقد

---

[1]-Azouaou Lamia, Belouard Nabil Ali, **La politique de mise ă niveau des PME Algériennes : enlisement ou nouveau départ ?,**VI ème colloque international (Hammamat Tunisie) 21- 23 juin 2010, p 10 .

[2]– يعتبر البنك الدولي مصدرا هاما لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم، ويساعد البنك الدولي حكومات البلدان النامية على تخفيض أعداد الفقراء عن طريق توفير الأموال والخبرات الفنية التي يحتاجونها لصالح مجموعة واسعة النطاق من المشروعات، كمشروعات التعليم والرعاية الصّحية والبنية الأساسية والإتصالات وإصلاحات الأجهزة الحكومية .

- موقع البنك الدولي : **www.worldbank.org** تاريخ الإطلاع : 28/04/ 2011.

[3]– بوشريط إبتسام، **آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية "دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المؤسسات الجزائرية"** ، مذ كرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009 /2010، ص 99 .

تمّ إعداد[1] "برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات(NAED)[*] " قصد متابعة التغيّرات التي تطرأ على وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يسيّر من المؤسسة المالية الدولية (SFI) [2] –إحدى فروع البنك العالمي المكلّفة بتطوير القطاع الخاص في الدول النامية– وقد خصّص لهذا البرنامج 20 مليار دولار خلال 5 سنوات .

ثانيا : التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية :(BID)[**]

يهدف البنك الإسلامي للتنمية[3] إلى تقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لتمويل المشاريع ومكافحة الفقر من خلال التنمية البشرية، والتعاون الإقتصادي، وتعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الإقتصادية والإجتماعية[4] .

وفي إطار تعاون الجزائر مع البنك الإسلامي للتنمية، الذي تعتبر الجزائر من أبرز مؤسسيه، تمّ الإتفاق على فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم مساعدة فنية ومعلوماتية وإنجاز الدراسات حول سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العوامة والمنافسة، والمساعدة على إنشاء مشاتل نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير التعاون مع الدول التي تملك تجارب في الميدان كماليزيا وأندونيسيا وتركيا[5].

---

[1]– زرزار العياشي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ضرورة التأهيل وضغوط الإنفتاح الإقتصادي** ، من الملتقى الدولي "**متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، إشراف مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف، يومي 17 ، 18 أفريل 2006،ص 208 .

[*]: **NAED : N**orth **A**frica **E**ntreprise **D**éveloppement .

[2]– بوعتروس عبد الحق، دهان محمد، **مرجع سابق**، ص 7 ، 8 .

[**]- **BID : B**anque **I**slamique de **D**éveloppement .

[3]– البنك الإسلامي للتنمية " مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقا لبيان الغزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية ، الذي عقد في مدينة جدة ، في شهر ذي القعدة 1393 ه (الموافق لـــ ديسمبر 1973) ، وافتتح البنك رسميا في 15 شوال 1395 ه (الموافق لـــ 20 أكتوبر 1975) .

– موقع البنك الإسلامي للتنمية : www.isdb.org

[4]– زرزار العياشي، **مرجع سابق**، ص 208 .

[5]– **المرجع نفسه** .

وقد أعلن البنك الإسلامي للتنمية عن توقيع إتفاقيتين يقدّم بموجبهما مبلغ 9,9 مليون دولار للمساهمة في تمويل مشروعات إنمائية في الجزائر حيث تنص إحدى الإتفاقيتين على تقديم قرض بقيمة 5,1 مليون دولار لصالح وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للمساهمة في دراسة وتنفيذ نظام جديد للمعلومات الإقتصادية، وذلك بهدف دعم وتعزيز قدرات الوزارة في إنجاز دراسات الجدوى، وتطوير طاقات هذه المؤسسات والنهوض بالإستثمارات الخاصة، وسيتّم تسديد القرضين من قبل الحكومة الجزائرية للبنك الإسلامي خلال 20 عاما مع خمس سنوات فترة سماح[1].

ثالثا : التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية(ONUDI)[2]:

لقد تمّ الإتفاق في عام 2003 على مساعدة فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الصناعات الغذائية والتّي جسدت بإحداث وحدة لتسيير البرنامج وإختيار مكتب دراسات لإعداد تشخيص لهذا الفرع ،وذلك من خلال الإتفاقية "TF/ALG/03/002 " بمبلغ 288976 دولار أمريكي . كما قد إستفادت الجزائر من هذه المنظّمة من خلال الإتفاق الإطار الموقّع عام 1999 بين الجزائر والمنظمة من خلال الإتفاقية " US/ALG/99 /154" لتأهيل وتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على مبلغ 907550 دولار أمريكي .

و إستفادت أيضا الجزائر من ما قيمته 46115 دولار أمريكي في إطار أوسع من خلال المشاريع :

"TF/ALG/04/001"و" TF/ ALG/03/001 " و"TF/ ALG/02/001"

والتي تهدف إلى تكوين الكفاءات وتدعيم قدرات الهيئات والهياكل المكلّفة بالجودة، وذلك كلّه لترقية تنافسية المنتجات والمؤسسات الصناعية الجزائرية .

---

[1]– بن طلحة صليحة ، معوشي بوعلام ، **الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة**، من الملتقى الدولي" **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، إشراف مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الشلف، يومي 17، 18 أفريل 2006،ص 358 .

[2]– **(ONUDI)** : هي منظمة أممية لها كهدف رئيسي مساعدة الدول النامية أو الدول السائرة إلى إقتصاد السوق في إيجاد شراكات صناعية مع مؤسسات متطوّرة، أو في الحصول على تمويل خارجي، أو وضع وتنفيذ برامج صناعية.

– على الموقع الإلكتروني: **www.unido.org**.

بالإضافة إلى البرنامج المتكامل الذي وافقت عليه الإدارة العامة ل(ONUDI) في ديسمبر 1998 والموقّع من طرف السلطات الجزائرية في أفريل 1999، والذي من بين مركباته الأساسية نجد برنامج الدعم لإعادة هيكلة وتأهيل 48 مؤسسة جزائرية بميزانية تقدّر بـ 3415929 دولار، والمدعّم من الهيئة ب 2076982 دولار أي حوالي 61%[1] .

الفقرة الثالثة

التعاون الثنائي

في إطار سياسية ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت الجزائر بتوقيع إتفاقيات مع مجموعة من الدول المتطوّرة، وذلك لإكتساب الخبرة الازمة من أجل وضع البرامج المعتمدة على تجارب الدول الرائدة في ميدان تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذكر في هذا المجال ما يلي:

أولا:التعاون الجزائري الألماني:

في مقدمة برامج التعاون الثنائي، نجد التعاون مع ألمانيا، في نطاق الشراكة التقنية الجزائرية، من خلال برنامج الهيئة الألمانية للتعاون التقني[2] (GTZ)*.

I- أهداف البرنامج :

تتمثل أهداف هذا البرنامج في العمل على:

- الرفع من تنافسية المؤسسات .
- تأهيل المؤسسات لإقتحام السوق الأجنبية .
- التكوين في مجال التسيير .

II ــ المؤسسات المستفيدة من عملية التأهيل :

لقد حدّد أيضا هذا البرنامج المؤسسات التّي يمكن لها الإستفادة من عملية التأهيل

---

[1]- بوعتروس عبد الحق، دهان محمد ، **مرجع سابق**، ص 9 .

[2] -Prog-gtz , **Programme algéro-allemand** "**Développement économique durable**", sur le site : **www.pme-dz.org**.

* **:(GTZ)** : **G**esellschaft för **T**echnishe **Z**usammenabeit : la coopération technique allemande pour le développement.

والتّي تنشط في :

- الصناعات الغذائية.
- الصناعات الكيمياوية والصيدلانية .
- صناعة مواد البناء .
- صناعة الحديد والصلب .

وكذا:

- المؤسسات المنشأة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمكوّنة من 1 إلى 10 عمّال.

III ــ نشاطات البرنامج:

يقوم هذا البرنامج بالنشاطات التالية :

- تكوين مستشارين مختصين في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تكوين المحاضرين لفائدة مسيّري المؤسسات عن طريق تحضير مواضيع التكوين، متابعة التكوين.

- دعم مراكز وهيئات الدعم عن طريق تحسين كفاءات المسيّرين فيما يخص الطرق التسييرية، الاتصال .....إلخ[1]

ثانيا : التعاون الجزائري الفرنسي :

تنشط كل من الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)*، وفرعها المتمثل في شركة الترقية والمساهمة من أجل التعاون الإقتصاديPROPARCO ** في إطار التعاون الثنائي الفرنسي الجزائري، ويعود وجود الوكالة[2] في الجزائر إلى سنة 1976 ولكن لم

---

[1]– عروب رتيبة ، ربحي كريمة، **مرجع سابق**، صفحتي 725، 726 .

* - **(AFD)** : **A**gence **F**rançaise de **D**éveloppement.

** - **(PROPARCO) : Promotion** et **Par**ticipation pour la **Co**opération économique.

[2]– تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية في خدمة الفائدة العامة تهتم بتمويل المشاريع العمومية، في حين يهتم فرعها بالقطاع الخاص.

–**Agence Française de Développement**, « **Groupe Agence Française de Développement en Algérie.** », Sur le site : **www.afd.fr**

تقوم إلاّ بروتوكولات بين الحكومات، لكن منذ 1992 أصبح تدخل الوكالة من خلال مواردها وإجراءاتها الخاصة لتمويل القطاع العام، وكذا القطاع الخاص من خلال فرعهاPROPARCO بقروض مباشرة أو منح ضمانات أو عمليات على الأموال الخاصة .

وفي سنة 1988 كان أوّل قرض طويل الأجل بمقدار 15 مليون أورو لصالح CPA * وجّه لتمويل إستثمارات توسيع وتجديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية .

وفي سنة 2002 كان ثاني قرض طويل الأجل بقيمة 40 مليون أورو منح لCPA لمواجهة نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تمّ التوقيع على القرض في مارس 2003 وهو في مرحلة إستعماله، وحاليا يعمل على مضاعفة وتنويع بعض الخدمات المالية كالإعتماد الإيجاري (LEASING)، وعقد تحويل الفاتورة (FACTURING) .

أمّا فيما يخص PROPARCO، فقد بدأ تمويله للقطاع الخاص إبتداء ا من 2003 بمساهمة في الأموال الخاصة بمقدار 01 مليار أورو في مؤسسة مالية خاصة للإعتماد الإيجاري، وقرض 20 مليون أورو لمتعامل خاص للهواتف النقالة [1].

ثالثا: التعاون الجزائري الكندي[2] :

إذ تمّ الاتفاق على تعاون كندي جزائري يتمثّل في تنمية القطاع الخاص في الجزائر لتحسين شروط تنافسية القطاع الإنتاجي، وتمّ توقيع هذا الإتفاق ممثل الخارجية الجزائري والوكالة الكندية للتنمية الدولية عن طريق السفير الكندي بتكلفة إجمالية تقدّر ب 7,4 مليون دولار لمدّة سنتين .

---

*- **(CPA) : C**rédit **P**opulaire **A**lgérien .

[1]– بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام ، **مرجع سابق**، ص 358 .

[2]– قدي عبد المجيد، دادان عبد الوهاب، "**محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية** "، من الملتقى الدولي " **سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات ــ دراسة حالة الجزائر والدول النامية ــ**" (بدون فعاليات) ، ص 09 .

رابعا : التعاون الجزائري النمساوي[1]:

تمّ الإتفاق بين البنك الوطني الجزائري والبنك المركزي النمساوي في إطار الإستفادة من قرض بقيمة 30 مليون أورو، بعد مفاوضات دامت سنة، ويوضع هذا القرض تحت تصرف المتعاملين الإقتصاديين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الواردات .

خامسا: التعاون الجزائري الإيطالي

حيث شرع مع إيطاليا في تنفيذ خط القرض المقدّر ب 52,5 مليار ليرة إيطالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ميادين إقتناء تجهيزات نقل التكنولوجيات، التكوين والمساعدة التقنية والخبرات الصناعية .

كما تمّ الإتفاق بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزارة الإيطالية للنشاطات المنتجة، يوم 18 أفريل 2002 [2]' بالجزائر لتقديم مساعدة تقنية لتدعيم هياكل الدعم الموجودة (إنشاء مشاتل، مراكز تسهيل، وآليات مالية حديثة)، وكذا تبادل المعلومات الخاصة بالقطاع، ولهذا الغرض تمّ تنصيب لجنة متابعة لتحديد ميكانيزمات تطبيق الإتفاق .

---

[1]– قدي عبد المجيد، دادان عبد الوهاب، "**محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية** "، من الملتقى الدولي " **سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات ــ دراسة حالة الجزائر والدول النامية ــ**" (بدون فعاليات) ، ص 09 .

[2]– **المرجع نفسه** .

المبحث الثاني

المنظومة المؤسساتية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إنّ إيمان الدولة الجزائرية بأهميّة الدور الـذي تؤديـه المؤسـسات الـصغيرة والمتوسطة في الإقتصاديات المعاصرة، جعلها تبادر بإستراتيجية شاملة لترقيـة هـذا القطاع وفي هذا الإطار قامت بإنشاء مجموعـة متكاملـة مـن الهيئـات الحكوميـة والمؤسسات المتخصّصة في هذا المجال لتجاوز العقبات التّي تحول دون تنميـة هـذا القطاع الحيوي والتّي سنخصصها بالدراسة من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الثاني : الهيئات الحكومية المتخصّصة في دعم المؤسسات الـصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بادرت الجزائر بإنشاء وزارة منتدبة مكلّفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسـطة سنة 1991[1]، تحوّلت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجـب المرسـوم التنفيذي رقم **94ـ211** المؤرخ في 18 جويلية 1994 [2]، هدفها ترقية هذا النوع مـن المؤسسات، وتضطلع هذه الوزارة بمجموعة من المهام تتمثّل في[3]:

---

[1]–صالحي صالح، **مرجع سابق**، ص 176.

[2]– **المرسوم التنفيذي 94–211**، المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق ل 18 جويلية سنة 1994، **يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، جريدة رسمية العدد 47 .

[3]–**المادة 02 من المرسوم رقم 2000–190** ، المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1421 الموافق ل 11 جويلية 2000، **يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة** ، جريدة رسمية العدد 42، ص 6، 7 .

- حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها.

- ترقية الإستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها وتحويلها وتطويرها.

- ترقية إستثمارات الشراكة ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة .

- إعداد إستراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

- ترقية وسائل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة .

- ترقية المناولة .

- التعاون الدولي والجهوي في مجال المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

- تحسين فرص الحصول على العقّار الموجّه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات .

- إعداد الدراسات القانونية لتنظيم هذا القطاع .

- إعداد الدراسات الإقتصادية المتعلّقة بترقية هذا القطاع .

- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة .

- ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

- تنسيق النشاطات مع الولايات والفضاءات الوسيطية .

- تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات هذا القطاع ونشر المعلومات الإقتصادية الخاصة به .

وتجسيدا لأهدافها، فقد أنشأت الوزارة تحت إدارتها مؤسسات وهيئات متخصّصة في ترقية هذا القطاع تتمثّل في :

الفرع الأول

مشاتل المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة

تطبيقا للمادة 12 من القانون التوجيهي 01ـــ18، تنشأ لـــدى وزارة المؤســـسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات تسمّى " **مشاتل المؤسسات**"* تتكفّل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها [1].

وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويمكن لهذه المشاتل أن تتّخذ أحد الأشكال التالية[2]:

-**المحضنة :** هيكل دعم يتكفّل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات .

- **ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفّل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

-**نزل المؤسسات:** هيكل دعم يتكفّل بحاملي المشاريع المنتميين إلى ميدان البحث.

ممّا سبق نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد خصّص لكل شكل من أشكال المشاتل نوع من المشاريع تختص به دون غيره. إذ تختص المحاضن بالمؤسسات التابعة لقطاع الخدمات، وتختص ورشات الربط بمؤسسات قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية، فيما تختص نزل المؤسسات بالمؤسسات التابعة لقطاع البحث .

---

* – **Les pépinières d´entreprises.**

[1]–**المادة 01 من المرسوم التنفيذي 03ـــ78**، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 25 فيفري سنة 2003، **يتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات**، جريدة رسمية العدد 13، ص 14.

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03ـــ78، **مرجع سابق**، ص 14.

الفقرة الأولى

أهداف مشاتل المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة

تقوم مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق الأهداف التالية [1]:

- تطوير التعاون مع المحيط المؤسساتي .
- المشاركة في الحركة الإقتصادية في أماكن تواجدها .
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.
- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد.
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة .
- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل .
- العمل على أن تصبح على المدى المتوسط، عاملا إستراتيجيا في التطوّر الإقتصادي في مكان تواجدها.

الفقرة الثانية

مهام مشاتل المؤسسات

في إطار قيام المشتلة بالأهداف المسطّرة لها تكلّف طبقا لأحكام هذا المرسوم ولدفتر الشروط النموذجي المرفق بما يأتي [2]:

- إستقبال وإحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدّة معيّنة .
- تسييرو إيجار المحلات التّي تتناسب وإحتياجات نشاطات المؤسسات .
- تقديم الخدمات المتعلّقة بالتوطين الإداري والتجاري للمؤسسات حديثة النشأة وللمتعهدين بالمشاريع .
- تضع تحت تصرّف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي.
- تقديم إرشادات خاصة لأصحاب المشاريع قبل وبعد إنشاء مؤسساتهم .

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-78، **مرجع سابق**، ص 14.

[2]- المواد (04 إلى08) من المرسوم التنفيذي 03-78، **مرجع سابق**، ص 14، 15.

ـــ توفّر المشتلة أيضا بناءا على طلب المؤسسات المحتضنة الخـــدمات المـــشتركة الآتية:

* إستقبال المكالمات الهاتفية والفاكس .

* توزيع وإرسال البريد وكذا طبع الوثائق.

* إستهلاك الكهرباء والغاز والماء .

ـــ تقديم الإرشادات الخاصة والإستشارات في الميـــدان القـــانوني والمحاســـبي والمالي والتجاري، والمساعدة على التكوين المتعلّق بمبادئ تقنيـــات التـــسيير خـــلال مرحلة إنضاج المشروع.

وتتكوّن الهيئة المسيّرة لمشاتل المؤسسات من مجلس إدارة، مـــدير ولجنـــة إعتماد المشاريع تساعده في أداء مهامه[1] .

ويتم تمويل مشاتل المؤسسات عن طريق: مساهمات الدولة، عائـــدات الإيجـــار والأتاوى المدفوعة من قبل المؤسسات المحتضنة، الهبات والوصايا [2].

الفرع الثاني

مراكز تسهيل المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة

تطبيقا للمادة 13 من القانون التوجيهي 01-18 تنشأ لدى وزارة المؤســـسات الصغيرة والمتوسطة هيئات تحت تسمية " **مراكز التسهيل**"* والتي تقـــوم بـــإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا مساعدة حـــاملي المـــشاريع وإعلامهـــم وتوجيههم ودعمهم ومرافقتهم . [3]

---

[1]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 03-78 ، **مرجع سابق** ، ص 15 .

[2]- المادة 22 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 03-78، **مرجع سابق**، ص 16.

* - **Centre de facilitation.**

[3]- **المادة 01 من الرسوم 03-79** ،المؤرخ في 24 ذي االحجة عام 1423 الموافق ل 25 فبراير سنة 2003 ، **يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها و تنظيمها** ، جريدة رسمية العدد 13 ، ص 18 .

وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

الفقرة الأولى

أهداف مراكز التسهيل

تتولى مراكز التسهيل تحقيق الأهداف التالية [2]:

- وضع شباك يتكيّف مع إحتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين .
- تطوير ثقافة التقاول.
- ضمان تسيير الملفات التّي تحظى بمساعدات الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها وإستردادها .
- تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى حاملي المشاريع .
- تشجيع تطوير النسيج الإقتصادي المحلّي .
- الحثّ على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الإستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية .
- إنشاء مكان إلتقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارات المركزية أو المحلّية.
- ترقية المهارة وتشجيعها.
- تثمين الكفاءات البشرية وعقلنة إستعمال الموارد المالية .
- إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول ترقب التكنولوجيات.
- نشر الأجهزة الموجّهة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها .
- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإندماج في الإقتصاد الوطني والدولي.

---

[1]- المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي03-79،**مرجع سابق**، ص 18.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-79، **مرجع سابق**، ص 18، 19.

الفقرة الثانية

مهام مراكز التسهيل

تتولى مراكز التسهيل في إطار تطبيق الأهداف المسطّرة القيام بالمهام الآتية[1]:

ـ دراسة الملفات التي يقدمها حاملوا المشاريع أو المقاولين والإشراف على متابعتها.

ـ تجسيد إهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية بتوجيههم حسب مسارهم المهني .

ـ مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس.

ـ مرافقة أصحاب المشاريع والمقاوليين في ميدان التكوين والتسيير .

ـ تشجيع نشر المعلومات المتعلقة بفرص الإستثمار والدراسات القطاعية والإستراتيجية والدراسات الخاصة بالفروع .

ـ تقديم مساعدات في مجال الإستشارة في وظائف التسيير والتسويق وتسيير الموارد البشرية وكل ما يدخل ضمن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ـ دعم تطوير القدرة التنافسية .

ـ المساعدة على نشر التكنولوجيات .

وفي هذا الإطار تتدخل مراكز التسهيل لمساعدة حاملي المشاريع والمقاولين عن طريق مايأتي :

ـ مراقبة حسن التكامل بين المشروع وقطاع النشاط المعني ومسار المترشّح وإهتماماته .

ـ إعداد مخطط التطوير ومخطط الأعمال عند الإقتضاء .

ـ إقتراح برنامج تكوين أو إستشارة يتكيّف مع إحتياجاتهم الخاصة .

ـ تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها .

ـ مساعدتهم على هيكلة إستثماراتهم على أحسن وجه .

---

[1]-المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-79، **مرجع سابق**، صفحة 19.

- مساعدتهم في مساعيهم الرامية إلى تحويل التكنولوجيا.
- مرافقتهم لدى الإدارات والهيئات المعنية من أجل تجسيد مشاريعهم .

ويتولى إدارة مراكز التسهيل مجلس التوجيه والمراقبة، ويضمن تسييره مدير يعيّن من طرف الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتشكّل مجلس التوجيه والمراقبة من ممثلي الهيئات الحكومية المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما فيهم المؤسسات المالية المعنية بتقديم الدعم لهذه المؤسسات [1].

يتم تمويل مراكز التسهيل عن طريق إعانات التسيير والتجهيز التّي تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية، بالإضافة إلى إعانات الهيئات الدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية والهبات والوصايا [2].

الفرع الثالث

المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تطبيقا لنص المادة 25 من القانون التوجيهي 01-18، ينشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلس إستشاري، يتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، مقره مدينة الجزائر .

والمجلس هو عبارة عن جهاز إستشاري يكلّف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى [3].

---

[1]- المادة 07، المادة 08 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 03-79، **مرجع سابق**، ص 19، 20.

[2]-المادة 18 من المرسوم 03-79، **مرجع سابق**، ص 21.

[3]- **المادة01، المادة02 من المرسوم التنفيذي 03-80**، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 25 فيفري سنة 2003، **يتضمن إنشاء المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله**، جريدة رسمية العدد 13، ص 22 .

الفقرة الأولى

مهام المجلس الوطني الإستشاري لترقية

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتولى المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المهام التالية[1]:

ـ ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الإجتماعيين و الإقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التّي تتعلّق بالتطوّر الإقتصادي، وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة .

ـ تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة .

ـ جمع المعلومات الإقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل، وبصفة عامة من الفضاءات الوسطية التّي تسمح بإعداد سياسات وإستراتيجيات لتطوير القطاع .

الفقرة الثانية

الهيئات المشكلة للمجلس الوطني الإستشاري لترقية

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتشكّل المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الهيئات التالية [2]:

أولا : الجمعية العامة :

تضمّ على الأكثر 100 عضوا يمثلون الجمعيات المهنية والمنظمات النقابية، إضافة إلى خبراء يختارهم الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتكلّف الجمعية العامة بما يأتي :

---

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03–80، **مرجع سابق**، ص22 .

[2]– المرسوم التنفيذي 03–80، **مرجع سابق**، ص 22، 23.

- دراسة النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه .
- دراسة برنامج عمل المجلس والمصادقة عليه .
- دراسة حصيلة نشاط المجلس وتقييمها والمصادقة عليها .
- دراسة التقرير السنوي وإرساله إلى الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- دراسة كل مسألة يعرضها عليه رئيس المجلس وإعطاء رأيه فيها .

ثانيا: المكتب:

يضمّ المكتب عشرة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة .

ويكلّف المكتب بما يأتي :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس .
- تحضير مشروع برنامج النشاط ومتابعة تنفيذه .
- دراسة مشروع الميزانية والمصادقة عليه قبل عرضه على السلطة المختصة وكذا الحصيلة المالية للمجلس.
- إعداد التقرير السنوي.
- تنسيق نشاطات اللجان الدائمة واللجان الخاصة ومتابعتها.

ثالثا: الرئيس:

ينتخب المكتب رئيس المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويكلّف هذا الأخير بما يأتي :

- إدارة أشغال الجمعية العامة والمكتب اللذان يترأسهما.
- رئاسة المكتب وتوزيع المهام بين أعضائه .
- ضبط جدول أعمال إجتماعات الجمعية العامة والمكتب .
- تقديم مشاريع البرامج وحصائل نشاطات المجلس إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها .
- إرسال التقرير السنوي إلى الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعد مصادقة الجمعية العامة عليه.

رابعا: اللجان الدائمة:

يضمّ المجلس اللجان الدائمة التالية :

* اللجنة المالية الإقتصادية .
* لجنة الإتصال وتحسين المنظومة الإعلامية الإقتصادية .
* لجنة الشراكة وترقية الصادرات .
* لجنة الإستراتيجية والدراسة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وتكلّف اللجان الدائمة بما يلي :

ـــــ الأعمال المتّصلة بتنظيم وبرمجة الملفات والتقارير التّي تخص مجال نشاطها في إطار برنامج عمل المجلس، وتقديم الآراء والإقتراحات المتّصلة بذلك وتعرض نتائج أشغالها على الجمعية العامة لتدرسها وتصادق عليها .

المطلب الثاني

الهيئات المتخصصة في دعم

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مساندة لعمل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تمّ إنشاء العديد من الهيئات تقوم بعدة أدوار في دعم وترقية هذا القطاع، منها ما تم ذكره سالفا تحت ستار أجهزة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكر ما تبقى منها فيما يلي

الفرع الأول

الوكالات المتخصصة في دعم المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة

هناك عدّة وكالات متخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكرها فيما يلي :

الفقرة الأولى

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

(ANSEJ)

تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996، بموجب المرسوم التنفيذي **96ـ296** الصادر في 1996/09/08، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، مقرّها الجزائر العاصمة .

وتعتبر الوكالة من أهم المؤسسات الداعمة للشباب العاطل عن العمل في إنشاء مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة وفي هذا الإطار تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تفعيل دور المؤسسة الصغيرة وجعلها أكثر تكاملا مع غيرها .
- التخفيف من مشكلة البطالة .
- خلق وتنمية روح المبادرة الفردية والإبداعية لدى الشباب .

أولا : مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

في إطار قيام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بوظيفتها تقوم بما يلي [1]:

- تدعّم وتقدم الإستشارة للشباب في إطار تطبيقهم لمشاريعهم الإستثمارية .
- تسيّر تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض الفوائد في حدود الغلافات التي توضع تحت تصرّفها .
- تبلّغ الشباب المترشّحين للإستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والإمتيازات الأخرى التي يحصلون عليها .
- تقوم بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع .

---

[1] – **المادة 06 من المرسوم التنفيذي96-296**، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل 08 سبتمبر سنة 1996، **يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي**، جريدة رسمية العدد 52، ص 12، 13.

ـ تضع تحت تصرّف الشباب ذوي المشاريع، كـل المعلومـات ذات الطـابع الإقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلّقة بممارسة نشاطهم .

ـ تقدّم المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مـسار التركيـب المـالي وتعبئـة القروض .

ثانيا : أشكال الإستثمار

تدعّم الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب شكلين من الإستثمار هما [1]:

Iـ إستثمار الإنشاء :

يتعلّق بإحداث مؤسسات مصغّرة جديدة في جميع النشاطات بإسـتثناء النـشاط التجاري، من طرف صاحب المشروع أو أصحاب المشاريع .

***شروط الاستفادة منه :**

للإستفادة من إنشاء إستثمار من خلال دعم الوكالة لابد من إسـتفاء الـشروط التالية:

ـ أن يكون الشخص بطالا .

ـ أن يتراوح عمره مابين 19 و35 سنة، عندما يحدث الإستثمار (3 مناصب) شغل دائمة على الأقل بما في ذلك الشركاء، ويمكن رفع السن مسيّر المؤسسة المنـشأة إلى 40 سنة كحد أقصى.

ـ أن يكون لديه تأهيل مهني أو مهارة ذات صلة بالنشاط المرتقب ممارسته.

ـ تقديم مساهمة شخصية لتمويل المشروع.

IIـ إستثمار التوسيع :

ويخص المؤسسات المنشأة في إطار الوكالة، الراغبة في توسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي.

***شروط الإستفادة منه :**

للإستفادة من توسيع المؤسسة يجب إستفاء الشروط التالية :

ـ تسديد نسبة 70 % من القرض البنكي .

---

[1]– موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :www.ansej.org.dz.

ـ تسديد كامل القرض البنكي في حالة تغيير البنك أو تغيير طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي .

ـ تسديد نسبة 70 % من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي .

ـ تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بإنتظام .

ـ تصريح بالوجود لمدّة 03 سنوات إستغلال (في المناطق العادية) و06 سنوات (في المناطق الخاصة).

ـ تقديم الحصائل الجبائية لمعرفة التطوّر الإيجابي للمؤسسة المصغّرة .

ثالثا : التركيبات المالية :

توجد صيغتين من التمويل من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تتمثل في :

I ـ التمويل الثنائي: (بين صاحب المشروع والوكالة)

هذه الصيغة من التمويل، تضمّ المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم (2) : الهيكل المالي لصيغة التمويل الثنائي

قبل تعديل 2011			بعد تعديل 2011		
قيمة الإستثمار (دج)	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	قيمة الإستثمار (دج)	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
أقل من 2.000.000	% 75	% 25	أقل من 5.000.000	% 71	% 29
من 2.000.001 إلى 10.000.000	% 80	% 20	من 5.000.001 إلى 10.000.000	% 72	% 28

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

II ــ التمويل الثلاثي :(بين صاحب المشروع، الوكالة والبنك)

هذه الصيغة من التمويل، تضم المساهمة الشخصية لصاحب المشروع، والقرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة، وقرض بنكي بتخفيض نسب الفوائد والتّي وسعت حسب آخر تعديل[1] لتصبح (من 60% إلى 95% في ولايات الهضاب العليا وجنوب البلاد، في قطاع البناء، الأشغال العمومية، الصناعة التحويلية، إضافة إلى الفلاحة والصيد البحري والري)

وفقا لما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (3) : الهيكل المالي لصيغة التمويل الثلاثي

قبل تعديل أ2011				بعد تعديل 2011			
قيمة الإستثمار(دج)	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي	قيمة الإستثمار(دج)	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
أقل من 2.000.000	% 05	%25	%70	أقل من 5.000.000	% 01	%29	% 70
من 2.000.001 إلى 10.000.000	% 10	%20	%70	من 5.000.001 إلى 10.000.000	% 02	% 28	% 70

المصدر: مقابلة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[2].

رابعا : الإعانات المالية والإمتيازات المقدمة من طرف الوكالة [3]:

تقدّم نفس الإعانات المالية والإمتيازات الجبائية بالنسبة لإستثمارات الإنشاء والتوسيع بإستثناء الإعانات الإضافية الجديدة التي جاء بها **تعديل 2011 لأول مرة**

---

[1]– كلمة **السيّد لوح الطيّب** ، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ، **من ملتقى مدراء الفروع الولائية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، بن عكنون– الجزائر، بتاريخ 12 مارس 2011،على الموقع : تاريخ الإطلاع : 2011/04/14، 14:15 www.ansej.org.dz.

[2]– **مقابلة** مع السيّد رحماني العربي، **مكلّف إداري، لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "فرع قسنطينة"**، بتاريخ 2011/05/18، على الساعة 14:15 .

[3]– موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، **مرجع سابق**، تاريخ الإطلاع 2011/04/14، 16:20 .

والتي تتمثّل في : المكاتب الجماعية، قروض الكراء، ورشات متنقلة ولا تكون إلا في إستثمارات الإنشاء . وهذا ما سنتناوله في مرحلتين من خلال مايلي :

Iـ مرحلة الإنجاز : خلال هذه المرحلة، يستفيد صاحب المشروع من :

1 ـ إعانات مالية: من خلال:

ـ قرض بدون فائدة يتغيّر حسب مبلغ الإستثمار .

بالإضافة إلى هذا القرض تمنح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ثلاثة قروض بدون فائدة أخرى **(حسب تعديل 2011)** للشباب أصحاب المشاريع تتمثّل في:

– قرض بدون فائدة يقدّر ب **(5.000.000 دج)** موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لإقتناء ورشات متنقّلة لممارسة نشاطات تخص مجالات : الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة، التبريد (التكييف)، الزجاج، دهن العمارات، مكانيك السيارات .

ـ قرض بدون فائدة يقدّر ب **(5.000.000 دج)** للتكفّل بإيجار المحلات المخصّصة لإحداث أنشطة مقيمة .

ـ قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ **(1.000.000 دج)** لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفّل بإيجار المحلات الموجّهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلّقة بمجالات طبيّة ومساعدي القضاء والخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة الخاصة بقطاعات البناء والأشغال العمومية والري .

هذه القروض الثلاثة لا تجمع ولا تمنح إلاّ للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجؤون إلى تمويل ثلاثي، وفي مرحلة إحداث النشاط فقط .

ـ تخفيض نسب الفوائد البنكية : تدفع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب جزءا من الفوائد على القروض البنكية.

2 ــ الإمتيازات الجبائية وشبه الجبائية : من خلال :

ــ الإعفاء من حقوق عقود التسجيل .

ــ الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية .

ــ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لإقتناء تجهيزات الإنتاج .

ــ الإستفادة من التخفيض من الرسوم الجمركية للأجهزة الإنتاجية المستوردة.

ــ الإستفادة من الرسم العقاري على البيانات .

II ــ مرحلة الإستغلال :

تمنحه إمتيازات جبائية وشبه جبائية للمؤسسة المصغّرة وذلك :

ــ لمدة 03 سنوات بداية من إنطلاق النشاط بالنسبة للمناطق العادية .

ــ لمدة 06 سنوات بداية من إنطلاق النشاط بالنسبة للمنا طق الخاصة.

وتتمثل في :

ــ إعفاء كلّي من الضريبة على أرباح الشركات .

ــ إعفاء كلّي من الضريبة على الدخل الإجمالي .

ــ إعفاء كلّي من الرسم على النشاط المهني .

ــ الإعفاء من الرسم العقاري على البيانات .

ــ الإستفادة من المعدّل المخفّض لإشتراكات أصحاب العمل فيما يتعلّق بالمرتبات المدفوعة لأجراء المؤسسة .

بالإضافة إلى كل هذا فإن أصحاب المشاريع يستفيدون من تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بسنة واحدة ومؤجل تسديد أصل القرض البنكي ب ثلاث سنوات . بحيث تصبح مدّة تسديد[1] قرض البنك لا يمكن أن تقل عن (08 سنوات) منها (03 سنوات) إرجاء .

---

[1] – منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

خامسا : صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع

تدعيما لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تمّ إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع[1] بموجب المرسوم التنفيذي رقم **98-200** الصادر بتاريخ 1998/07/09، الذي وضع تحت وصاية وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، موطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي .

يديره مجلس إدارة ويسيّره المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

I ــ دور الصندوق :

تمّ إنشاء الصندوق لتعزيز البنوك على تحمّل الأخطار الخاصة بتمويل المؤسسات المصغّرة المنشأة في إطار جهاز أنساج.

يكمّل ضمان الصندوق الضمانات المحدّدة من قبل الجهاز والمتمثّلة في :

ــ رهن التجهيزات أو رهن العربات في الدرجة الأولى لصالح البنوك، وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ــ تحويل التأمين متعدّد الأخطار لفائدة البنك .

II ــ المنخرطون في صندوق الضمان : يتمثلون في :

ــ البنوك التّي تمنح القروض لإنشاء المؤسسات المصغّرة في إطار جهاز أنساج.

ــ الشباب أصحاب المشاريع الذين اختاروا صيغة التمويل الثلاثي لإنجاز مشاريعهم .

III ــ كيفيات الإنخراط :

ينخرط الشباب أصحاب المشاريع في صندوق الضمان، لضمان أخطار القروض الممنوحة لهم بعد تبليغ الموافقة البنكية، فإنخراطهم يسبق تمويل مشريعهم .

يحسب مبلغ الإشتراك في الصندوق على أساس مبلغ القرض البنكي الممنوح ومدّته.

---

[1]– موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، **مرجع سابق**، تاريخ الإطلاع: 2011/05/14، 17:00 .

يقوم أصحاب المشاريع بدفع الإشتراك دفعة واحدة في الحساب المحلي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة لهم، وتقدّر نسبة الإشتراك ب **0,3%** من مبلغ القرض الذي يمنحه البنك .

الفقرة الثانية

وكالات الإستثمار

لقد أنشأت بموجب قوانين الإستثمار هيئتين تساهم في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في :

أولا : وكالة ترقية ودعم الإستثمارات :

لقد أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وترقية الإستثمارات ومتابعتها بموجب قانون الإستثمار الصادر سنة 1993 [1]، ، وهي مكلّفة بمساعدة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الإجرائية المتعلّقة بإقامة إستثماراتهم من خلال إنشاء شباك وحيد يضمّ الإدارات والمصالح المعنية بالإستثمارات وإقامة المشروعات وذلك بغية تقليص آجال الإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشروعات بحيث لا تتجاوز 60 يوما [2].

ا ــ مهام الوكالة :

تتكلّف وكالة ترقية ودعم الإستثمارات بالمهام التالية[3]:

- ــ متابعة الإستثمارات وترقيتها .
- ــ تقييم الإستثمارات وتقديم القرارات المتعلّقة بمنح أو رفض الإمتيازات .
- ــ التكفّل بكل أو بعض النفقات المتعلّقة بإنجاز الإستثمارات .
- ــ منح الإمتيازات المتعلّقة بترقية الإستثمارات .
- ــ متابعة ومراقبة الإستثمارات لتتمّ في إطار الشروط والمواصفات المحدّدة .

---

[1]– المادة 07 فقرة 01 من المرسوم التشريعي93–12، **مرجع سابق**، ص5.

[2]– صالحي صالح، **مرجع سابق**، ص 182.

[3]– **المرجع نفسه**، ص 182، 183 .

ـ تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأوّلية .

ثانيا : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار :

من أجل تجاوز الصعوبات التي تعرّض لها أصحاب المشاريع الإستثمارية في ظل الوكالة الوطنية لترقية ودعم الإستثمارات، ومحاولة لإستقطاب وتوطين الإستثمارات الوطنية والأجنبية فقد تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمارات سنة 2001 بموجب الأمر 03/01 المتعلّق بتنمية الإستثمار، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتهدف لتقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوما، بدلا من 60 يوما في ظل الوكالة السابقة[1] .

اـ مهام الوكالة :

تتكفّل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالمهام[2] التالية :

ـ ضمان ترقية الإستثمارات و تطويرها ومتابعتها .

ـ الإستقبال والتوجيه والمساعدة لأصحاب المشاريع الوطنية والأجنبية .

ـ العمل على تسهيل كل الإجراءات المتعلّقة بإقامة المشاريع وتجسيدها بواسطة الشباك الوحيد اللامركزي الذي يضمّ جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالإستثمار.

ـ تقديم الإمتيازات المرتبطة بالإستثمارات .

ـ تسيير صندوق دعم الإستثمارات .

ـ ضمان إحترام الإلتزامات التي تعهّد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء .

II ـ الهيئات المكمّلة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار :

تسهيلا لمهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، أنشأت مجموعة من الهيئات تكمّل دور الوكالة تتمثّل في :

---

[1]– صالحي صالح، **مرجع سابق** ، ص182 ،183.

[2]–المادة 21 فقرة 02 من الأمر 03/01، **مرجع سابق**، صفحتي 7، 8.

1ــ المجلس الوطني للإستثمار :

يكلّف المجلس على الخصوص بما يلي[1]:

ــ إقتراح إستراتيجية تطوير الإستثمار وأولوياتها .

ــ إقتراح تدابير محفّزة للإستثمار لمسايرة للتطوّرات الإقتصادية .

ــ يفصل في المزايا الممنوحة للإستثمارات .

ــ يشجّع على إستحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الإستثمار، وتطويره.

ــ يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ، ترتيب دعم الإستثمار وتشجيعه .

2 ــ الشباك الوحيد:

الشباك الوحيد، ينشأ على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة[2]، يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار، يؤهل الشباك قانونيا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الإستثمارات[3]، ويتأكد بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع، ويسهر على تنفيذ الإجراءات المتخذة [4].

3 ــ صندوق دعم الإستثمار:

وهو مكلّف بتمويل المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل إمتيازات لتغطية تكاليف أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الإستثمارات [5].

---

[1]– المادة 19 من الأمر 03/01، **مرجع سابق**، ص 7.

[2]– المادة 24 من الأمر 03/01، **مرجع سابق**، ص 8.

[3]– المادة 23 فقرة 01، 02 من الأمر 01 /03، **مرجع سابق**، ص8.

[4]– المادة 25 من الأمر 03/01، **مرجع سابق**، ص 8.

[5]– صالحي صالح، **مرجع سابق**، ص 184.

الفقرة الثالثة

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

(ANGEM)

بموجب المرسوم التنفيذي رقم **04ـــ14** إستحدث جهـــاز خـــاص بـــالقرض المصغر يتمثل في الوكالة الوطنية لتسيير للقرض المصغر، وتتمتـــع هـــذه الأخيـــرة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي [1]، وتتولى الإشراف علـــى صـــندوق الـــضمان التعاضدي للقرض المصغر الذي يعتبر آلية جديدة لضمان القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية للمستفيدين من القروض المصغرة .

أولا : مهام الوكالة :

تتولى الوكالة الوطنية بالإتصال مع المؤسسات المعنية القيام بالمهام التالية [2]:

- تسيير جهاز القرض المصغّر.
- تدعيم المستفيدين وتقديم الإستشارة ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم .
- منح قروض بدون فائدة .
- تبليغ أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم .
- المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط ومساعدتهم عند الحاجة لـــدى المؤســـسات والهيئـــات المعنيـــة بتنفيـــذ مشاريعهم.

ثانيا : شروط الإستفادة :

للإستفادة من القرض المصغّر يجب[3]:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- عدم إمتلاك مدخول أو إمتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة .

---

[1]-**المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04ـــ14**، المؤرخ في 2004/01/22، **يتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر وتحديد قانونها الأساسي**، جريدة رسمية العدد 06، ص 08.

[2]- المادة 05 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 04-14، **مرجع سابق**، ص 08.

[3]- **منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر .**

- إثبات مقر الإقامة.
- التمتّع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه .
- عدم الإستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات .
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية.
- الإلتزام بتسديد السلفة حسب الجدول الزمني .

بالإضافة إلى كل هذا يجب أن لا يكون النشاط متعلّق بالتجارة البحتة (بيع وشراء السلع الاستهلاكية)[1]، وبالتالي فإنّ المستفيد يملك مطلق الحرّية في إختيار النشاط الذي يناسبه (صناعة غذائية، صناعة الألبسة، الصناعة الحديدية، الصناعة الخشبية، الصناعة المعدنية، تربية الماشية، فلاحة الأرض ...) شريطة ألا تتجاوز كلفته الإجمالية قيمة مبلغ القرض الممنوح[2].

ثالثا : التركيبات المالية :

توجد لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر صيغتين من التمويل تتمثل في[3]:

I ــ التمويل الثنائي : (بين صاحب المشروع والوكالة) لإقتناء المواد الأولية:

1 ــ قبل تعديل 2011 :

كان هناك قرض وحيد تقدّر قيمته ب 30.000 دج يساهم فيه صاحب المشروع ب 10 % و90 % الباقية تقدّم في شكل قرض بدون فائدة من طرف الوكالة .

2 ــ بعد تعديل 2011 :

ــ رفعت قيمة القرض الأوّل من 30.000 دج إلى 100.000 دج وبدون مساهمة شخصية.

ــ كما جاء التعديل بقرض جديد تقدّر قيمته ب 40.000 دج وبدون مساهمة شخصية .

---

[1]- موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر :**www.angem.dz** ، تاريخ الإطلاع: 2011/04/16، 14:00.

[2]– **مجلة "رسالة الوكالة"**، الصادرة عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، العدد 06، سنة 2011، ص 09.

[3]– مقابلة مع السيّد بن غالية محمد عماد، **مكلّف بالإعلام لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر**، بتاريخ 2011/05/18 على الساعة 15:30.

أي يكونا في شكل قرض بدون فائدة مقدّم من طرف الوكالة.

II- التمويل الثلاثـــي : (بين صاحب المشروع، الوكالة، البنك) لإقتنـــاء عتـــاد ولوازم نشاط معيّن .

1 - قبل تعديل 2011 :

* قيمة القرض كانت تتراوح بين 50.000 دج و400.000 دج :

ـــ **المساهمة الشخصية:** 3 %(بالنسبة لأصحاب الـــشهادات)، 5 % (بالنـــسبة لأصحاب شهادات العمل) .

ـــ **مساهمة الوكالة:** 27 % (بالنسبة لأصحاب الـــشهادات)، 25 % (بالنـــسبة لأصحاب شهادات العمل).

في شكل قرض بدون فائدة.

ـــ **مساهمة البنك:** 70 % بالنسبة للصنفين.

2 ـــ بعد تعديل 2011:

*رفعت قيمة القرض إلى 1 مليون دج :

ـــ **المساهمة الشخصية:** تكون بنسبة 1 %.

ـــ **مساهمة الوكالة:** 29 % (تقدّم في شكل قرض بدون فائدة).

ـــ **مساهمة البنـــك:** 70 % (مع تخفيض في نـــسب الفوائـــد: 80 % بالنـــسبة للمناطق الحضرية و95 % بالنسبة للمناطق الخاصة)

وهذا التعديل جاء دون التميز بين حاملي الـــشهادات الجامعيـــة وأصـــحاب شهادات العمل.

رابعا: كيفية سداد القروض:

تكون طريقة سداد القروض المقدّمة من طرف الوكالة كمايلي [1]:

[1]- مقابلة مع السيّد بن غالية محمد عماد، **مرجع سابق.**

I ــ بالنسبة للتمويل الثنائي:

ــ **بالنسبة لقرض 40.000 دج :** السداد يكون على 24 شهرا بحيث تقسّم قيمة القرض على 24 شهرا ويسدّد من خلال دفعات ثلاثية (تقدم كل ثلاثة أشهر دفعة) .

ــ **بالنسبة لقرض 100.000 دج :** السداد يكون على 36 شهرا، بحيث تقسّم قيمة القرض على 36 شهرا ويسدّد من خلال دفعات ثلاثية (تقدم كل ثلاثة أشهر دفعة).

II ــ بالنسبة للتمويل الثلاثي:

سابقا، يبدأ السداد بعد مرور سنة من تاريخ إستلام العتاد، **أما بعد تعديل 2011،** يبدأ الردّ بمرور ثلاث سنوات من الإستلام، يوضع جدول سداد القرض البنكي بنسبة الفائدة المخفّضة (80 % إلى 95 %) لمدة 05 سنوات، وبعد إنتهاء هذه المدّة، يوضع جدول سداد القرض بدون فائدة المقدّم من الوكالة لمدّة ثلاث سنوات . وتكون مدة سداد القرض **08 سنوات** مع **03 سنوات إرجاء** أي بعد مرور **11 سنة من الإستلام** .

خامسا : صندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة :

يتمتّع صندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يوطن لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر[1]، وفي إطار القيام بمهامه يتكفّل بمايلي [2]:

ــ ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لأصحاب المشاريع الحاصلين على الإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرّ.

ــ تغطية الديون المستحقة وفوائدها بناءا على طلب من البنوك والمؤسسات المالية وذلك في حالة تعثّر المشاريع أو عدم نجاحها في حدود 85% من قيمة القرض.

---

[1]- **المادة 02 من المرسوم التنفيذي04-16** ، المؤرخ في29 ذي القعدة عام 1424 الموافق ل 22 يناير 2004، **يتضمّن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة وتحديد قانونه الأساسي** ، جريدة رسمية العدد 06 ، ص 15 .

[2]– المواد 03، 04، 05 من المرسوم التنفيذي 04–16، **مرجع سابق،** ص 15.

ـ تسيير دفع الإشتراكات من المستفيدين من القرض المصغر والمؤسسات المالية

وقد حلّ صندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة محل صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم **99ـ44**، المؤرخ في 13 فيفري 1999، والذي يتولى إدارته المدير العام للوكالة الوطنية للقرض المصغّر بمساعدة مجلس الإدارة الذي يتكون من ممثلين عن الوزير المكلّف بالمالية والمدير العام للوكالة الوطنية للقرض المصغّر، وممثل عن كل بنك أو مؤسسة مالية منخرطة في الصندوق، وممثل عن المستفيدين المنخرطين في الصندوق.

ويتولى رئاسة صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة أحد ممثلي البنوك أو المؤسسات المالية عن طريق الإنتخاب بين أعضاء مجلس الإدارة [1].

الفقرة الرابعة

وكالة التنمية الإجتماعية

وكالة التنمية الإجتماعية هي هيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني أنشأت سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي **96ـ232** في ظل تطبيق مخطط إعادة الهيكلة بالجزائر هدفها التخفيف من حدّة نتائج هذا المخطط على الفئات الإجتماعية الضعيفة وذلك بوضع تدابير وبرامج لمحاربة البطالة والفقر والتهميش .

أولا : مهام الوكالة :

يمكن تلخيص المهام الأساسية للوكالة في [2]:

ـ الترقية ،الإختيار،والتمويل كل العمليات الموجّهة للفئات الإجتماعية المحتاجة

---

[1]– عمران عبد الحكيم، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"دراسة حالة البنوك العمومية**"مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2007/2006 ص44 .

[2]– **المادتين 06 ،07 من المرسوم التنفيذي 96-232** ،المؤرخ في 03 صفر1417 الموافق ل 29 يونيو 1996 ، **يتضمن إنشاء وكالة التنمية الإجتماعية ويحدّد قانونها الأساسي**، جريدة رسمية العدد 40 ، ص 19 .

والتي من بينها تنمية المؤسسات الصغرى.

ـ تمويل مشاريع لها منفعة إقتصادية وإجتماعية تستعمل في إنجازها يد عاملة كثيفة أي تشغيل أكبر عدد ممكن من العمّال في كل مشروع .

ـ طلب وجمع المساعدات المالية والهبات والإعانات (وطنية أودولية) الضرورية لتجسيد مهمّتها الإجتماعية .

ثانيا : تنظيم الوكالة الإجتماعية :

يشمل تنظيم الوكالة مديرية عامة تتفرّع عنها عدّة مديريات مركزية ، وكذا أجهزة إتخاذ القرار والتنفيذ والمراقبة الآتية[1]:

ـ **مجلس توجيهي :** مكوّن من عشرة أعضاء منهم أربعة أعضاء من الحركة الجمعوية .

ـ **لجنة مراقبة:** منبثقة عن مجلس التوجيه، مكوّنة من ثلاثة أعضاء من بينهم عضو واحد من الحركة الجمعوية.

- **مدير عام :** يتمتع بالسلطات الضرورية للتصرف في كل الظروف بإسم ولحساب الوكالة في إطار قانونها الأساسي.

وحتى تقوم بمهامها فإنها تعتمد على شبكة تتكون من 07 وكالات جهوية إضافة إلى إعتمادها على مديريات التشغيل ومديريات النشاط الإجتماعي بالولايات وكذا البلديات .

ثالثا : أهداف الوكالة :

أهداف الوكالة كبيرة وهامة بالنسبة للفئات الإجتماعية التي نقصدها ولبلوغها والوصول إلى المواطنين المعنيين ببرامجها فإن الوكالة تقوم بدور إعلامي وتوجيهي كبير عبر كل الهياكل التي تعتمد عليها من [2]:

---

[1]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي 96–232 ، **مرجع سابق**، جريدة رسمية العدد 40 ، ص 19 .

[2]– **منشورات وكالة التنمية الإجتماعية.**

- فروعها الجهوية .
- مديريات التشغيل للولاية .
- الخلايا الجهوية في الأحياء .
- البلديات.
- الجمعيات المدنية التي لها علاقة بالمسائل الإجتماعية بصفة عامة .

ويرتكز هذا الدور على تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية عامة ثم إتصالات مباشرة بالمواطن سواءً فرديا أو عبر الجمعيات للوصول إلى توجيه كل مواطن إلى البرنامج الذي يتلائم مع حالته الإجتماعية .

الفرع الثاني

الصناديق المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل الصناديق المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في :

الفقرة الأولى

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

بغرض حماية الأجراء اللذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية في إطار الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر، تمّ إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي**94-09** المؤرخ في **1994/05/16** والمرسوم التنفيذي **94-188** المؤرخ في **1994/07/06** . وفي إطار برنامج محاربة البطالة والإقصاء الإجتماعي، أنيط (ص.و.ت.ب) سنة 2004 بمقتضى المرسوم التنفيذي **04-02** المؤرخ في **2004/01/03**، بمأمورية تسيير جهاز دعم إحداث النشاطات، وبموجب المرسوم الرئاسي**10-156** المؤرخ في **2010/06/20** المعدّل والمتمم للمرسوم الرئاسي **03-514**المؤرخ في ديسمبر **2003** إتّخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الإجتماعية المعنية ترمي أساسا إلى تطوير وتحويل ثقافة المقاولة بحيث أدخلت تعديلات على الجهاز تتضمّن :

* تخفيض مدّة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل (شهر واحد(01) بدلا من

ستة (06) أشهر).

* رفع مستوى الإستثمار من(05) ملايين دج إلى (10) ملايين دج .

* الإلتحاق بالجهاز من (30) سنة بدلا من (35) سنة .

* وعلاوة على إحداث النشاط، توسيع إمكانيات إنتاج السلع والخدمات[1] .

ولتمتين الآليات التي تشجّع الراغبين في إنشاء نشاطات ومناصب شغل لأنفسهم في إطار (ص.و.ت.ب) فقد جاء بيان مجلس الوزراء المنعقد في 11 فيفري 2011 بالعديد من التسهيلات.

وفيما يلي سنتطرق إلى أهم ما يقدمه (ص.و.ت.ب) من دعم:

أولا : مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

تتمثّل مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في [2]:

ـ إعداد إستراتيجية وتخصيص لأصحاب المشاريع فضاء يضمن التوفيق المهني الإجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيّرة لجهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع .

ـ إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة .

ـ تقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط والتصديق على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الإنتقاء والإعتماد .

ثانيا : التركيبات المالية :

ترتكز الإستثمارات المنجزة في الميدان على أساس نمط تمويل ثلاثي يشترك فيه كل من صاحب المشروع، البنك، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وفقا لما يلي:

---

[1] – موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة : www.cnac.dz

[2] – **المرجع نفسه .**

I ــ قبل التعديل :

الجدول (04): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي.

قيمة الإستثمار (دج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض بدون فائدة
أقل أو يساوي 2.000.000	% 05	% 70	% 25
مابين 2.000.001 و5.000.000	% 10	% 70	% 20

II ــ بعد التعديل :

الجدول (05): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي.

قيمة الإستثمار (دج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض بدون فائدة
أقل من 5.000.000	%01	% 70	%29
من 5.000.001 إلى 10.000.000	% 02	%70	% 28

المصدر: مطبوعات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

ثالثا : الإعانات المالية والإمتيازات المقدّمة من طرف الصندوق :

خصّص لصالح ذوي المشاريع المؤهلين إمتيازات متمثّلة في [1]:

ــ تخفيض نسب فوائد القروض البنكية .

ــ تخفيض نسب الرسوم الجمركية .

ــ الإعفاء الضريبي وشبه الضريبي .

ــ الإستفادة من قرض غير مكافيء (بدون فائدة) ممنوح من طرف (ص.و.ت.ب).

[1]– موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، **مرجع سابق.**

وبعد تعديل 2011 وفضلا عن هذه الإمتيازات يستفيد أصحاب المشاريع من التشجيعات التالية :

ـ توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد الميسّرة على القروض البنكية (80 % بالنسبة للشمال و95 % في الجنوب والهضاب العليا)، ليشمل نشاطات البناء والأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية .

ـ تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بسنة ومؤجل تسديد القرض البنكي بثلاث سنوات.

ـ ولأول مرة منح القروض التالية[1]:

*منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 500.000 دج عند الإقتضاء لتأجير محل يشغل في أنشطة مقيمة أو لحيازة مركبة يتم تهيئتها في شكل ورشة في حالة النشاط المهني الممارس من قبل خريجي التكوين المهني.

*منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 1 مليون دج عند الإقتضاء لتأجير محل يشغل كعيادة طبّية، أو مكتب هندسة معمارية أو مكتب محاماة أو غيره لإثنين على الأقل من حملة الشهادات الجامعية .

رابعا : صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمار للبطالين ذوي المشاريع

فيما يتعلّق بمخاطر قروض الإستثمارات، تمّ إنشاء صندوق الضمان لمراقبة البنوك الشريكة وإسيتفاء الديون والفوائد المترتبة في حدود 70 %، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي **04-03** المؤرخ في2004/01/03، الذي يتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويوطن لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

ويهدف هذا الصندوق أساسا إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع المنخرطين في الصندوق البالغين من العمر مابين 30 و35 سنة، وهذا في حدود 70 % من قيمة الديون المستحقّة على أصحاب المشاريع في حالة عدم قدرتها على التسديد .

---

[1]- موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،**مرجع سابق** .

وبهذا يكون تأسيس صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر مابين 35ـ50 سنة، آلية أخرى تسعى للتقليل من تلك المشكلات المتعلّقة بالضمانات المشروطة من طرف البنوك والتي غالبا لا تكون متوفرة عند أصحاب المشاريع[1].

الفقرة الثانية

صناديق أخرى

بالإضافة إلى الصناديق السالف ذكرها فإنّه وفي إطار دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم الدولة بتقديم العديد من الإعانات في مختلف القطاعات عبر مجموعة من الصناديق أهمّها:

- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب .
- الصندوق الوطني للتنظيم والتنمية الفلاحية .
- الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات .
- صندوق ترقية التنافسية الصناعية .
- صندوق التنمية الريفية وإستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز .
- الصندوق الخاص بترقية الصادرات .

الفرع الثالث

هيئات أخرى

إلى جانب الوكالات والصناديق المتخصّصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، توجد هيئات أخرى تعمل على ذلك تتمثّل في:

---

[1]– موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، **مرجع سابق** .

الفقرة الأولى

لجان دعم وترقية الإستثمارات المحلية

(CALPI)

هي لجان على مستوى المحليات ممثّلة في الولاية، الدوائر والبلديات، تعمل على توفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصّصة لإقامة المشاريع وتقديم القرارات المتعلّقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبموجب هذه العملية قد تصبح بعض المناطق موضع جذب وبذلك تحقّق هذه المؤسسات أحد أهدافها الأساسية وهي المساهمة في التنمية المحلّية وتحقيق الإدماج والتكامل بين المناطق [1].

الفقرة الثانية

بورصات المناولة والشراكة

بورصات المناولة والشراكة عبارة عن جمعيات ذات منفعة عامة، أنشأت سنة 1991، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة، تستمدّ طابعها القانون من قانون **90-31** المؤرخ في **1990/12/04** ،الخاص بالجمعيات، وتهدف بورصات المناولة والشراكة إلى تحقيق المهام التالية[2]:

- الإستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة .
- إعلام وتوجيه المؤسسات وتزويدها بالوثائق اللازمة .
- تقديم المساعدات الإستشارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات .
- إعداد المؤسسات الجزائرية للمشاركة في المعارض والتظاهرات الإقتصادية .
- بناء الربط والتكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة .

---

[1]– مباركي محمد الهادي، **المؤسسة المصغّرة " المفهوم والدور المرتقب"**، من **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 11، ص 138 .

[2]–خوني رابح، حساني رقية، **آفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، الدورة الدولية حول" **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية**"،(بدون فعاليات)، ص 918 .

ـــ تحقيق تكثيف النسيج المؤسساتي وتشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في مجال المقاولة من الباطن .

وقد تمّ إستحداث مجلس وطني مكلّف بترقية المناولة بموجب القانون التوجيهي لسنة 2001 الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل دعم بورصات المناولة يتولى مايلي [1]:

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحقيق إندماج أحسن للإقتصاد الوطني .
- تشجيع كل أشكال الشراكة مع كبار أرباب العمل الوطنيين والأجانب .
- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة بالتيار العالمي للمناولة .
- تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها .
- تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ميدان المناولة .

وتوجد حاليا أربعة بورصات للمناولة والشراكة على مستوى القطر الجزائري (الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، غرداية)، ويبقى نشر ثقافة المقاولة من الباطن من أحد الميادين التي تضمن تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وخصوصا مع المؤسسات الأجنبية العاملة بالجزائر .

الفقرة الثالثة

البنوك

لا يخفى على أحد الدور الأساسي الذي تلعبه البنوك في المساهمة في إستحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعتبارها مصدرا رئيسيا من مصادر التمويل لهذه المؤسسات، وقد عملت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار المشروع الحكومي لإصلاح المنظومة البنكية والمالية، في إعداد وإقتراح آليات مالية جديدة في بلادنا تستفيد منها المؤسسات، ووضع تدابير الدعم المالي وإنشاء المؤسسات المالية المتخصّصة في هذا القطاع وإستخدام الأدوات الحديثة في مجال التسيير .

وقد تمّ التوقيع على بروتوكول تعاون لترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع

---

[1]– المادة 21 فقرة 02 من القانون التوجيهي 01–18، **مرجع سابق**، ص 7، 8.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية الوطنية، وذلك في 23 ديسمبر 2001، حيث سيعمل الطرفان من خلاله على[1]:

ـ توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية، وهذا طبقا لقواعد الحيطة المتعددة والمحدّدة من طرف بنك الجزائر.

ـ توجيه القروض البنكية لصالح النشاطات المنتجة ذات قدرة نمو كبيرة وقيمة مضاعفة ومنشئة لمناصب العمل .

ـ تفعيل توظيف خطوط القروض الخارجية عبر برنامج إتصال فعّال ومباشر .

ـ مراقبة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات القدرة المصدّرة عن طريق تمويل ملائم.

ـ وضع برامج تكوينية إتجاه مسيّري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإطارات البنك حول إجراءات تقديم النفقات المالية طبقا لبرنامج المحاسبة الوطني، وذلك بمبادرة من الوزارة .

ـ وضع في متناول هذه المؤسسات مقاييس وشروط تقديم ملفات القروض .

ـ المبادرة بتحسين زبائن البنك من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تنظيمهم على شكل " نادي أشغال " كشريك للبنوك العمومية.

ويعتبر إنشاء صندوق ضمان القروض أوّل ميكانيزم مالي ينشأ لتدعيم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفقرة الرابعة

شركة الجزائر إستثمار

تعدّ الجزائر إستثمار شركة ذات رأس مال إستثماري مدعّمة برأس مال إجتماعي يقدّر بمليار دج يملكه بنك الفلاحة للتنمية المحلية ب 70%، والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ب 30 %، لقد كلّفت بالتسيير لحساب صناديق الإستثمار

---

[1]– موزاي سيدعلي ، **توقيع بروتوكول إتفاق مع هيئات مالية وطنية**، من مجلة" **فضاءات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، العدد 01 ، مارس ــ أفريل 2002، ص 11 .

الخاصة بولايات [1]: عين الدفلة، الجزائر العاصمة، المدية، قالمة، قسنطينة، عنابة، خنشلة، سوق أهراس، تبسة، عين تموشنت، غيليزان، تلمسان، بسكرة، ورقلة، تمنراست، إيليزي .

وهي "تقنية تمويل من خلال مساهمات بنسبة ضئيلة ومؤقتا في رأس مال الشركة" ويأتي في عدة صيغ:

* رأسمال الخطر لتمويل إنشاء مؤسسة .
* رأسمال التطوير الموجّه لتمويل تطوير المؤسسة .
* رأسمال التحويل لمرافقة تحويل أو تنازل المؤسسة أو إعادة شراء المساهمات (بالنسبة لشركات مساهمات الدولة) أو الحصص الإجتماعية (للشركات ذات المسؤوليات المحدودة) التي تعدّ ملك لرأسمال إستثمار آخر .

ويعدّ رأس المال الإستثماري الأكثر موالمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مجال إستحداث هذه الكيانات، وتدخّل هذه الشركة يسمح بـ :

ـ تعزيز رأس المال الخاص بالمؤسسة التي تستفيد من التمويل وكذا تحسين قدرات الإقتراض لدى البنوك.

ـ إشراك شريك مالي يقدّم خبرة وكفاءات في التسيير .

وتدخّل شركة رأس المال الإستثماري يكون دون ضمانات حقيقية شخصية وبالتالي فإن الشركة " تتقاسم الخسائر والأرباح بقدر مشاركتها".

والشركة لا تتدخّل بشكل مباشر في تسيير المؤسسة التي تطلب تدخّلها، فما هي إلاّ مقدّم لرأس مال يبحث عن مردود، ويحدّد القانون لشركة رأس المال الإستثماري أقصى نسبة مشاركة ب 49 % في رأسمال الشركة، ومدّة المشاركة تتراوح بين 5-7 سنوات، قصد السماح لأكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإستفادة من تدخلات الشركة .

---

[1]- **تصريح** السيد جبار بوعلام ، **المدير العام لبنك الفلاحة والتنمية المحلية** ، لجريدة الخبر، الصادرة بتاريخ 2011/03/05 على الموقع الإلكتروني: **www.elkhabar.com** .

غير أنّه يمكن التفاوض حول أدنى مدّة التي تمّ تحديدها في خمس سنوات للإستفادة من المزايا الجبائية التي ينص عليها القانون06ـــ11 المؤرخ في 2006/06/04 والمتعلّق بشركة رأس المال الإستثماري، ومجال تدخلها يخصّ كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاضعة للقانون الجزائري بالقطاعين العام والخاص والتي تنشط في إنتاج السلع والخدمات .

أمّا فيما يخصّ الإجراءات الواجب إتباعها للإستفادة من تمويل الشركة هي نفسها الخاصة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو توسيع نشاط أو شراء شركة غير أنّ ما يميّزها هو كيفية التدخّل والوثائق الواجب تقديمها للشركة .

وبخصوص كيفية الخروج في حالة رأس المال الإستثماري فإنه خلافا لتسديد القروض المصرفية والتي تتم عن طريق المساهمة حسب الطرق التي يحدّدها الجانبان في العقد الذي يحمل اسم "عقد المساهمين" وأكّد أنّه بشكل عام يتم خروج رأس مال الشركة المموّلة بواسطة الطرق التالية :

- إعادة شراء من قبل المساهم المقاول لمساهمة شركة رأس المال الإستثماري .
- التنازل بالأغلبية (بالتراضي) عن أغلبية رأس المال الإستثماري لمتعامل صناعي (من القطاع) أو لصندوق إستثمار .
- التنازل عن حصة من رأس المال عن طريق اللجوء إلى البورصة.

وقد باشرت الشركة مهامها بصورة فعلية منذ مارس 2011، وتلقّت أكثر من 50 طلبا قبل الإنطلاق الفعلي لنشاطها [1].

[1] – **مقال** السيّد لشعب يوسف ، **المدير العام لشركة رأس المال الإستثماري** " **الجزائر استثمار**"، من جريدة المجاهد الصادرة بتاريخ 2011/03/06 على الموقع الإلكتروني: **www.elmoudjahid.com** .

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل المتعلّق بتحديد المنظومة القانونيـــة والمؤســـساتية لـــدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أنّ التحوّل الذي عرفته السياسة الإقتصادية فـــي الجزائر أفرز تغيّرات هامة خاصة في هياكل الإقتصاد الوطني، فبعد التجارب الأولـــى في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات الوطنية، أعطت الدولة مجالا أوسع ودعمـــا أكبـــر لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما جعلها تبادر بإستراتيجية شاملة للنهوض بهذا القطاع من خلال إصدار جملة من النصوص التـــشريعية والتنظيميـــة و على رأسها أوّل قانون خاص بترقية هذه المؤسسات والذي أبرزها كنوع متميّـــز فـــي حجمه وطريقة تسييره، ووضع برنامجين أساسيين لتأهيلها علـــى المـــستوى المحلـــي والدولي، بالإضافة إلى إنشاء مجموعة متكاملة من الهيئـــات الحكوميـــة والمؤســـسات المتخصّصة في دعم هذا القطاع لتجاوز العقبات التي تحول دون تنميته وكـــذا متابعـــة النقائص وبعث إجراءات جديدة في كل مرّة من شأنها أن تسهّل أكثر مـــن قيـــام هـــذه المؤسسات.

الفصل الثاني:

واقع دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المبحث الأول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من الدعم

المبحث الثاني : أبعاد مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

خلاصة الفصل

الفصل الثاني

واقع دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر

إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أفضل وسائل الإنعاش الإقتصادي، نظرا لسهولة تكييفها و مرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، لذا فإنّ مختلف برامج الحكومات قد كرّست هذا الإتجاه، بإعتبار أنّ هذه المؤسسات تمثّل إحدى الأولويات التي ينبغي منحها الأهمية الخاصة في ظل التغيّرات التي يعرفها المجال الإقتصادي في إتجاه الإقتصاد الحر، وعلى غرار هذه الحكومات، إستطاعت الحكومة الجزائرية مع بداية الألفية الثالثة أن تجد لهذا القطاع مكانا رائدا في ظل التوجهات الحديثة للإقتصاد الوطني.

ولقد عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منعرجات هامة في إطار موجبات التكيّف التي فرضتها الإصلاحات الإقتصادية الجديدة، حتى يقوم بدوره كأداة محرّكة وموجهة للعجلة الإقتصادية، إلاّ أنّه_ولظروف معيّنة واجه القطاع العديد من الصعوبات والعقبات جعلت منه قطاعا هشّا لا يترجم الغايات والأهداف المنوطة به، مما طرح تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتّى يمكّن القطاع من أخذ الريادة نحو تحقيق التنمية الإقتصادية المنشودة .

ومن خلال هذا الفصل سوف نغوص بالأرقام والتحاليل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لنبيّن نتائج هذا الدعم، إيجابياته، وإقتراح حلول لنقائصه من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من الدعم.

المبحث الثاني: أبعاد مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المستفيدة من الدعم

إنّ المرونة التي يتمتّع بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، تستوجب المتابعة المستمرّة لنمو وتطوّر هذه المؤسسات، بالإضافة إلى إعطاء صورة واضحة عن المشاكل التي تواجه هذا القطاع للبحث عن الحلول التي تمكّننا من تجاوزها وإبراز ميزاتها الرئيسية من خلال مشاركتها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية. هذا ما سنحاول التطرّق إليه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأوّل : نتائج التجربة .

المطلب الثاني :دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

المطلب الأوّل

نتائج التجربة

بعد ما تناولنا أهمّ نقاط الدعم التي عرفتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في السنوات الأخيرة، سوف نتوقف في هذا المطلب إلى بيان نتائج هذه التجربة من خلال إبراز العدد الإجمالي لهذه المؤسسات وتوزيعها القطاعي والولائي، والوقوف على أهمّ المعوقات التي تعترض نمو هذا القطاع في الجزائر من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأوّل

تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر

تشهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطوّر سريعا، إلاّ أنّه تغلب تشكيله المؤسسات الخاصة على حساب المؤسسات العامة، حيث تشكل هذه الأخيرة نسبة ضئيلة، و يمكن إرجاع ذلك إلى مساهمة عملية الخوصصة بأشكالها المختلفة (جزئية أو كلية) . و فيما يلي سوف نتناول تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عبر السنوات، حسب طابعها القانوني، قطاع نشاطها و موقعها الجغرافي.

الفقرة الأولى

تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عبر السنوات

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تزايدا مستمرا سنة بعد سنة، خاصة بعد صدور أوّل قانون ينظم هذه الفئة من المؤسسات، إذ بلغ عددها سنة 2001 – 245348 مؤسسة، ليصل سنة 2010 إلى 619072 مؤسسة. ويرجع هذا التطور الكبير في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسا إلى الإستراتيجية المعتمدة من قبل الدولة لتطوير هذا القطاع من خلال توفير إطار تشريعي وتنظيمي ومؤسساتي لتدعيمه وتزايد الإهتمام به سنة وراء سنة (**أنظرالجدول1من الملحق الأول**).

وقد قدرت نسبة التزايد ما بين (2010/2009) ب 5,38 % ، حيث تمثّل هذا التزايد في خلق 31612 مؤسسة جديدة مع تراجع ب 34 مؤسسة عمومية إقتصادية والتي أصبحت غير موجودة في محفظة مؤسسات التسيير والمساهمة ، كي يصبح إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقدّر ب 31578 مؤسسة .

وقد عرف هذا التزايد تطوّرا في الأشخاص المعنوية بنسبة 6,77 % و التي تشكّل60 % من إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وكذا تراجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية لتصل إلى 557 مؤسسة بسبب تغيّر البنية

الهيكلية و إعادة تنظيم القطاع العمومي (منهم 10 مؤسسات إقتصادية تمّ حلّهـــا ، 05 حوّلت ، 17 مدمجة)[1] . (**أنظر جدول 2 من الملحق الأول**) .

الفقرة الثانية

تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حسب طابعها القانوني

تتنوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مؤسسات خاصة، عمومية، حرفية.

أولا: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة:

لقد شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تطوّرا سريعا ومتزايدا ســـنة وراء سنة حيث بلغت سنة 2001_179893 مؤسسة لتصل سنة 2010 إلى 618515 **(أنظر الجدول1 من الملحق الثاني).**

وتتنوع هذه المؤسسات إلى[2] :

أشخاص معنوية : توجد 369319 مؤسسة صغيرة ومتوسطة (تمثل 59,66 % من المجموع) ، وخلال سنة 2010 تمّ تسجيل 27943 مؤسسة صـــغيرة و متوســـطة جديدة على مستوى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

أمّا بالنسبة للمؤسسات المشطوبة فهي ضئيلة مقارنة مع عدد المؤسسات المنشأة، حيث يقدّر عددها ب 7915 مؤسسة مشطوبة.

أشخاص الطبيعية: توجد 249196 مؤسسة صـــغيرة (تمثـــل 40,25 % مـــن المجموع) وتتمثل الأشخاص الطبيعية في رؤساء مؤسسات المهن الحرة الغير ملزمـــة بالتسجيل التجاري وتشمل كل من : الموثقين ، المحامين ،المحـــضرين القـــضائيين ، الأطباء ، المهندسين المعماريين ، المزارعين ...إلخ.(**أنظر الجدول 2 والرسم البياني من الملحق الثاني)** .

---

[1]- **Bulletin d´information statistique de la PME 2010,** p 8.

[2]- **Ibid ,** p 9,10 .

بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمهن الحرة 243196 مؤسسة تنشط خصوصا في قطاعات الصناعة التقليدية (54,42 %)،الإستثمار الزراعي (28,71%)، قطاع الصحة (12,33 %) ، قطاع العدالة (4,53 %). وخلال عام 2010 ، تمّ تسجيل 14722 مؤسسة جديدة على مستوى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء موزعة على قطاعات النشاط(**أنظر الجدول 3 من الملحق الثاني**) .

ثانيا: تراجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية

على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فإن العمومية منها تشهد تراجعا مستمرا سنة وراء سنة ، حيث تمثل هذه الأخيرة جزءا ضئيل بمحيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ، مع الملاحظ أنّ عددها كان مستقرا من سنة 2001 إلى سنة 2004 ، لتعرف تزايدا طفيفا سنة 2005 ، وتبدأ بعد ذلك في التراجع إبتداءا من سنة 2006 ، ليصل عددها سنة 2010 إلى 557 مؤسسة .(**أنظر الجدول 4 من الملحق الثاني**).

ويمكن شرح هذا التراجع بالعامل الإقتصادي المتمثّل في تغيّر البنية الهيكلية للقطاع العمومي ، كما تمّ تسجيل تراجع في عدد الأجراء من 51635 إلى 48656 أجير .

تمارس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية نشاطاتها في جميع قطاعات النشاط الإقتصادي ، إلاّ أنّه يغلب عليها قطاع الخدمات ب 37,52 % ، الصناعة ب32,14 % ، الزراعة ب 20,47 % .(**أنظر الجدول 5 من الملحق الثاني**) .

ثالثا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية

بدورها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية شهدت تطوّرا سريعا ومتزايدا سنة وراء أخرى حيث بلغت سنة 2001 _64677 مؤسسة، لتصل سنة 2010 إلى 135623 مؤسسة (**أنظر الجدول 6 من الملحق الثاني**).

ويرجع هذا التطور إلى الدعم والتشجيع الممنوح لهذه المؤسسات خاصة التقليدية منها والتي دفعت الخواص إلى إنشاء مثل هذه المؤسسات.

وحسب الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء بلغ مجموع عدد الحرفيين المسجّلين 135623 عند نهاية 2010 ، بفارق 4118 حرفي مقارنة بسنة 2009 . حيث يوجد هذا الفارق ضمن 31578 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بمعدّل نمو يقدّر ب 5,38 % ، وتتدرج هذه التسجيلات ضمن الأشخاص الطبيعية في المهن الحرة.

الفقرة الثالثة

تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حسب قطاع النشاط

تظهر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (أشخاص معنوية) بكثرة في قطاع الخدمات الذي يمثّل تقريبا النصف، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية، ثمّ قطاع الصناعات التحويلية ليأتي في الأخير قطاع الفلاحة والصيد البحري، وقطاع المحروقات، الطاقة، المناجم والخدمات المتصلة بنسب ضئيلة جدا.

كما يلاحظ أنّ نسبة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتفعة في قطاع الخدمات مقارنة مع القطاعات الأخرى، مما يعني التركيز على بعض القطاعات و إهمال أخرى لنقص الخبرة والإمكانيات و الكفاءات.

لقد بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية 61228 مؤسسة خلال عام 2010، مقارنة ب 58803 مؤسسة عام 2009، أي بتطور سنوي يقدّر ب (4,12 %)، بينما تطور المستوى الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بلغ (6,77 %) . **(أنظر الجدول 1 من الملحق الثالث)** .

فيما يخص حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 2010 [1]، بلغ عدد المؤسسات المنشأة حديثا 27943 مؤسسة صغيرة ومتوسطة منها 3047 مؤسسة صناعية، في حين بلغ عدد المؤسسات المشطوبة 7915 مؤسسة منها 1047 مؤسسة صناعية.

[1] -Bulletin d´information statistique de la PME**, op cit ,** p 16 ·

وتفصيل توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطـــاع النـــشاط موجودة في الملحق الثالث(**أنظر الجدول 2 من الملحق الثالث**).

الفقرة الرابعة

تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حسب الموقع الجغرافي

تتوزّع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل غيـــر متـــساوي بـــسبب الطـــابع الجغرافي للبلاد، فهي تتميّز بتمركز أغلبيتها في 12 ولاية بنسبة أكثر من 52 % مـــن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتمثل أربع ولايات منها والتي هي : الجزائر (11,71 % مـــن المجمـــوع) ، تيزي وزو ، وهران ، بجاية حوالي 27 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبلاد. وقد تزايدت هذه النسب في سنة 2010 مقارنة مع سنة 2009 .(**أنظر الجـــدول 1 و 2 من الملحق الرابع**).

وما يمكن ملاحظته هو أنّ تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون بشكل كبير في هذه الولايات دون غيرها والتي تتموقع في الجهة الشمالية من الـــبلاد رغـــم التحفيزات الممنوحة للإستثمار في باقي الجهات ، وهو برأيي توزيع غير عادل يجـــب تداركه للوصول إلى توزيع عادي لهذه الأخيرة .

حيث يتمركز إنشاء وتوزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة كبيـــرة فـــي الشمال ، لتأتي بعد ذلك جهة الهضاب العليا ، ثمّ بنسبة قليلة في جهة الجنوب، وبنـــسبة ضئيلة جدا في جهة الجنوب الكبير ، ويعود كل هذا إلى الطبيعـــة الجغرافيـــة للـــبلاد. (**أنظر الجدول3 و الرسم البياني من الملحق 4**) .

الفقرة الخامسة

المعلومات الخاصة بسنة 2011

الإجراءات التحفيزية التي إتخذتها الدولة سنة 2011 ، سمحت بإنشاء 50000 مؤسسة مصغّرة معظمها من طرف الشباب ، وكل هذا من خلال تسهيل إجراءات إستفادتهم من العقّار والقروض المصرفية .

وهذه المؤسسات تضاف إلى 670000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة التي باشرت عملها ، سمحت بإستحداث أكثر من 70000 منصب شغل مباشر وغير مباشر في قطاعات مثل البناء و الأشغال العمومية والري والنقل والخدمات .

ومن جهة أخرى شهدت سنة 2011 إختفاء زهاء 30000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تعمل في قطاعات منتجة وغير منتجة مثل التصدير والإستراد ، وتعود الأسباب الرئيسية في إختفاء هذه المؤسسات للعامل البشري ولمحيطها ، حيث رغبة بعض رؤساء المؤسسات التي أنشأت حديثا في تحقيق أرباح خلال السنة الأولى وعدم قدرتها على مواجهة صعوبات الحياة الإقتصادية أو حياة المؤسسة تؤدي ببساطة إلى إختفاء هذه الشركات.

وبخصوص التحفيزات التي جاءت مؤخرا والتي طبقت منذ بداية 2011 فتعتبر بمثابة " الجهاز الطموح " والكفيل بإحداث تغيير إيجابي لوضعية المؤسسة في الجزائر ، وخلافا للبرامج السابقة فهي إجراءات مناسبة تأخذ في الحسبان مجمل جوانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل التسيير وسلسلة الإنتاج وتكوين المستخدمين .

ولسنة 2012 يتضمّن برنامج عمل المجلس الإستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إطلاق دراسة معمّقة حول المناولة في الجزائر والمساهمة في إنشاء المرصد الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي ينبغي أن يكون كيانا مستقلا وحياديا يسمح بضمان متابعة لتقييم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلاد و إستياق الإجراءات الواجب إتخاذها من أجل تحسين وضعيتها .[1]

---

[1]- sur le site : **www .premier-ministre.gov.dz**

الفرع الثاني

مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على ضوء ما تقدم، يتبين مدى العناية والأهمية التي تتلقاها هذه المؤسسات، حيث أولتها الدولة إهتماما كبيرا، غير أنه ومع الجهود المبذولة بشأن تطويرها وترقيتها من خلال الدعم الذي تحظى به والذي بدأ بتطبيق العديد من الإجراءات التشجيعية والتحفيزية، ومع ما تتوفر به من الميزات التي تمكنها من القيام بالدور المنوط بها في الإقتصاد الجزائري، فإنها لا تزال تشكل قطاعا هشا تعصف به جملة من المشاكل والمعوقات والتي من شأنها أن تقلص أو تلغي من فرص إمتلاكها الميزة التنافسية، ولعل أهمها في هذا الصدد:

الفقرة الأولى

الصعوبات التنظيمية والإدارية

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جملة من الصعوبات التنظيمية والإدارية تتمثل في:

أولا : إشكالية العقار :

المجال العقاري يعتبر من المجالات المعقدة و ذلك لتعدد الهيئات المتدخلة و النصوص القانونية المنظمة له، وعوض أن يكون العقار في الجزائر أداة لدعم الإستثمارات، أصبح أكبر العناصر الكابحة لنشاط المؤسسات الوطنية بشكل عام والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص[1] إذ يعاني أصحاب المشاريع الجديدة من مشكلات مرتبطة بالعقار المخصص لتوطين مؤسساتهم، فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعد أساسيا من أجل الحصول على التراخيص المكملة الأخرى[2] ويمكن حصر أهم هذه المشاكل في :

---

[1] -بلخياط جمال، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة**، من الملتقى الدولي "**متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية** " ،إشراف مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، يومي 17، 18 أفريل 2006، ص636.

[2] – كتوش عاشور، طرشي محمد، **مرجع سابق**، ص 1036 .

*صعوبة إيجاد المكان المناسب لإقامة المؤسسة بسبب إرتفاع أسعار العقـــار أو إنعدامه أو عدم ملائمته [1] .

*طول مدة منح الأراضي .

* الرفض دون مبرر في كثير من الحالات لعدد من الطلبات .

* إرتفاع أسعار الأراضي و المباني[2] .

ثانيا : صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية :

إذا كان نشاط المؤسسة يتطلب الإستجابة الإدارية السريعة مـــن حيـــث التنظـــيم والتنفيذ، فإن إدارتنا لا تزال بعيدة كل البعد عن تقديم خدمات بأسرع ما يمكن وبكفـــاءة عالية، إذ يغلب عليها روح الروتين الممل، مما جعل معالجة الملفات وإعتماد المشاريع يتم ببطء كبير، لدرجة أن الكثير منها عطل ولم يحصل على الموافقة في أوانـــه، ممـــا ضيع على أصحابه وعلى الإقتصاد الوطني فرص إقتصادية لا تعوض ومن الأســـباب الكامنة وراء و ذلك ما يأتي :

* مشكلة الذهنيات أو العقليات إذ أنها لم تهيـــأ بعـــد لهـــضم وإســـتعاب وفهـــم خصوصية هذا النوع من المؤسسات ومن ثم التعامل معه وفق متطلباته .

* سرعة حركية التقنين وإنتاج النصوص لم تواكبها حتى الآن حركيـــة مماثلـــة على مستوى الأجهزة التنفيذية .[3]

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الإدارية تأخذ وقتا طـــويلا، إذ نجـــد الآجـــال المتوسطة لإنطلاق مشروع في الجزائر تتراوح بين 6 أشهر و3سنوات حسب تحقيـــق قامت به وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي مدة طويلة مقارنة مـــع بعـــض

---

[1]– يعقوبي محمد، **مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية _عرض بعض التجارب_**، من الملتقى الدولي" **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**" ، إشراف مخبر العولمة و إقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، يومي 17، 18 أفريل 2006، ص48 .

[2]– بوقموم محمد، غياط شريف، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مجلة "**جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**"، المجلد 24، العدد الأول2008، ص138، 139 .

[3]– **المرجع نفسه**، ص 138 .

البلدان إذ نجد أن الوقت الذي يستغرقه إنطلاق مشروع في ألمانيا مثلا بين يـــوم و24 أسبوعا، وفي البرازيل بين 4 و7 أسابيع، أما في إسبانيا بين أســـبوع و 28 أســـبوعا، والسويد بين 2 و4 أسابيع[1] .

ثالثا : ثقل العبء الضريبي و الجمركي :

إن الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يساعدها بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي، بل يؤدي إلـــى تعـــداد وتنـــامي الأنـــشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي.[2]

وبالرغم من سياسة الإصلاح الجبائي التي كان من أهم أهدافها التخفيف مـــن حدة الأعباء و العراقيل البيروقراطية الكبيرة التي مسّت النظام الجبائي فـــي الـــسنوات السابقة، إلا أنه لا يزال يتّسم بكثير من التعقيدات وعدم الإستقرار و التدابير الإستثنائية، مما خلق حالة من عدم الشفافية و بطء عمل الإدارة الضريبية نتيجة عدم تعميم الإعلام الآلي، وعدم قدرة الإدارة الضريبية إعتماد فكرة الزبونية في علاقاتها مع الغير. كمـــا يضاف إلى ذلك أن المتعاملين يشتكون من إرتفاع إشتراكات أرباب العمل في صندوق الضمان الإجتماعي والتي تثقل كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .[3]

كما أنّ النظام الجمركي يشكل أحد العقبات التي تخلف مشاكل وصعوبات عديـــدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ذلك نتيجة الإجـــراءات المتخـــذة مـــن قبـــل إدارة الجمارك التي تسير وفق تشريع لا يسهل نشاط هذا القطاع و كذلك لبعده عن التطبيقات والأعراف الدولية التي تتماشى و تكييف القوانين والآليات الجمركية، حيث أن قطـــاع

---

[1]– كتوش عاشور، طرشي محمد، **مرجع سابق**، ص 1036 .

[2] - بريبش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر_بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول_**، من الملتقى الدولي " **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، إشراف مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، يومي 17، 18 أفريل 2006، ص 324.

[3] -كتوش عاشور، طرشي محمد، **مرجع سابق**، ص 1038.

الجمارك كثيرا ما يتميز بالبيروقراطية و تعدد قنوات الرشوة .[1]

الفقرة الثانية

الصعوبات التمويلية والتسويقية

ويمكن حصر هذه الصعوبات في :

أولا : الإئتمان:

يعد التمويل المشكل الثاني الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد مشكل العقار، حيث تعتبر عائقا أمام المستثمرين، و معرقلا لعملية إنشاء وتشغيل المؤسسات[2] حيث تواجه صعوبات في الحصول على الموارد المالية الازمة لقيام المشروع أو تسويق منتجاتها أو تكوين مستخدميها[3] ويرجع السبب في ذلك إلى:

1-معوقات تتعلق بالتكاليف و الضمانات:

إذ لا وجود لإستراتيجية واضحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تتأثر بكل سياسة صارمة تعمل على الرفع من الضرائب وتعددها، أو بكل سياسة نقدية إنكماشية هدفها الحد من الإقراض .

بالإضافة إلى إرتفاع معدلات الفائدة على القرض والعمولات التي تتقاضاها البنوك عند لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إليها، مع قصر فترة السداد، لذلك تشكل القروض عبئا كبيرا على هذه المؤسسات [4] .

بالإضافة إلى إشكالية الضمانات التي يشترطها البنك مقابل الإقراض من أصحاب المشاريع حيث يكونون في الطور الأول لا يملكون ذلك، كما أن إنعدام أغلبهم للتجربة

---

[1] - برييش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص 324.

[2]- Benyahia Taibi , "**L´évolution du rôle des PME privées dans le développement économique en Algérie**"**Synthèse macroéconomique** ",**(sans références) ,** p 08 .

[3]- بوقموم محمد، غياط الشريف، **مرجع سابق**، ص 137 .

[4]- بن طلحة صليحة، معوش بوعلام، **مرجع سابق**، ص 356 .

والخبرة في هذا الميدان تجعل تقييم البنوك لتعثر هذه المشاريع أمر قائم[1] .

2- ضعف تكييف المنظومة المالية المحلية :

مع متطلبات المحيط والفضاء الإقتصادي الجديد، نجد الحديث عن إجراءات دعم مالي وتشجيع و تحفيز الإستثمارات و الشراكة، لكن الواقع يسير خلاف ذلك، حيث يعكس إصطدام كل هذه التطورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها :

* غياب ونقص شديد في التمويل طويل الأجل.

*المركزية في منح القروض وتمركز المعاملات بين البنوك والعملاء على مستوى الجزائر العاصمة، ومن ثم فإن معالجة الملفات لاسيما بالنسبة للعملاء الموزعين عبر التراب الوطني تعاني من تأخر كبير له علاقة بتماطل تنفيذ ونقل الملفات إلى الجزائر العاصمة.

*نقص في المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات .

*غياب الشفافية في تسيير عملية منح القروض .

*محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية الإئتمان، بسبب عدم الإستقلالية النسبية، وغياب البنوك الخاصة التي تشجع على التنافس .[2]

3-كثرة الإجراءات وغياب صيغ التمويل البديلة :

إن البنوك التجارية العمومية هي الممول الرسمي في الجزائر، وكما هو معروف أنها تضع إجراءات تبدو ضرورية في وجهة نظرها لضمان إسترجاع القروض، غير أن المشاريع تعجز عن توفيرها . أما أساليب منح القروض للمشروعات بإختلاف أحجامها وطبيعتها القانونية محدود ويقتصر على ما يلي:

---

[1]- آيت عيسى عيسى، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق وقيود**، مجلة **إقتصاد شمال إفريقيا**، العدد السادس، (بدون تاريخ) ، ص 276 .

[2]- بوقموم محمد، غياط شريف، **مرجع سابق**، ص 137، 138 .

*السحب على المكشوف من أجل تمويل الإستغلال .

*إستخدام قروض الإستثمار لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

زيادة على ذلك لم تتأقلم البنوك التجارية مع متطلبات المتعاملين وحتى في أبسط العمليات التجارية (كتحويل ومسك الحسابات، تحويل الأموال المودعة) أو تحويل صك بنكي من وكالة إلى أخرى، أضف إلى ذلك تفشي البيروقراطية في المنظومة المصرفية الجزائرية وكثرة الإجراءات المطلوبة والوثائق اللازمة .

بالنسبة لمدة الرد فإنها تأخذ مدة زمنية طويلة وتفوق على أقل تقدير 6 أشهر وعليه يرى القائمين وملاك المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأن البنوك مصدر الصعوبات لتعدد مشاكل التمويل والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

*غياب لدى البنوك التجارية طرق حديثة في تقييم وتقدير مخاطر القروض لمختلف المشروعات.

*غياب بنوك متخصصة تهتم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

*إرتفاع زمن الحصول على رد من البنوك بعد إيداع ملفات القروض طالما أن القرارالنهائي للتمويل يتم على مستوى الوكالات الرئيسية في العاصمة . ويترتب على هذا التأخير معوقات أخرى من بينها تغيير أسعار التجهيزات، أسعار الصرف[1].

ثانيا : المشاكل التسويقية :

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلة التسويق في ظل منافسة قوية بين هذه المؤسسات مع بعضها البعض من ناحية، وبينها وبين المؤسسات الكبرى من ناحية أخرى، بالإضافة إلى شدة المنافسة على المستوى الخارجي من جهة ثالثة ويعود ذلك لعدة أسباب نذكر منها:

*عدم الإلمام بمبادئ التسويق، يؤدي إلى فشل المشروع بغض النظر عن أهمية

---

[1]– بونوة شعيب، سحنون سمير، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر**، من الملتقى الدولي" **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، إشراف مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، يومي 17، 18 أفريل 2006،ص426.

وجودة السلع والخدمات التي ينتجها .

*نقص الإمكانات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات، مثل الإشتراك في المعارض والإعلان في المجلات والجرائد والتلفزيون، وإقامة إتصالات وثيقة مع الأسواق ومنافذ التسويق البعيدة[1] .

*الإفتقار إلى الوعي التسويقي ونقص كفاءات رجال البيع و التسويق، وقصور المعلومات عن أحوال السوق ومستويات الأسعار وطبيعة السلع و الخدمات المنافسة[2] .

*ضعف الحماية للمنتوج الوطني من التدفق الفوضوي للمنتجات المستوردة، التي تحدّ من نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تذرعا بالحرية الإقتصادية وشروط تحرير التجارة في إطار التهيؤ لإستفاء شروط(الجات) [3].

*ظاهرة عدم الثقة بالإنتاج الوطني مقارنة مع المنتجات الأجنبية المنافسة.

ونشير في الأخير إلى أن المشكلات التسويقية تختلف بإختلاف طبيعة النشاط والمنتوج وتتعلق خاصة بنقص الخبرة في هذا المجال[4] . يمكن حصر نقاط الضعف التسويقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في[5]:

*ضعف المهارات التسويقية لدى إدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

---

[1]– فرحي محمد، صالحي سلمى، **المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي** ، من الملتقى الدولي " **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، إشراف مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، يومي 17، 18 أفريل 2006، ص 638

[2]– بن عنتر عبد الرحمن، بلوناس عبد الله، **مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة و أساليب تطويرها ودعم ترقيتها التنافسية**، مجلة **أبحاث روسيكادا**، العدد الأول، جامعة سكيكدة، ديسمبر 2003، ص 09 .

[3]– توهامي إبراهيم، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية الإقتصادية في الجزائر**، من الملتقى الوطني الرابع حول "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر**"، جامعة سكيكدة، يومي 13، 14 أفريل 2008 .

[4]– قنيدرة سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة** "**دراسة ميدانية لولاية قسنطينة** " ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة 2009/ 2010، ص 77، 78 .

[5]– فخري طميلية إلهام، **التسويق في المشاريع الصغيرة" مدخل إستراتيجي"**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2009، ص 29، 30 .

*نقص المعرفة والقناعة بالمفهوم الحديث للتسويق وبالتالي ضعف الإهتمام ببحوث التسويق و إهمال نشاط التسويق القائم على نظم معلومات التسويق .

*إنخفاض المهارات البيعية لدى العاملين في المشاريع الصغيرة .

*إقتصار الأنشطة التسويقية لدى هذه المشاريع على أنشطة البيع والتوزيع .

*إرتفاع تكاليف الدراسات والإستشارات التسويقية .

*إرتفاع الأسعار وتدني الجودة مقارنة بالمنتجات المنافسة المنتجة من قبل المشاريع الكبيرة المحلية أو المستوردة .

*عدم إعتماد المشاريع الصناعية الصغيرة إستراتيجيات تنافسية تدعم مركزها التنافسي أمام الصناعات الكبيرة .

الفقرة الثالثة

الصعوبات الفنية

بالإضافة إلى الصعوبات التنظيمية، الإدارية، التمويلية، التسويقية التي تعيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك صعوبات فنية تواجه هذه الأخيرة وتقلص من فرصها في التحديث و مواكبة التطورات التكنولوجية تتمثل في :

أولا : صعوبة الحصول على المعلومات :

إن غياب وضعف نظام المعلومات وسوء التحكم في تقنيات و آليات التسيير تجعل هذا النوع من المؤسسات هشة وغير قادرة على المنافسة وكذا التغيرات البيئية، ولاسيما في بداياتها الأولى فمن المؤكد أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، توجد في محيط معلوماتي ضعيف جدّا ولا يساعد على تنميتها ونموّها .

ففي غياب بطاقية صحيحة و دقيقة للمعلومات بعدد هذه المؤسسات وتمركزها الجغرافي ..إلخ، أو بعبارة أدق غياب المعرفة الكافية عن هذه المؤسسات، يجعل قيامها يتم في فوضى عارمة لإنعدام الدراسات الجادة في معرفة خصائص و قدرات هذه المؤسسات بصورة جدّية، وشحّ المعلومات الضرورية عن المهتمين بهذا القطاع وهو

ما يتطلب تشخيصا دقيقا للمؤسسات الصغيرة والمصغرة[1] .

كما يرجع ذلك أيضا إلى غياب جهات متخصّصة يمكن اللجوء إليها في تقديم الدعم و المشورة الفنية أو في تبني برامج مخصصة لغرض تقديم المعلومات عن هـذا القطاع .[2]

ثانيا : صعوبة التطوير و التحديث التكنولوجي :

من بين الصعاب التي تواجهها أيضا المؤسسات الصغيرة والمتوسـطة، مـسألة الحصول على التكنولوجيا، شأنها في ذلك شأن المورد البشري، وذلك لقلّة و ضـعف مواردها من جهة، وضعف تأهيل مستخدميها من جهة أخرى، وهو ما يجعل حصولها على التكنولوجيا أمرا صعب المنال، حتى ما يتوافر لديها من معارف تقنيـة معـرّض للتجاوز بفعل الإبتكارات و الإختراعات الجديدة [3].

ثالثا : عدم توافر فرص التكوين و التدريب اللازم لأصحاب المؤسسات :

إذ أن عدم توافر فرص التكوين والتدريب الجيّد والمناسب لإعـداد المـوارد البشرية اللازمة لإقامة و إدارة هذه المؤسسات، يجعلها تعاني من ضعف في المستوى الفني للعمالة و النقص في المهارات و الخبرات المطلوبة لإدارة عمليـات الإنتـاج و التسويق فهذه المشروعات ليست لديها القدرة و الإمكانيات اللازمة لإستقطاب المهارات العالية والعناصر المدرّبة تدريبا جيّدا .[4]

حيث يتميّز العمّال في هذه المؤسـسات بتعـدد الإختـصاصات علـى عكـس المؤسسات الكبيرة، و المبرّر في ذلك هو صغر حجمها و كذلك لتكييفها مع المتغيّرات، ولا سيما تغيّرات المحيط التنافسي . وعليه فنادرا ما نجد هذا النوع مـن المؤسـسات يعتمد مخططات تكوين لتنمية معارف مستخدميها، والسبب في ذلك يرجـع بالدرجـة

---

[1]– بوقموم محمد، غياط الشريف، **مرجع سابق**، ص 138 .

[2]– جواد نبيل، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى 2007، ص 106.

[3]– بوقموم محمد، غياط شريف، **مرجع سابق**، ص 139 .

[4]– جواد نبيل، **مرجع سابق**، ص 107.

الأولى لإرتفاع تكلفة عملية التكوين .[1]

رابعا : غياب ثقافة المؤسسة :

لا ريب أن ما حققته المجتمعات المتقدمة من نجاحات و رقي يعود إلى ما توّصلت إليه من نهضة و تطوّر علمي، إذ بفضل المعرفة العلمية والتكنولوجية تحقّق لها الكثير من الإنجازات، والجذير بالذكر هنا أن إدارة المشاريع و الأنشطة الإقتصادية و التجارية إستقرت على قواعد مستوحاة من العلوم المختلفة، و إن كنا نلاحظ هنا نصيب المؤسسات الصغيرة ضعيف لدرجة لا تكاد تذكر، ومن ثمّ من الضروري إيجاد أداة تمكّن من تنظيم دخول الفكر المؤسسي_ إن لم نقل ثقافة المؤسسة_ إلى هذا النوع من المؤسسات .[2]

المطلب الثاني

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية

يمكن إعتبار المشاريع الصغيرة والمتوسطة على أنّها العمود الفقري لأي إقتصاد وطني [3]، إذ أنّ مزاياها جعلتها هي الأكثر إستجابة من غيرها في مقابلة المتطلبات المتجدّدة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية، إذ أصبحت بأدوارها المتعدّدة التي تلعبها في خدمة التنمية "وسيلة وسياسة تنموية" كما أضحت في نفس الوقت "هدف تنموي" لا يمكن الإستغناء عنه[4]، وفيما يلي أهم المزايا التنموية الإقتصادية والإجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

---

[1]– بوقموم محمد، غياط شريف، **مرجع سابق**، ص 139 .

[2]– **المرجع نفسه.**

[3]_ العطية ماجدة، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان 2004،ص 23.

[4]–محمد وجيه بدوي، **تنمية المشروعات الصغيرة "للشباب الخرجين " ومردودها الإقتصادي والإجتماعي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، مارس 2004، ص 26 .

الفرع الأول

مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الإقتصاد الوطني

يرجع الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الدور الـذي يمكـن أن تؤديه في التنمية الإقتصادية وذلك من خلال مساهمتها في:

*تنويع مصادر الدخل، من خلال إنتـاج الـسلع البديلـة للـواردات، وإمـداد المشروعات الكبيرة بما تحتاجه من مدخلات إنتاج، فضلا عن إمكانية توسيع الأنـشطة التصديرية لهذه المنشآت بحيث تدعم مساهمة القطاع الخـاص فـي النـاتج المحلـي الإجمالي .

*إمكانية تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض المتغيرات الإقتصادية، من خلال المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي، وفي تعبئة المدخرات الوطنية، وزيادة حجم الإستثمارات المحلية، ودعم القيمة المضافة، ومن تمّ تحسين الميزان التجاري عن طريق المساهمة في خفض الواردات وزيادة الصادرات .

الفقرة الأولى

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في تنمية الصادرات

أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرتها الكبيرة على غزو الأسواق الأجنبية والمساهمة في زيادة الصادرات و توفير النقد الأجنبي وتخفيف العجـز فـي ميـزان المدفوعات، فلها القدرة على الإستفادة من الموارد والإمكانيات المحلية المتاحة، بتكوين قاعدة صلبة في السوق المحلي كمرحلة أولى، و إنتاج مكونات السلع التـي تعـرض للتصدير كمرحلة ثانية، خاصة السلع التي يتمتع البلد بميزة نسبية فـي إنتاجهـا، ممـا يعطيها ميزة تنافسية في الأسواق الخارجية [1] .

---

[1]– وصاف سعيدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الصادرات**، من **الملتقى الوطني** الأول حول " **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**"، الأغواط يومي 08، 09 أفريل 2002 ، ص 138 .

وقد عرفت الصادرات خارج قطاع المحروقات تزايدا مستمرا، رغم أن نسبتها تبقى ضئيلة تقدّر ب 2,86% من القيمة الإجمالية للصادرات، ففي سنة 2010 عرفت هذه الصادرات زيادة ملحوظة بحوالي 52% مقارنة مع سنة 2009 .

حيث يترأس قائمة المنتوجات المصدّرة خارج قطاع المحروقات رغم نسبتها الضئيلة المنتوجات النصف مصنّعة ب 1,92 % كأكبر نسبة، ثم تقل شيئا فشيئا إبتداء من السلع الغذائية بنسبة 0,54 %، مرورا بالمنتوجات الخام بنسبة 0,29 %، وصولا إلى سلع الإستهلاك وسلع التجهيزات ب 0,06 % و0,05%.**(أنظر الجدول 1 من الملحق الخامس).**

الفقرة الثانية

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطور

الناتج الداخلي الخام

نظرا لما تمثله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من نسبة كبيرة ضمن العدد الإجمالي للمؤسسات بكل أنواعها، وهو ما يعني أنّ القطاع الخاص يساهم بنسبة كبيرة في تكوين الناتج المحلي الخام، وهذا حسب المعطيات المنشورة على هذا القطاع **(أنظر الجدول1 من الملحق السادس)** .

إذ أنّ مساهمة القطاع العام في الناتج الداخلي الخام شهد تراجعا كبيرا ومستمرا إبتداء من سنة 2005 التي بلغ خلالها 21,53% ليصل في سنة 2009 إلى 16,41%، على عكس القطاع الخاص و على رأسه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمساهمته في تطوّر النتائج الداخلي الخام يتزايد سنة بعد أخرى ليصل في سنة 2009 إلى 83,59% وهي نسبة كبيرة مقارنة مع القطاع العام ، بعدما كان يقدّر سنة 2005 ب 78,41 %.

الفقرة الثالثة

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في القيمة المضافة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة والقطاع الخاص بصفة عامة دور كبير في خلق وتسويق القيمة المضافة، إذ أنّ التحوّل الذي عرفته السياسة الإقتصادية في الجزائر بداية العشرية الأخيرة من القرن العشرين، أفرز تغيرات هامة خاصة في هياكل الإقتصاد الوطني، فبعد التجارب الأولى في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات، أعطت الدولة مجالا أوسع ودعما أكبر لنمو و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويظهر ذلك من خلال إنشاء هياكل تهتم ببرامج أعدت خصيصا لدعم هذه المؤسسات في قطاعات إقتصادية متعددة، كما أبدت السلطات الجزائرية إهتماما بتطوير منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تفعيل دورها في تحقيق التنمية الإقتصادية، وتجدر الإشارة إلى أنّ الأمور بدأت تتغيّر فيما يتعلّق بالثقل المتزايد لهذا القطاع في الإقتصاد الجزائري، وهو ما يعكس نقطة تحوّل جوهرية [1]، فقد بلغت القيمة المضافة التي حققها القطاع العام لسنة 1994(617,4 مليار دج) وهي تمثّل نسبة 53,5 % من القيمة المضافة الإجمالية الوطنية، بينما قاربت القيمة المضافة التي حققها القطاع الخاص (معظمه مؤسسات صغيرة ومتوسطة) 538,1 مليار دج وهو ما يقابل قيمة 46,54% [2].

و إبتداء من سنة 1998، فقد إنعكست نسب مساهمة القطاعين لتصبح نسبة مساهمة القطاع الخاص في إرتفاع مستمر حيث بلغت سنة 2004 [3] (2038,84 مليار دج) أي بنسبة 85,53 %، بينما ساهم القطاع العام بنسبة 14,46 % بما يقابل (344,89 مليار دج) .

---

[1] – كتوش عاشور، طرشي محمد، **مرجع سابق**، ص 1044 .

[2] - Gharbi Samir,"**Les P ME /PMI en Algérie** " **Etas Des Lieux** "; Document de travail N°238, Université du littoral coté d´opale, Mars 2011 , p 09.

[3] – **منشورات الديوان الوطني للإحصاء .**

أما بالنسبة لتطور القيمة المضافة حسب الطابع القانوني وقطاع النشاط من سنة (2005 _2009) ، فإنه وإضافة إلى أنّ القطاع الخاص بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة تساهم بنسبة كبيرة في القيمة المضافة مقارنة مع القطاع العام وذلك بالنسبة لجميع قطاعات النشاط ، فهو في تزايد مستمر سنة وراء سنة نتيجة الجهود المبذولة من قبل الدولة في تشجيع إنشاء المؤسسات .

وبالنسبة لمساهمة سنة 2009 ، فإننا نجد في مقدمة هذه القطاعات قطاع التجارة والتوزيع بنسبة (93,58 %) للقطاع الخاص و (6,42 %) للقطاع العام ، يليه قطاع الزراعة بنسبة (99,85 %) للقطاع الخاص و(0,15 %) للقطاع العام ،ثم قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة(87,10 %) للقطاع الخاص و (12,90 %)للقطاع العام ، ليأتي فيما بعد قطاع النقل والمواصلات بنسبة (81,41 %) للقطاع الخاص و (13,86 %) للقطاع العام ، ثم نجد قطاع الفندقة والإطعام بنسبة(89,90 %) للقطاع الخاص و (12,22 %) للقطاع العام ، لنجد في الأخير قطاع صناعة الجلد ب (88,33 %) للقطاع العام و(11,67 %) للقطاع الخاص .(**أنظر الجدول1 من الملحق السابع**).

الفقرة الرابعة

أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

التكامل الإقتصادي

لا يؤدي وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دائما إلى خلق منافسة ومواجهة مع المؤسسات الكبيرة، بل تعتبر المؤسسات الصغيرة في كثير من الأحيان مشروعات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبيرة، وقد يكون التكامل والتعاون بينهما هام وضروري، وإرتباط النوعين وحاجتهما لبعضهما أمر أساسي.[1]

---

[1]– قنيدرة سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة "دراسة ميدانية بولاية قسنطينة"**، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستيرفي علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص 66 .

وقد وجدنا بأن الأعمال الكبيرة والعملاقة تحتاج الأعمال الصغيرة لتنفيذ مئات، بل آلاف المهمات و النشاطات التي هي مهمة لها، ولكنها صغيرة الحجم وبالتالي، تكون مكلّفة لها لو نفذتها بنفسها.

وأوضح مثال على ذلك هو شركات إنتاج السيارات : فكل شركة عملاقة لتصنيع السيارات تحتاج آلاف، بل مئات الألوف، من الأعمال الصغيرة التي توفّر الوقود و الأدوات الإحتياطية والمستلزمات الأخرى، كما تقوم بمهمات الصيانة والتصليح والنقل وغيرها .

هذه الأعمال ضرورية للنمو السليم للإقتصاد، فلو قامت الشركة العملاقة بتنفيذ كل من هذه الأعمال بنفسها، فإن كلفتها عليها ستكون هائلة ولن تستطيع أن تلبي الحاجة لها، ولو لم تقم المؤسسات الصغيرة بتنفيذها، لتعرقل نمو هذه الشركات الكبيرة.

الشيء ذاته ينطبق على أكثر الشركات الصناعية وحتى الشركات التجارية والخدماتية الكبيرة، فهي تسوق لها منتجاتها وتوفّر لها خدمات التجهيز والدعم وغيرها.[1]

ففي اليابان تساهم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في إنتاج المنشآت الكبيرة بحوالي 72% من الصناعات المعدنية 76% و في صناعة الآلات والمكائن و 77% في صناعة وسائل النقل، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تتعاقد مؤسسة جنرال موتورز مع 26000 مصنع صغير لإنتاج قطاع الغيار .[2]

هذه العلاقة أصبحت الآن أكثر أهمية نتيجة الدراسات الموجهة خصيصا نحو الأعمال الريادية، فالدراسات تبيّن بأنّ نمو الصناعات عالية التكنزلوجيا (كالصناعات البيوتكنولوجي) حصل نتيجة هذا التكامل بين المؤسسات الكبيرة والصغيرة .

إذن المؤسسات الصغيرة المساندة ضرورية للنمو السليم للإقتصاد .[3]

---

[1]– نايف البرنوطي سعاد، **إدارة الأعمال الصغيرة"أبعاد الريادة"**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2005، ص60 .

[2] – قنديرة سمية، **مرجع سابق**، ص 66 .

[3] – نايف البرنوطي سعاد، **مرجع سابق**، ص 60 .

الفقرة الخامسة

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الإبتكار والتجديد

حيث توفّر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مناخا مناسبا للتجديد والإبتكار و التطوير، نظرا لطبيعة العمل بها، والذي يكون على شكل فريق متكامل في إطار هيكل تنظيمي يمتاز بالبساطة وسهولة التسيير، كما أنّ معظم الإختراعات هي عبارة عن أدوات و تقنيات إنتاج فردية، تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة مبيعاتها وذلك من خلال تخفيض تكاليف الإنتاج، لتتمكّن من الصمود أمام منافسيها .[1]

ونجد في هذا السياق أنّ العديد من هذه المؤسسات في الدول النامية قد نجحت في في تقليد قطع الغيار و الآلات، وتطويرها لتصبح بديلا جيّدا للقطع المستوردة، وبالتالي إذا أردنا لهذه المؤسسات في الجزائر أن تملك القدرة التنافسية، فلا بدّ لها أن تحسن منتجاتها وتطوّر تقنياتها، أن تلجأ إلى الإبداع و الإبتكار بهدف التوصّل إلى سبل تساعدها على التعامل مع متغيّرات السوق، وأن تخلق أسواقا جديدة لها، و أن تتكيّف مع التكنولوجيا الحديثة وتطبيقها، وعليه، يجب على الجزائر أن تهتم أكثر بتنمية هذه المؤسسات لمساعدتها على الصمود أمام مستجدات السوق.[2]

الفقرة السادسة

أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

تنشيط وتطوير المنافسة

حيث يلاحظ أنّ هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثّل تحدي ومنافس قوي

---

[1]– بن يعقوب الطاهر، **آثار إتفاق الشراكة الأورو_جزائرية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، من الملتقى الدولي " **آثار و إنعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر 13،14 نوفمبر 2006، ص 06 .

[2]– حاج علي حليمة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة _دراسة حالة ولاية قسنطينة_**، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة 2010/2009 ، ص22 .

حتّى للمؤسسات الكبيرة والمعروفة على الصعيد العالمي، إنّ حالة المنافسة تنشّط وتنعش الإقتصاد وتجعل عمليات المبادلة أكثر كفاءة وفائدة وترتقي بالأداء وتشبع حاجات الزبائن.

و القدرة التنافسية ترتبط بقدرة هذه المؤسسات على الإبداع التي تفوق قدرة المؤسسات الكبيرة من جهة وكذلك إنتشارها في كافة القطاعات الإقتصادية من جهة أخرى .

إنّ تواجد هذه المؤسسات في الصناعات الإستخراجية و الإنشائية والإنتاجية وكذلك في قطاعات الزراعة و الخدمات جعل منها فاعلة في المنافسة وتنشيط الإقتصاديات المعاصرة [1] .

هكذا إعتمدت أغلب الدول أنشطة و فعاليات تشجع المنافسة بين هذه المؤسسات والمؤسسات الكبيرة، مثل أسبوع المشروعات الصغيرة الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية، وجائزة الملك عبد الله الثاني للتميّز والرياد في المملكة الأردنية الهاشمية .[2]

الفرع الثاني

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في التنمية الإجتماعية

بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية، فهي تلعب دورا أساسيا آخرا في التنمية الإجتماعية من خلال المساهمة في توفير فرص العمل، وكذلك مساهمتها في التوازن الجهوي واللذان سنتناولهما فيما يلي :

---

[1]– الغالبي طاهر محسن منصور ، **منظمات الأعمال المتوسطة و الصغيرة** ، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان 2009 ، ص 34 .

[2]– النجار فايز ، عبد الستار محمد علي ،**الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة** ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع عمان 2006 ، ص 26 .

الفقرة الأولى

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في التشغيل

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا رياديا في إيجاد فرص العمل، وإستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المختلفة، ومن ثمّ مساهمتها في التخفيف من حدّة البطالة، و ضمان إستدامة عملية التنمية الإقتصادية، فالمصدر الحقيقي لتكوين القدرات التنافسية وإستمرارها هو "المورد البشري" الفعّال، على هذا الأساس تجلّى الإهتمام بها من قبل الحكومات و الأفراد في الوقت الراهن نظرا للأدوار التي تسعى لتحقيقها والتي من بينها خلق فرص العمل، إذ تعتبر مصدرا كبيرا ومنتج لفرص العمل لأنّها تعتمد على تكثيف العمالة _ عكس المؤسسات الكبرى التي تتطلّب إستثمارات رأسمالية كبيرة، و أنماط تكنولوجيا كثيفة، مهارات فنية متخصّصة ومتطوّرة لا تتوفّر معظمها في البلدان النامية بالإضافة إلى أنّها قليلة العمالة _ إذ تسوجب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مابين 60_80 % من مجموع الوظائف في سوق العمل، فعلى سبيل المثال وفّرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة (1992_1998) أكثر من 15 مليون فرصة عمل جديدة، ممّا خفّف من حدّة البطالة و آثارها السيئة، وفي دراسة عن دول الإتحاد الأوروبي في عام 1998، تبيّن أنّ هذه المؤسسات توفّر حوالي 70% من فرص العمل لدول الإتحاد، وفي البلدان العربية توفر هذه المؤسسات حوالي 57% من إجمالي العمّل بالقطاع الصناعي في نهاية التسعينات. [1]

وتسعى الجزائر منذ عشرية كاملة لتنفيذ سلسلة مخططات تستهدف توفير وظائف للعاطلين عن العمل، وخريجي الجامعات، والحد من هجرة الشباب إلى الخارج، وتوظيف الكفاءات العلمية، والقضاء على البطالة التي بلغت حسب آخر التقارير 10,3% سنة 2009 بعدما كانت تقارب 30 % سنة 1999، وقد كان للمؤسسات

[1] – بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، **مرجع سابق**، ص 359 .

الصغيرة والمتوسطة إسهاما كبيرا في هذا الإطار والتطـوّر الملحـوظ الـذي شـهده القطاع، إنعكس على العدد المتزايد لهذه المؤسسات، و كذا قدرتها على توفير عدد هائل من مناصب الشغل .[1]

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثّل ما يقارب 94 % من نسيج المؤسسات في الجزائر وقد تمّ إنشاء حتى نهاية سنة 2008 أكثـر 321330 [2] مؤسـسة خاصـة أي بارتفاع قدره 9 % مقارنة بسنة 2007، أمّا في سنة 2009 فقد بلغ عددها 335486 [3] أي بارتفاع قدره 4,4 % خلال السداسي الأوّل فقط من هذه السنة مقارنة بسنة 2008، بينما يقدّر عدد مناصب الشغل التي تمّ استحداثها ب 1,121 مليون منصب عمل حتـى نهاية السداسي الأوّل من سنة 2008 .

ونظرا للنتائج المشجّعة التي حققتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التشغيل و مواصلة لسعيها فقد إتخذت الدولة إجراءات عملية جديدة من خـلال الأمـر 09_01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمّن القانون التكميلي لنفس السنة، تهـدف إلى دعم إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والحفاظ عليها و تشجيعها علـى زيـادة التوظيف، وذلك من خلال مايلي :[4]

*تمديد فترة الإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الـشباب لمـدّة سنتين، عندما يتعهّد المستثمرين بتوظيف 5 عمّال على الأقّل لمدّة غير محدّدة .

*تخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا سيما التقليص من الضريبة على أرباح الشركات التي إنتقلت من 25 % إلى 19 % لفائدة قطاع إنتاج سلع البناء و الأشغال العمومية و السياحة .

*الإعفاء من الضريبة على الدخل لمدّة 5سنوات لفائـدة المقـاولين المـؤهلين بمساعدة الصندوق الوطني لدعم القروض المصغّرة وتعزيز الضمانات لتغطية مخاطر

---

[1] – قنيدرة سمية، **مرجع سابق**، ص 87 .

[2] – **نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2009** .

[3] - **المرجع نفسه.**

[4] – **الأمر01/09**،**يتضمّن القانون التكميلي لسنة 2009**، المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 جويلية 2009 ، جريدة رسمية العدد 44 .

تمويل قروض الإستثمار التي يتم منحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

*الإستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وكذا تخفيض نسبة الحقوق الجمركية فيما يخصّ التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، لكل مقاول يتعهّد عند إنطلاق النشاط بإنشاء أكثر من100 منصب شغل، وذلك لمدّة 5 سنوات .

*إستفادة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستوفون إشتراكاتهم في الضمان الإجتماعي الذين يوظفون لمدة سنة، طالبي عمل مسجّلين بشكل دوري لدى وكالات التوظيف، من تخفيض في حصة إشتراك أرباب العمل في الضمان الإجتماعي بالنسبة لكل طالب عمل تمّ توظيفه و يحدّد هذا التخفيض كما يلي :

_ 20 % بالنسبة لأرباب العمل اللذين يوظفون طالبي العمل اللذين سبق لهم العمل في المنطقة الشمالية للبلاد.

– 28 % بالنسبة لأرباب العمل اللذين يوظفون طالبي العمل لأوّل مرّة في المنطقة الشمالية من البلاد.

– 36 % بالنسبة لجميع أنواع التوظيف التي تتم في المناطق الواقعة بالهضاب العليا و الجنوب.

ونتيجة لكل هذا فقد زاد تطوّر مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث بلغ إلى غاية 2010/12/31 (1625686 شخص)، منهم ما يقارب نسبة 60 % أجراء. يتكوّن هذا العدد من أرباب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (أشخاص معنوية) و أرباب المؤسسات الخاصة بالمهن الحرّة .

إنّ نسبة تطوّر مناصب الشغل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقدّر ب 5,11% مابين عامي 2009 و 2010، حيث أنّ أجراء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد سريع بلغ نسبة 5,56 %، في حين تراجعت مناصب الشغل بالقطاع العمومي بحوالي 6 % [1] .(**أنظر الجدول 1 من الملحق الثامن)** .

[1]- Bulletin d´information Statistique de la PME**, op cit,** p 13.

وقد بلغ عدد المؤسسات المنشأة، 23417 مؤسسة خلال عام 2010، منها 97 % مؤسسة مصغّرة (عدد الأجراء بها لايتعدى 09 أجراء) . بينما المؤسسات المتوسطة التي تشغّل أكثر من 50 أجير تبقى ضئيلة حيث بلغ عـددها 68 مؤسـسة منهـا 30 مؤسسة فقط تنشط في قطاع الخدمات .

ولقد تمّ تسجيل 2475 مؤسسة على مـستوى القطـاع الـصناعي منهـا 2370 مؤسسة مصغّرة و 105 مؤسسة تشغّل أكثر من 10 أجراء (منها 7 مؤسسات تـشغّل أكثر من 50 عامل).(**أنظر الجدول 2 من الملحق الثامن)** .

أما بالنسبة لسنة 2011 فإنّ إنشاء نحو 50000 مؤسسة مصغّرة والتي تـضاف إلى 670000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة التي باشرت عملها ، سمحت بإستحداث أكثر من 70000 منصب شغل مباشر وغير مباشر في قطاعات (البناء ، الأشغال العمومية ، الري ، النقل والخدمات)[1].

الفقرة الثانية

أهميّة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في التوازن الجهوي

تهدف أغلب خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية في العادة إلى إعادة توزيع الثروة والعدالة في توزيع مكاسب هذه التنمية على المناطق المختلفـة للـوطن ذات الكثافة السكانية المختلفة بحيث لا تكون المكاسب مركّزة في المحافظات الأكثر كثافـة، والتي تعتبر في العادة موطنا للمؤسسات الكبيرة.

ومن هنا فإنّ الرياديين وفي مشروعاتهم المختلفة سـواء كانـت صـغيرة أم متوسطة (ومن خلال إنتشارها جغرافيا، وعلى نطاق واسع)، قادرون علـى تهيئـة تنمية إقليمية متكاملة كفؤة و متوازنة يساعدها في ذلك إستغلال الموارد والإمكانيـات المحلية المتاحة، وعدم حاجتها إلى بنية تحتية كبيرة مما يجعلها تساهم في تحقيق العدالة

[1] - sur le site: **www.premier-ministre.gov.dz**.

الإجتماعية في مناطق الدولة المختلفة .[1]

وتعتبر المشاريع التجارية الصغيرة وسيلة لإنتشار التوطين الصناعي جغرافيا من خلال الإنتشار الجغرافي للمشاريع التجارية التي تسود بينها روح المنافسة، فهي أداة لإحداث التطوّر الإجتماعي والإقتصادي للإقتصاد الوطني، ذلك لأن الحرفيين وصغار الصناع يرتكزون في المناطق الحضرية، ونظرا لصغر حجم المشاريع الصغيرة خاصة في حالة المدخلات المنتشرة جغرافيا على نطاق واسع من إقليم الدولة، وهذه المشاريع تعمل في الغالب كنقاط جذب لصناعات أخرى جديدة . و هكذا تعمل المشاريع الصغيرة في توسيع رقعة التنمية الصناعية والتجارية و إنتشارها، وما يتبع ذلك من تطوّر صناعي، تجاري وحضاري .[2]

و يعدّ وجود الرياديين و المنظمات الصغيرة في الإقتصاد الوطني إحدى الدعائم الأساسية في تثبيت السكان، وعدم الهجرة من الأرياف إلى المدن، والتي ترتكز فيها عادة المؤسسات الكبيرة، لذا لابدّ من وجود برامج تنموية تساعد على التخفيف من الفقر والبطالة، وتعمل على بناء طبقة متوسطة في الأرياف بدلا من الهجرة إلى المدن حيث التلوّث، والضغط على خدمات البنية التحتية، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الإهتمام برعاية الرياديين والمؤسسات الصغيرة، والتعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية المختلفة .[3]

الفقرة الثالثة

أهميّة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في تشغيل المرأة

تلعب الريادة والمؤسسات الصغيرة دورا كبيرا في الإهتمام بالمرأة العاملة من خلال دورها الفاعل في إدخال العديد من الأشغال التي تتناسب مع عمل المرأة كالعمل

---

[1] – النجار فائز، عبد الستار محمد علي، **مرجع سابق**، ص28.

[2] – الصريفي محمد، **البرنامج التأهيلي لأصحاب المشروعات الصغيرة**، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2009، ص 50 .

[3] – النجار فائز، عبد الستارمحمد علي، **مرجع سابق**، ص 28، 29 .

على الحاسوب، ومشاغل الخياطة مما يؤثر في دور المرأة في تكوين الدخل، وكـــذلك تساعد الريادة على تشجيع المرأة على البدء بأعمال ريادية تقودها بنفسها لتساهم بـــذلك مساهمة فاعلة في بناء الإقتصاد الوطني.[1]

[1]– النجار فائز، عبد الستار محمد علي،**مرجع السابق**، ص 28 ، 29 .

المبحث الثاني

أبعاد مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إنّ التحولات المتجدّدة في العلاقات الإقتصادية الدولية والإقليمية، و تداعيتها على الأوضاع الإقتصادية المحلية، تستدعي ضرورة تطوير المنظومة المؤسساتية الصغيرة والمتوسطة للتقليل من الإنعكاسات السلبية لترتيبات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وللشراكة مع الإتحاد الأوروبي، في ظل الآليات الجديدة للعولمة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلاّ بتبنّي إستراتيجية مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي ترتكز على تنمية هذه المؤسسات إنطلاقا من تهيئة المحيط الذي تنشط فيه، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهمية هذه المرافقة في بعث وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقييم أبعادها، والإستراتيجية المقترحة لتحسينها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

فعالية المرافقة في بعث وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تبيان الدور الإيجابي الذي تلعبه المرافقة في بعث وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تقييم مختلف جوانب هذه الأخيرة من خلال الوقوف عند مختلف نقائصها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

أهمية المرافقة

مفهوم المرافقة هو أمر معقّد ويرجع سبب هذا التعقيد إلى :

* تعدّد الفاعلين في هذا المجال وتشعّبهم .

* تنوّع أشكال المرافقة، و إجراءات تنفيذها .[1]

ويمكن حصر أهم فاعليها في :

_ الدولة والهيئات المحلية .

_ التنظيمات المالية .

_ حاضنات ومشاتل ونزل المؤسسات .

_ المؤسسات الحكومية المتخصّصة في الدعم .

_ الخبراء و الإستشاريين .

أما بالنسبة لأشكالها فيمكن حصرها في :

_ إستقبال الأفراد اللّذين يرغبون في إنشاء مؤسستهم .

_ تقديم خدمات تتناسب وشخصية كل فرد .

_ متابعة (مالية، شخصية وتسيير) المؤسسة الفتية لفترة عموما تكون طويلة .[2]

وكل هذا قد سبق التطرق إليه من خلال الفصل الأوّل وفيما يلي سنسلّط الضوء على أهميّة مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إذ تعرّف المرافقة بأنّها:" محاولة تجنيد الهياكل والإتصالات والوقت من أجل مواجهة المشاكل المتعدّدة التي تقف في وجه المؤسسة ومحاولة تكييفها مع ثقافة وشخصية المنشئ" .

وتبرز أهميتها من خلال تحويل مهارات وتجارب شخص أو هيئة ما إلى شخص آخر، وذلك بمنحه نصائح وتوجيه بعض الإقتراحات حول طريقة إتمام مهمّة أو تنظيم ما . فتضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وضعية ممتازة من أجل لعب دور إقتصادي و إجتماعي هام لاسيما فيما يخصّ توفير مناصب الشغل، و إستغلال الموارد البشرية، وتكوين عوائد و إعادة التوازن في توزيع الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية.[3]

---

[1] – Sur le site : **www . Bibliothèque. Refer.org.**

[2] - Saibi Sondra," **Le rôle de l´accompagnement dans l´appui à la création d´entreprise –Etude de cas de l´ansej de Constantine–** ", sur le site : **Entrepreneuriat.dz**

[3] - **Ibid.**

ويمكن أن تلّم المرافقة بالمشروع ككل، أي أنّ صاحب المشروع يتلقّى كافة أشكال هذه المرافقة، بدءا بالتمويل، مرورا بتقديم الإستشارات والنصح، ومواصلة بالمتابعة، كما يمكن أن تقتصر فقط على جزء كبير أو صغير من أشكالها كتقديم الإستشارة فقط، أو تقديم الإستشارة والمتابعة في حالة إستنجاد صاحب المشروع بعائلته و محيطه من أجل تمويل هذا الأخير.

إلا أنّه وفي الجزائر يمكن حصر مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل تلك المشاريع دون تقديم أيّة إستشارة ولا متابعة لهذه الأخيرة للوقوف على قدميها، حيث تبقى أشكال المرافقة الأخرى رغم أهمّيتها البالغة مجرّد حبر على ورق ووعود لانذري ميعاد وفائها .

الفرع الثاني

تقييم مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر

من خلال السياسات و الآليات التي ذكرناها سابقا، والتي تهدف إلى تحقيق التنمية من خلال دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعتبارها قاعدة الإنطلاق نحو التنمية الشاملة، يمكن تقييم الأبعاد الإستراتيجية لهذه السياسات والآليات، والمتمثلة في :

الفقرة الأولى

الجانب القانوني_التنظيمي

إنّ وضع محيط تنظيمي محفّز لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثّل أحد الإعتبارات الهامة في سياسة التنمية و جهود الإصلاح التنظيمي، إذ تساعد القوانين واللوائح على تحديد الهياكل الإجتماعية، كما أنّ لمعظمها آثار إقتصادية ولذا كانت الأطر القانونية والتنظيمية الكافية متطلبا ذا أهمية بالغة للنمو الإقتصادي و التنمية الإجتماعية .

وبالنسبة للجزائر، وكما سبق و تطرقنا لم تحظى المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة بإهتمام قانوني إلا مؤخرا، إذ يعتبر هذا القطاع جديد النشأة _يمكن الإشارة إلى أنّه حتى سنة 1982 أين صدر قانون ينظّم الإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص و وضعت إجراءات يمكن أن تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة_ [1] لتأتي بعد ذلك سلسلة اللوائح التنظيمية والتشريعية الهادفة إلى دعم هذا القطاع بداية من المرسوم التشريعي الخاص بترقية الإستثمار عام 1993 إلى غاية التوصيات الأخيرة التي جاءت في بيان مجلس الوزراء المنعقد في 22 فيفري 2011 .

ورغم أنّ الحكومة الجزائرية إتجهت إلى أسلوب التسهيل في وضع السياسات التشريعية التي تكفل تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا أنّ الإفراط في وضع اللوائح التنظيمية يعدّ واحد من أكبر المعوقات التي تواجه الإستثمار، وتتّسم هذه اللوائح بأنّها متغلغلة في كل شيء، ويتم تطبيقها بلا كفاءة، كما أنّ التطبيق العملي لبعض هذه التشريعات قد أدّى إلى صعوبات تواجه هذه المشروعات، خاصة في مجال التفرقة في الإعفاءات الضريبية وفقا لجهة التمويل رغم إتحاد النشاط، إضافة إلى ذلك إرتفاع القيود الجمركية على مستلزمات الإنتاج التي تؤدي إلى إرتفاع تكلفة الإنتاج وسعر المنتج عن نظيره المستورد، فضلا عن تعقيدات اللوائح وتعدد القوانين الخاصة بإصدار التراخيص.[2] بالإضافة إلى تلك المتعلّقة ب :حيازة الأراضي، بدأ نشاط جديد، أو التوسع في الأنشطة القائمة.

في الأخير، يمكن القول بأنّه صحيح أنّ الدولة الجزائرية إهتمت بوضع الأطر القانونية والتنظيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن دون العمل على تسييرها ومتابعتها، من أجل التطبيق الأمثل لها الذي يعود دائما بالفائدة على الإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالدرجة الثانية .

وعلى الرغم من مرور 10 سنوات على صدور القانون التوجيهي لترقية

---

[1] - عروب رتيبة، ربحي كريمة، **مرجع سايق**، ص 722.

[2] – موسوس مغنية، بلغنو سمية، **ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة_دراسة حالة الجزائر_** من الملتقى الدولي " **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، إشراف مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا . جامعة حسيبة بن بوعلي _الشلف_، يومي 17، 18 أفريل 2006، ص 1093 .

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما تزال هذه الآليات في مرحلة التكوين والتمحيص فنظام المعلومات الإقتصادية و الإحصائية لا يزال موضوع دراسة، ومراكز الدعم ما تزال مجرّد مشاريع، وكذلك الأمر بالنسبة للمشاتل و المحاضن و صندوق ضمان القروض الذي أنشئ بعد عام من صدور القانون وتمّ تجسيده في 2004 بتخصيص مبلغ 30 مليار دج، لم يمنح ضماناته إلى غاية نهاية مارس 2005، بالإضافة إلى طول مدّة تفعيل صندوق رأس مال المخاطر .

وهكذا يمكن القول بأنّ المشاريع الواعدة في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موجودة، غير أنّ تباطؤ عملية التجسيد وهي المرحلة الأهم يكاد يذهب الآمال بجرد تلك المشاريع من الواقعية، فالإستثمار لا يحتمل طول الإنتظار ولا يؤمن بالنصوص بقدر ما يؤمن بالأفعال .

الفقرة الثانية

الجانب التمويلي

إنّ عملية إنشاء أي مشروع صغير أو متوسط تعتمد في تمويلها على الإمكانيات الذاتية لمؤسسي المشروع، أو على المؤسسات التمويلية وعلى الأخص المصرفية .[1]

ومع صدور قانون النقد والقرض سنة 1990، سمح للقطاع الخاص بالإستثمار في قطاع المؤسسات المالية، لكن هذه الأخيرة لم تلعب دورها إذ لم يكن بإستطاعتها تمويل إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي الحكم على القطاع بالزوال قبل أن يتمكّن من الإنتعاش .[2]

ولكن كما هو الحال لكل سلبياته وإيجابياته، فقانون القرض والنقد قد جاء ببعض الإيجابيات لهذا القطاع يمكن تلخيصها فيمايلي: [3]

---

[1] - موسوس مغنية، بلغنو سمية، **مرجع سابق**، ص 1092.

[2] - عروب رتيبة، ربحي كريمة، **مرجع سابق**، ص 722.

[3] – **المرجع نفسه** .

_ الإتفاق مع خمس بنوك عمومية في ديسمبر 2001 من خلال بروتوكول تعاون لترقية الوساطة المالية بين البنوك العمومية وهي : البنك الوطني الجزائري، بنك الزراعة والتنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

_ وفي إطار برامج الإنعاش الإقتصادي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أدرج قانون المالية التكميلي 2001 غلافا ماليا يقدّر ب 2 مليار دج على إمتداد ثلاث سنوات لفائدة صندوق الترقية التنافسية الصناعية بالإضافة إلى غلاف خاص يقدّر ب 2 مليار دج خاص لتمويل إصلاح وعصرنة المناطق الصناعية .

وقد تمّ إنشاء مؤسستين ماليتين تساهمان في تسهيل الحصول على القروض البنكية وتتمثّل في : صندوق ضمان القروض الإستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأ س مال يقدّر ب 30 مليار دج وصندوق رأس مال المخاطرة قدره 3,5 مليار دج .

كما تمّ إنشاء صندوق لضمان القروض البنكية الموجّهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يلعب دورا مهما في التخفيف من مشاكل التمويل .

ولكن ورغم كل هذه الإصلاحات إلاّ أنّ إنعاش قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يرقى إلى المستوى المطلوب نظرا للعراقيل التي يواجهها تمويل هذه الأخيرة_ بالنسبة[1] لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشير دراسات أجريت في فرنسا في نهاية التسعينات، بأنّه لم تعد قيمة القرض هي التي تثير مشاكل بالنسبة لهذه المؤسسات وإنّما الحصول على القرض في حد ذاته وخاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والجديدة ._ والتي ندرجها في النقاط التالية:

*التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية ومركزية إتخاذ القرارات في منح القروض .

*تحويلات الأموال تستغرق وقتا طويلا .

---

[1]- **PME /TPE en bref : Le rôle des pouvoirs publics dans le financement des PME,** La direction du commerce et de l´artisanat, des services et des professions libérales : **DCASPL**, revu N° 36, Octobre 2008, p 02. Sur le site : **www. pme.gouv.fr.**

*التحفظ الكبير في تقديم القروض خاصة إذا كانت متوسطة أو طويلة الأجل.

*صغر قيمة القرض و إرتفاع نسب الفوائد .

*المطالبة بضمانات كبيرة وتعقيد الإجراءات والمبالغة في طلب الوثائق .

وتفاديا لهذه الصعوبات ومواصلة لدعم هذا القطاع فقد جاءت توصيات بيان مجلس الوزراء المنعقد في 22 فيفري 2011 بجملة من التدابير الجديدة المسهّلة لتمويل أصحاب المشاريع لتحفيزهم من أجل إنشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة تمثّلت في :[1]

*تخفيف إسهامهم الشخصي في تمويل الإستثمار.

*توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد الميسّرة على القروض البنكية.

*تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بنسبة واحدة ومؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث سنوات.

*منح قروض إضافية لتأجير المحلات.

*رفع قيمة القرض المصغّر.

بالإضافة إلى إصدار تعليمات وجّهت إلى البنوك التجارية من أجل دراسة ملفات الزبائن في أقل وقت ممكن والإسراع في المعاملات.

إلا أنّه ورغم كل هذه الجهود التي تبذلها الدولة من أجل تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبقى خدمة هذه الأخيرة محفوفة بالتحديات بسبب عدم توافر التماثل والتجانس في المعلومات، ونقص الضمانات الرهينة والتي تشكّل عائق كبير أمام أصحاب المشاريع بالإضافة إلى طول مدّة دراسة الملفات بسبب كثرتها وتراكمها لدى البنوك .

الفقرة الثالثة

الجانب المؤسساتي-الإداري

إهتمت الدول التي نجحت فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإيجاد إطار مؤسساتي في شكل هيئة مستقلة، أو إدارة أو تنظيم يتولى أمور هذه المؤسسات، ويقدّم لها النصح و الإرشاد في النواحي الإدارية والفنية والتسويقية والقانونية، ويساعد على

[1] - بيان مجلس الوزراء المنعقد في 22 فيفري 2011، **مرجع سابق.**

إيجاد حلول لمشاكلها، ويكون حلقة وصل بينها وبين الجهات الحكومية وكافة أجهزة الدولة، ويعقد لها المؤتمرات السنوية ويتكلّم بإسمها، ويبحث لها عن السبل و الوسائل والسياسات و الإستراتيجيات التي تعمل على دعمها وتطويرها .[1]

وفي هذا السياق فقد قامت الجزائر بإنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على صياغة الأطر التشريعية لسياسة متكاملة للدولة إتجاه قضية تنمية هذه المؤسسات، بهدف زيادة وتطوير قدرتها التنافسية، حتى يتسنّى لها لعب دور ريادي في إصلاح الميزان التجاري عن طريق إقتحام الأسواق العالمية، والصمود أمام المنافسة في الأسواق المحلية .

ويعمل تحت وصاية هذه الوزارة : مجلس إستشاري مكلّف بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مشاتل ومراكز التسهيل، والتي من شأنها أن تضاعف الجهود للوصول إلى الأهداف المرجوة .

بالإضافة إلى إحداث مجموعة من الهيئات الحكومية والتي أنشأت خصيصا لمرافقة هذا النوع من المؤسسات سبق التطرق إليها في الفصل الأول .

إلا أنّه ورغم هذه الجهود المتواصلة في بعث هذا النوع من المؤسسات، يبقى المحيط المؤسساتي و الإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يتميّز بجملة من العوائق نذكر منها :

*البطء والتّماطل في إنشاء هذه الهيئات رغم صدور القوانين والتنظيمات الخاصة بذلك و أكبر دليل على ذلك مراكز التسهيل والتي من المفروض أن تقدّم دعما كبيرا لهذه الأخيرة وإسمها يدل عليها فمثلا تلك الخاصة بولاية قسنطينة لا تزال طي الإنشاء ولم تزاول عملها بعد رغم أنّ المرسوم التنفيذي الخاص بهذه المراكز صدر سنة 2003 يعني مرّ على ذلك 8 سنوات ولم تجسّد على أرض الواقع بعد.

*العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقّدة التي تتطلّب عشرات التراخيص والموافقات، والعديد من الوثائق و الجهات التي تتطلّب الإتصال بها، فمثلا

---

[1] - صلاح محمد عبد الباقي، **قضايا إدارية معاصرة**، الدار الجامعية الإسكندرية 2001، ص 129.

عملية الحصول على سجل تجاري تستغرق زمنا طويلا وعددا هائلا من الوثائق .

*بطء دراسة الملفات و إجراءات متابعتها .

*نقص في الإعلام وفي تكوين الموظفين القائمين على ذلك وعلى الدراسة والتوجيه.

*تعدّد الجهات التي يتعامل معها صاحب المشروع، سواء لإستخراج الوثائق اللازمة لإنشاء المشروع أو كجهات رقابية على المشروع .

*إضافة إلى مشكلة العقّار المخصّص لتوطين مؤسساتهم، فالحصول على عقد ملكية أو عقد إيجار يعدّ أساسيا للحصول على التراخيص الأخرى المكمّلة.

ورغم التوصيات الأخيرة الهادفة إلى كسر هذه الحواجز التي تقف في وجه هذه المشرعات والتي وجّهت لهذه الهيئات من أجل الإسراع في دراسة الملفات في أجل أقصاه 60 يوما، وإجراءات تسهّل الحصول على العقّار ...إلخ، يبقى كل هذا مجرّد كلام لا نجد ما يقابله على أرض الواقع .

الفقرة الرابعة

الجانب المعلوماتي

تعيش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في محيط معلوماتي ضعيف جدّا، ولا يساعد بأي حال من الأحوال على تنميتها وتطويرها، فهي تواجه مشاكل تتعلّق بتخلّف المعرفة الفنية، بالإضافة إلى إفتقارها للدعم الفني الكافي، إنطلاقا من دراسة الجدوى، مرورا بتنمية القوى البشرية والتدريب و أساليب الإنتاج وضبط الجودة، وصولا إلى الترويج والتسويق خلال أطوار حياة المشروع . فغالبا ما تعاني إدارة المشروع الصغير أو المتوسط من النقص في الخبرة والتدريب المتقدّم في عدد من الوظائف الإدارية، وحتى لو وجدت هذه الخبرة فإنّها تبقى محصورة في مجال أو إثنين.

ويمكن حصر هذه الصعوبات في[1] :

*نقص المعرفة بالأساليب و الأدوات والمواد الأولية وفنيات الإنتاج الجديدة.

---

[1] – موسوس مغنية، بلغنو سمية، **مرجع سابق**، ص 1094 .

* صعوبة حصول المنتجين على تصاميم أو نتائج متطوّرة تساعد على إخراج منتج جديد.

*نقص التدريب اللازم لتقديم المنتج بشكل جيّد يناسب المستهلك .

*نقص الأفراد الأكفاء الذين يقومون بالتدريب مما يؤدي إلى الإستعانة بالخبرة الأجنبية، وبسبب ضعف الإمكانيات المادية لأصحاب هذه المؤسسات لا يمكنهم الحصول على هذه الخدمات .

*نقص المشورة الفنية المتعلّقة بإختيار الآلات بالإضافة إلى تخطيط وتركيب المصنع والفن الإنتاجي الواجب إتباعه، والصيانة والإصلاح وحتى الدعاية والإعلان .

بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات الإقتصادية والذي يؤثر سلبا على نمو وتطوّر هذه المؤسسات، و من أجل تجاوز هذا الأخير فقد إقترحت الوزارة إنشاء بنك للمعطيات الإقتصادية، والذي يؤسس لمنظومة الإعلام الإقتصادي والإحصائي للقطاع والذي يعتبر حجر الزاوية في بناء الإستراتجيات، تأسيسا على ضوابط ومؤشرات ومعالم علمية و عملية ترصد بها حركية النمو الإقتصادي .

ومع كل هذا نجد أنّ أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة كثيرا ما يجهلون، كيفية التوسّع في عمليات تسويق منتجاتهم، أو إمكانية فتح أسواق أخرى لهذه المنتجات داخل البلد وخارجه . فضعف قدراتهم على تأمين منافذ تسويقية والقيام بحملات دعائية وصعوبة القيام بإتصالات وثيقة مع الأسواق ووكالات التوزيع البعيدة، يضطرهم في معظم الأحوال إلى الإعتماد على الوسطاء في التسويق مع ما يمثّله من تنازل عن جانب كبير من عوائد التسويق .

كما أنّ صعوبة حصولها على المعلومات الإقتصادية المضبوطة و الفورية، وعجزها الكبير في إستعمال التكنولوجيات الحديثة والإبتكار في جميع مجالات نشاطاتها، أدى إلى عدم تمكّنها من رسم مخطط تسويق منتاجاتها في السوق الدولية[1] .

[1] – موسوس مغنيية، بلغنو سمية ،**مرجع السابق**، ص 1095 .

المطلب الثاني

الإستراتيجية المقترحة لتحسين

المرافقة

بعد ما بيّنا الدور الكبير الذي تلعبه المرافقة في بعث وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودراسة جميع جوانبها والوقوف عند أهمّ نقائصها، نأتي في الأخير في هذا المطلب للإلمام بمختلف الإقتراحات التي من شأنها أن تحسّن من فعالية المرافقة في أداء مهامها من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول

تحسين محيط المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة

إنّ سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى[1] :

*الحفاظ على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها.

*تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*تشجيع إنشاء مؤسسات جديدة على أسس سليمة.

وبصفة عامة هذه السياسة أو الإستراتيجية لا يمكن أن تعطي ثمارها إلاّ إذا ارتكزت مبدئيا[2] على ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال :

الفقرة الأولى

جوانب الدعم التنظيمي

تصطدم كافة الجهود المتعلّقة بالحركية الإستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بمجموعة كبيرة من العوائق التنظيمية ومن أجل تفاديها يجب :

---

[1] - Benyahia Taibi**, op cit,** p 04**.**
[2] **-** Assala khalil, **op cit,** p 11.

أولا: ترقية المحيط التشريعي:

وذلك من خلال تبسيط وتسهيل تطبيق السياسات التشريعية التي تكفل تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة . لأنه خلال التطبيق العملي لهذه السياسات تصطدم المشروعات بالكثير من الصعوبات .

ثانيا: ترقية المحيط الإداري:

إنّ تأهيل المحيط الإداري بتطلّب تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل الصعوبات المتعلّقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواءً عند الإنشاء أو أثناء النشاط، وحل المشاكل التي تواجهها بالسرعة والكفاءة المطلوبتين، ولن يأتي هذا إلاّ بإرفاق كل هذه المؤسسات بجهاز واحد توكّل له مهمة مراقبة نشاطها وتقديم المساعدات اللازمة لها .[1]

و إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد جاء في هذا السياق، ولكن يجب تفعيل دورها أكثر من أجل الوصول إلى النتائج المرجوّة .

ومن أجل ترقية المحيط التنظيمي في جانبيه التشريعي والإداري يجب العمل على مايلي[2] :

*إنشاء مكاتب على مستوى القرى والمدن لها الصلاحية في إنهاء كافة الإجراءات الخاصة بأصحاب المشاريع .

*توحيد الجهة المكلّفة بالرقابة على تلك المشروعات .

*إقامة سلطة معيّنة لإتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية .

*تقديم مكان مناسب لإقامة مبنى المشروع، أو توفير مباني مصنع جاهزة ومزوّد

---

[1]–جمال بلخياط جميلة، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة**، من الملتقى الدولي "**متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، إشراف مخبر العولمة و إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 17، 18 أفريل 2006، ص 638 .

[2] - موسوس مغنية، بلغنو سمية، **مرجع سابق**، ص 1094.

بالتجهيزات المناسبة بتكلفة منخفضة نسبيا عن طريق الشراء أو التأجير.

*التخفيف من الضرائب المفروضة على هذا النوع من المؤسسات لتحقيق عدالة ضريبية، وبالتالي عدالة المنافسة بين المؤسسات وتؤمّن في نفس الوقت عدم لجوء المنتج إلى التهرّب الضريبي .

*تقديم حوافز للمشروعات الصناعية لدفعها بعيدا عن التجمّعات السكانية، والأماكن المزدحمة بالمشروعات الصناعية، لتتوطّن في أماكن أقل تطوّرا من أجل تحقيق تنمية صناعية متوازنة للمناطق من أجل إعفاءات جمركية وضريبية .

*النظر في منح تلك المؤسسات خاصة المتخصّصة منها في صناعة الأجزاء والمكوّنات إمتيازات خاصة، بما يساهم في إقامة صناعات مغذّية ومكمّلة تحدّ من إستيرادها من الخارج .

*العمل على خلق برامج إدارية تهدف إلى إيجاد مناخ صحي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تحسين مجالات الإدارة بها وتقديم التكنولوجيا الحديثة وتقديم خدمات إرشادية تتعلّق بالإدارة و الضرائب و التمويل وقوانين العمل.

الفقرة الثانية

جوانب الدعم الإقتصادي

هناك حاجة لأن يحظى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإهتمام كبير من الجانب الإقتصادي من خلال :

أولا : ترقية المحيط المالي :

يجب تأهيل الجهاز المصرفي وتفعيل دوره في تمويل النشاط الإقتصادي، عن طريق تحسين نوعية خدماته ومستوى موظفيه و إطاراته و إرساء قواعد تسيير شفافة وواضحة تعتمد على معايير موضوعية و تجارية في منح القروض البنكية، مع ضرورة الإنفتاح على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويل أنشطتها خاصة مع حل مشكلة الضمانات بإنشاء الصندوق الوطني لضمان الإستثمارات وكذا صندوق رأس مال المخاطرة .

كما يجب إعادة التفكير في طريقة تسيير البورصة ووضع الآليات المثلى لعملها من أجل جلب المدخرات المحلية والأجنبية وتمويل المشاريع الإستثمارية بمختلف أحجامها [1] .

ومن أجل الوصول إلى ترقية المحيط المالي يجب العمل على مايلي [2]:

*تشجيع إقامة مؤسسات مالية عامة و خاصة متخصصة في إقراض هذا النوع من المؤسسات.

*تقديم إغراءات من قبل الدولة لمؤسسات الإئتمان لتقديم القروض بشروط ميسّرة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مثل الإعفاءات الضريبية أو إمتيازات من نوع معيّن وغيرها .

*إتحاد المشروعات الصغيرة فيما بينها مما يقوّي موقفها التفاوضي مع البنوك التجارية، ويمكّنها من التأثير في وضع السياسات المتعلّقة بها .

*إقامة صناديق لضمان القروض تساهم فيها: الدولة، البنوك التجارية، المؤسسات المالية وأصحاب المشاريع، وتقديم تلك الضمانات بمقابل أو مجانا.

*قيام الدولة بضمان المخاطر الإضافية للقروض التي تتحملها البنوك التجارية من خلال تقديم ضمانات إئتمانية، أو وثائق تأمين أو هما معا، ممّا يشجّع البنوك التجارية على تخفيف شروطها للإقراض و يسمح بتقديم القروض إلى عدد أكبر من المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

*تشجيع الدولة إقامة البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ إسلامية مثل القرض الحسن، المرابحة، المشاركة والمضاربة الإسلامية وغيرها.

ثانيا: ترقية المحيط التسويقي:

لترقية هذا المحيط يجب[3] :

---

[1] - جمال بلخباط جميلة، **مرجع سابق**، ص638.

[2] –موسوس مغنية، **مرجع سابق**، ص 1093.

[3] – **المرجع نفسه** ، ص 1095 .

*إقامة معارض دورية داخلية وخارجية من خلال هيئات حكومية خاصة لمنتجات هذه المؤسسات، و مساعدتها في الحصول على التكنولوجيا المتطوّرة، و إجراء المفاوضات نيابة عنها في إتفاقيات التصدير و إستيراد المواد الخام ومستلزمات الإنتاج .

*إصدار معلومات و إحصائيات دورية عن إحتياجات السوق الداخلي من المنتجات المختلفة والقروض التصديرية في الأسواق الخارجية عن طريق مكاتب التمثيل التجاري بالخارج، وكذا التعريف بكيفية الإستفادة من الإستثناءات و الإعفاءات الواردة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية .

*تشجيع التكامل الصناعي بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الكبيرة، عن طريق قيام جمعيات المستثمرين بالتنسيق مع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتعريفهم بإحتياجات المشروعات الكبيرة من المنتجات ومواصفاتها .

*غلق الأبواب أمام السلع المهرّبة التي تنافس منتجات هذه المؤسسات منافسة غير متكافئة.

*توفير مكاتب متخصّصة لتطوير المنتجات لزيادة قدرتها التنافسية.

*تجزئة المناقصات المركزية الكبيرة التي تطرحها الوزارات والجهات الحكومية ممّا يمكّن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الدخول فيها و إعطائها ميزة تنافسية.

ثالثا : تدعيم البنية التحتية :

إنّ تدعيم البنية التحتية يساعد على الأداء الإنتاجي المتميّز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج وتحسين الوظيفة التسويقية للمؤسسة وفي هذا الإطار تبرز ضرورة الإسراع في إستكمال المشاريع الكبرى، كالطريق (شرق_غرب) و إعتماد مخطط وطني للصيانة المستمرّة للطرق والموانيء والمطارات، وتجديد الحظيرة الوطنية للسكك الحديدية بالإضافة إلى فتح المجال أمام القطاع الخاص لفتح ورشات لقطاع الغيار ومؤسسات الإشهار وزيادة كفاءة الموجودة منها.

على صعيد آخر يجب حل مشكلة العقّار والتي تشكّل عقبة كؤود أمام أي مستثمر وتطهير المناطق الصناعية المنتشرة عبر مختلف مناطق الوطن والحسم في

مسألة ملكيتها .[1]

الفقرة الثالثة

جوانب الدعم الفني

وتتمثل هذه الجوانب في :

أولا : زيادة الإنفاق على البحث والتطوير

تعتبر وظيفة البحث والتطوير وظيفة محورية في نشاط أي مؤسسة إقتصادية بإعتبارها الضامن لإستمراريتها و قدرتها على المنافسة في السوق . فالإختراع و الإبتكار والتجديد يمكّن المؤسسة من تلبية رغبات مستهلكيها و الإستجابة لأذواقهم لأنّ أي منتوج ومهما كانت تقنية إنتاجه فإنّه بعد فترة قصيرة سيصبح قديما .

إذ تعطل مكنة البحث والتطوير والمبادرة في أغلب المؤسسات الجزائرية وضعف –إن لم نقل إنعدام–الإنفاق على البحث والتطوير، يجعل هذه المؤسسات تلجأ دائما إلى الأجانب للحصول على التقنيات الحديثة وبتكاليف باهضة، كان بإمكانها الحصول عليها محليا لو عرفت كيف تستغل الطاقات التكنولوجية المحلّية، " فعدد طلبات البراءة المودعة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية قد بلغ 12 ألف طلب، دون أن تتاح الفرصة لأصحابها من أجل تجسيدها ميدانيا" .

إذن فإحترام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقاعدة (سعر، جودة، مدّة)، لن يأتي إلاّ بتحكمها في عالم التكنولوجيا، وهنا تبرز ضرورة تدخّل الدولة لتشجيع مراكز البحث العلمي و توفير التمويل و الإطار الملائم لنشاطها و تجسيد أعمالها ميدانيا[2] .

ثانيا: تأهيل العنصر البشري:

لا يمكننا الحديث عن تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل إقتصاد المعرفة دون التركيز عن تأهيل العنصر البشري فيها، ففي مؤتمر عن الموارد البشرية

---

[1] – جمال بلخياط جميلة، **مرجع سابق**، ص 638 .

[2] – **المرجع نفسه**، ص 638 .

عرض مدير التطوير لشركة بلجيكية وجهت نظره حول تحويل أعمال الشركة في العقود القادمة، في رأيه : " أنّ المنظمات اليوم لا يمكن أن تستمر في البقاء كما هي عليه الآن، بدلا من ذلك، سوف يكون هناك نوعان من المنظمات :

أولا: سوف تنتشر الشركات العملاقة على مستوى العالم، وتسيطر تقريبا على كل المرافق، المنتجات والخدمات .

ثانيا : سوف توجد المنظمات القائمة على الأفراد، حيث يديرها مهنيون مؤهلون تقنيا، سوف تتعامل هذه المنظمات الصغيرة مع سلع وخدمات معيّنة.

إنّ مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة إن أرادت أن تبقى منافسة فإنّ العامل الأهم الذي يمكن أن يوفّر لها الميزة التنافسية هو أفرادها، لأن العمالة المزوّدة بالمعارف مسألة محورية، و التأكيد على ضرورة تأهيل الموارد البشرية على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينبع على عدّة عوامل أهمّها[1] :

*زيادة الوعي بأهمية الموارد البشرية و أهميتها كأصل من أصول المؤسسة.

*تأثير تكنولوجيا المعلومات.

*العمل على تحسين الإنتاجية والمساءلة على النتائج.

*الحصول على الولاء التنظيمي.

*التركيز على تطوير نظام تقديم الأداء الذي يؤدي إلى تحسينات في الأداء ويزيد من الإنتاجية.

ومن هذا المنطلق يمكن إعتبار أنّ الفترة التي يمضيها الفرد في التعليم والتدريب و إكتساب المهارات كعملية خلق رأس المال البشري تماما مثل عملية صناعة الآلات و البناء التي تخلق رأس المال المادي أو السلعي، وهو ما يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتحكّم أكثر في التكنولوجيا الحديثة، والإستجابة بسرعة للتغيير و إدارته

---

[1] –بوزيان عثمان، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر _متطلبات التكييف و آليات التأهيل**، من الملتقى الدولي" **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية** "، إشراف مخبر العولمة و إقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، يومي 17، 18 أفريل 2006،ص 776 .

في ظل المنافسة وتحرير التجارة الخارجية.

ثالثا: إقامة نظام معلومات خاص بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد أدّت التطوّرات الحديثة في مجالات الأعمال إلى زيادة الحاجة إلى معلومات عن الجوانب المختلفة للمؤسسات والأنشطة، ولاشكّ أنّ إقامة نظام متخصّص لتوفير هذه المعلومات يرفع من كفاءة وفعالية و أداء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تعدّ نظم المعلومات المصدر الحيوي الذي يزوّد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمعلومات السليمة المتجدّدة في المكان والزمان المناسبين، بحيث تعكس التفاعل الذي يحدث في بيئة هذه المؤسسات، وبينها وبين البيئة الخارجية ككل، تجمع ما بها من مؤثرات إقتصادية، إجتماعية، سياسية وتقنية، بحيث تساهم معلومات البيئة الداخلية والخارجية بزيادة قدرة القطاع وكذا المؤسسات برسم الخطط و السياسات الصحيحة والنجاح في تحقيقها، و إيجاد التنسيق المتكامل بين العوامل المختلفة.

إنّ قيام نظام معلومات لهذا القطاع سيسمح بتبسيط الإجراءات وتخفيف الطرق التي تعرقل بعض التطبيقات الميدانية، قصد تشجيع وترقية الأنشطة الإنتاجية، وكذا تنمية كل العمليات التي من شأنها تحقيق الفعالية فيما بين القطاعات التي تولي أهميّة للإستثمار . كما يفيد إقامة نظام للمعلومات بأخذ إجراءات لحماية منتوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تدفق السلع الأجنبية، وذلك من خلال العناصر التالية :

*إجراءات حماية الصناعات الناشئة .

*إجراءات الحماية الرامية إلى الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات .

*إجراءات مكافحة الإغراق .[1]

ويمكن تلخيص أهم العوامل التي توصلنا إلى ترقية المحيط الفني في[2] :

*إنشاء نظام خاص بالدعم الفني في الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم من خلاله الأخصائيون بتقديم الخدمات الإرشادية، الرد على إستفسارات أصحاب

---

[1] – بوزيان عثمان، **مرجع سابق**، ص 775، 776 .

[2] – موسوس مغنية ، بلغنو سمية، **مرجع سابق**، ص 1094 .

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة الوضع القائم لهذه المؤسسات والتغلب على العقبات التي تواجهها، ودراسة المواقع المناسبة لإنشاء المشروع وتقديم الإرشادات الخاصة بذلك .

*تنفيذ برامج تدريب ودورات تنشيط مستمرّة للعمال والإداريين على إحداث النظم لتحديث مهاراتهم ومعلوماتهم حسب الإحتياجات الفعلية للسوق الداخلي والخارجي، ويمكن أن يتم ذلك بمساعدة خبراء أجانب .

*القيام بدراسات الجدوى والإحصاءات لمساعدة صاحب المشروع في إختيار النشاط المناسب .

*تكثيف إستخدام الآليات الجديدة التي تثبت نجاحها في رفع نسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل حاضنات الأعمال والمجمعات الصناعية .

*إعادة النظر في تطوير مناهج التعليم والتكوين الفني بما يواكب التطورات الحديثة.

*توفير المساعدات في مجال تقديم خدمة الرقابة على جودة المنتجات و الحصول على شهادات الجودة

بهدف زيادة تنافسية منتوجاتها .

*تقديم المعلومات من خلال كتيبات ومنشورات، بالإضافة إلى إستخدام وسائل الإعلام .

الفرع الثاني

حلول مستقبلية لتدعيم قدرة المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة على الإستمرار

رغم الدعم الذي يقدّم لأصحاب المشاريع الصغيرة خلال مرحلة إنشائها من تسهيلات مالية يبقى البعض الأكبر يجهل كيفية التعامل مع هذه الأموال و تسيير المؤسسات لنقص الخبرة، يأتي هنا دور الإستشارة والخبراء في تقديم الإعانة لهؤلاء المنشئين لتقف هذه المؤسسات على قدميها ولتجاوز الصعوبات التي تواجههم في بداية مشوارهم والتي ينبغي أن يحظى بها المنشئ في بدء مشواره بالإضافة إلى إقتراح

حلول جديدة يمكن أن تكون مفتاح لحل هذه الصعوبات كنظام الإفراق مثلا والتي سنحاول التطرق إليها من خلال مايلي :

الفقرة الأولى

تقديم الخبرة والإستشارة

بدأ الكثير من الإستشاريين في التفصيل في خدماتهم حسب حاجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب زيادة تعقيدات الإدارة و إختصاصاتها .

و أصحاب المشاريع بحاجة إلى الإستشارة لكونها ضرورية منذ بداية تنفيذ المشروع لكن السؤال الذي يبقى مطروح : _ من يتحمّل تكاليف هذه الاستشارة ؟

أو بطريقة أخرى: – هل المنشئين المبتدئين قادرين على تحمّل تكاليف الخبرة والإستشارة أم لا ؟

وهذا ما سنحاول مناقشته من خلال التطرّق إلى ضرورة الخبرة و الإستشارة وقياس أثرها.

أولا : أهمية الخبرة والإستشارة :

قد تواجه المؤسسات العديد من المشاكل التي تتطلّب قدرات خاصة يمتلكها الإستشاري، ولا تستطيع تحمّل تكاليف توظيف إداريين بصورة مستمّرة في حين تحتاج إلى خدماتهم إلاّ في بعض الحالات وبصفة متقطّعة، فهي تحتاج فقط إلى مساعدة متخصّصة عندما تواجه صعوبات، أو عند القيام بفحوصات دورية من أجل كشف العقبات والأخطاء الخفية التي يمكن تفاديها إذا ما تمّ إكتشافها في الوقت المناسب[1]، والتي يجهل صاحب المشروع كيفية التعامل معها ولهذا فإنّ حاجة أصحاب المشاريع إلى الخبرة و الإستشارة أمر مهم جدّا من أجل النمو السليم لمؤسساتهم وتفادي الوقوع في الأخطاء التي قد تؤدي بمؤسستهم إلى الهلاك .

[1] -Saibi Sondra , **op cit .**

ثانيا : مشاكل الخبرة والإستشارة :

بعدما وضحنا سابقا أنّ تقديم الخبرة والإستشارة ضروريين للنمو السليم والأمثل للمؤسسة، ورغم هذا نجد أنّ الكثير من أصحاب المشاريع لا يلجؤون إليها رغم الصعاب التي تواجههم وهذا راجع ربّما إلى:

*تكلفة هذه الخبرة.

*صعوبة الحصول عليها .

*غياب ثقافة الخبرة والإستشارة لدى المنشئ .

1 _التهرّب من الخبرة والإستشارة بسبب تكلفتها :

يجب على المنشئ أن يختارالخبير أو الإستشاري إختيارا صحيحا وبعناية فائقة، وهناك بعض المعايير الواجب إحترامها عند إختياره تتمثّل في[1] :

*الخبرة الكافية في مجال النشاط .

*الخبرة المهنية في مجال الإستشارة .

***أن** تكون إهتماماته متجانسة مع المؤسسة .

*أن تكون له خبرة على مستوى مؤسسة في كامل نموها.

*أن تكون له علاقات عمل متعدّدة.

*أن يكون له وقت حر، أي أن يكون تحت التصرف في أي وقت.

*أن تكون له سمعة وشهرة واسعة لدى مختلف الأطراف .

فيجب أن يكون هناك حذر كبير في إختيار الإستشاري الأمثل، وكل هذه الميزات ستكلّف دون شك صاحب المشروع تكاليف باهضة مع الأخذ بعين الإعتبار أنّ هذه المؤسسة هي في بداية نشاطها لا تتحمّل كل هذه التكاليف .

2 –صعوبة الحصول والوصول إلى الخبرة والإستشارة:

دون شك أنّ منشئ جديد ليس على دراية بأصحاب الخبرة والإستشارة في

---

[1]– Saibi Sondra ,**op cit.**

مجال نشاط مؤسسته وعدم وجود مكاتب متخصّصة للدلالة على ذلك يجعل مهمة هـذا المبتدئ أكثر صعوبة والتي هي في الأصل من إختصاص المشاتل ومراكـز التـسهيل التي تبقى لحد الآن طي الإنشاء .

3 –غياب ثقافة الخبرة والإستشارة لدى المنشئ:

في الحقيقة أغلب منشئي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يفتقرون لثقافة الخبرة و الإستشارة، حيث أنّنا نجدهم ورغم الـصعاب التـي يواجهونهـا فـي مؤسساتهم آخر ما يفكرون فيه هو اللجوء إلى خبير أو إستشاري للخروج من المأزق، برأيي غياب هذه الثقافة راجع دون شك إلى السببين الأوليين اللذان يـشكلان حـاجز أمامهم للتفكير في ذلك .

ومن أجل تطوير نظامي الخبرة والإستشارة في الجزائر يجب :

*تقديم الخبرة للمنشئين المبتدئين مجانا و إقتطاعها فيمـا بعـد _بعـد وقـوف المؤسسة على قدميها_من الأرباح .

*إنشاء مكاتب متخصّصة تضع عدّة خبراء و إستشاريين ذات سـمعة و شـهرة واسعة تحت تصرف أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

*العمل على زرع ثقافة الخبرة والإستشارة في أذهان المنشئين من خلال إقامـة ندوات وملتقيات تناقش فيها ضرورة الخبرة و أهميتها في تدعيم ومرافقة المؤسـسات الصغيرة والمتوسطة.

الفقرة الثانية

بعث ميكانيزمات جديدة

بعد المحاولة من خلال أنظمة المرافقة التي وضعتها الدولة تحـت تـصرّف المنشئين والتي لم تأتي بالثمار المرجوّة إن صحّ التعبير يجب بعث ميكانيزمات جديـدة والتي ربّما بإمكانها إيصال هذه المؤسسات إلى برّ الأمان، ومن أهمّها نظام الإفراق .

أولا : تعريف نظام الإفراق :

يعتبر الإفراق أحد الأشكال الجديدة التي بدأت تأخذ موقعها في مجال مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتمثّل في[1]: قيام المؤسسة الأم بدفع عمالها إلى إنشاء مؤسساتهم الخاصة، ومنحهم مساعدات مالية، ودعم إمدادي، مع الحق في العودة إلى الوظيفة في المؤسسة الأم في حالة فشل مؤسستهم الجديدة .

وتعرّفه الوكالة الوطنية الفرنسية لإنشاء وتطوير مؤسسات جديدة (ECNA) على أنّه : " النشاط الديناميكي الذي يدفع بالعمّال لإقامة مشاريع في شكل إنشاء مؤسسات جديدة، أو إعادة بعث نشاط مؤسسة قديمة "، وبهذا الصدد تفرق هذه الوكالة بين الأنماط التالية من الإفراق :

_ إنشاء العمّال أنشطة جديدة داخل المؤسسة .

_ إنشاء المؤسسات أنشطة جديدة خارج إطار المؤسسة الأم، ولكن تبقى أنشطتها تابعة لحركية المؤسسة الأم والتي يمكن أن تكون في شكل مساهمات.

_ الإفراق الحقيقي ويتمثل في قيام العمّال بإنشاء مؤسسة جديدة أو إستعادة نشاط مؤسسة قديمة مهما كان قطاع النشاط .

ثانيا : فوائد الإفراق :

إنّ هذا النوع من الدعم يدفع بالعمّال إلى الإنفتاح أكثر على المحيط الخارجي، وإلى تجسيد أفكارهم ومشاريعهم، في إطار هيكل مستقل، وهذا ما يسمح لهم أيضا بالإستفادة من المزايا التالية[2] :

_ التكوين.

_ المساعدة المالية.

_ الإمدادية (سكرتارية، هاتف) .

-الإستشارة التقنية والتجارية والقانونية .

---

[1] - Saibi Sondra ,**op cit.**

[2] - **Ibid.**

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل المتعلّق بدراسة واقع دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، نجد أنّه وبعد الإجراءات التشجيعية والتحفيزية التي عرفها هذا القطـــاع والتي تجسّد في مرافقة هذه المؤسسات خلال مراحل إنشائها لتصمد وتبرز مكانتها في الإقتصاد الوطني ، فقد عرفت هذه الأخيرة تطوّرا سريعا في العشرية الأخيرة حيـــث تحتّل المؤسسات الخاصة النسبة الأكبر ، بالإضافة إلى مساهمتها النسبية فـــي التنميـــة الإقتصادية والإجتماعية ،إلاّ أنها تبقى مؤسسات هشة تعاني من جملة مـــن المـــشاكل والمعوقات والتي من شأنها أن تقلص من الدور المنوط بها .

إذ أنه و رغم الأهميّة البالغة التي تلعبها المرافقة في بعث المؤسسات الـــصغيرة والمتوسطة تبقى تعاني من بعض النقائص والتي تعتبر سببا رئيسيا في المشاكل التـــي تواجهها لذلك قمنا بإقتراح بعض الحلول تتمثّل في : تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع جوانبه ، تحسين وتطوير نظام الخبرة و الإستشارة_إن لـــم نقـــل بعثه_ و إدخال نظام الإفراق كشكل جديد للمرافقة ، من أجل أن تحظى هذه المؤسسات بمرافقة حقيقية ترقّيها وتنمّيها وتجعلها قادرة على القيام بدورها في أحسن وجه .

خـــاتمـــة

إنّ خيار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعني إخراج الإقتصاد الوطني من الإعتماد على مصدر وحيد للدخل (النفط) إلى إقتصاد مبني على مصادر متعدّدة، بتوفير مناصب الشغل وزيادة في معدلات النمو والمساهمة الفعالة في دفع الكفاءة الإنتاجية والقدرة التنافسية في عالم سريع الحركة .

وإذا كان وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يعود إلى سنوات النظام الإقتصادي السابق أين لم يحظى هذا القطاع بالأهمية اللازمة، وكان له دورا ثانويا، غير أنّ التوجّهات الحديثة للإقتصاد الجزائري وجدت فيها هذه المؤسسات التربة الخصبة لقيامها وتطوّرها، حيث أولتها إهتماما كبيرا بإعتبارها أهم مداخل التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

وقد عالجنا هذا البحث من خلال نقطتين أساسيتين ألا وهما:

_ التطرّق إلى المنظومة القانونية والمؤسساتية التي خصّصتها الدولة الجزائرية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

_ ثمّ إسقاط هذا الدعم على الواقع للتعرّف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والذي يمكّننا من إستخلاص بعض النتائج التي تهمّ متّخذي القرارات وواضعي السياسات الإقتصادية والإجتماعية .

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى صياغة النتائج والإقتراحات التالية :

أولا: النتائج

1/ لقد كان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مهمّشا لفترة طويلة من الزمن (المرحلة التي سبقت تطبيق سياسة الإصلاحات الإقتصادية) حيث تمّ إخضاع مختلف نشاطات القطاع الخاص بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المراقبة الصارمة والإشراف المباشر لأجهزة الدولة وتحديد وتوجيه نشاطات هذه المؤسسات بما يتماشى مع إستراتيجية التصنيع المنتهجة وطبيعة التوجّه الإقتصادي الإشتراكي للسياسة الإقتصادية، وقد ساهمت السياسات والإستراتيجيات

التي تبنّتها الجزائر خلال هذه الفترة في عرقلة تطوّر هذا القطاع .

2/ تعتبر سنوات التسعينات بداية الإهتمام الفعلي والجدّي بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إذ يعتبر إصدار قانون الإستثمار لسنة 1993 إنطلاقة حقيقية للإستثمار بشكل عام والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، كما أنّ القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01_18 يعتبر بمثابة حجر الأساس لتطوّر هذا النوع من المؤسسات حيث جاء بتعريف هذه الأخيرة وتبيان تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها . لكن ورغم مرور 10 سنوات على صدوره ما تزال الآليات التي جاء بها من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة التكوين فنظام المعلومات الإقتصادية والإحصائية لا يزال موضوع دراسة، ومراكز الدعم (المشاتل والمحاضن) لا تزال مجرّد مشاريع .

3/ رغم الجهود المبذولة في إعتماد برامج التأهيل لرفع قدرتها التنافسية تبقى حصيلة تجسيدها ضعيفة جدّا فحوالي 90 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تستفيد من البرامج لعدم إستيفائها للشروط الضرورية للإستفادة من مزايا البرامج .

4/ تجسّد الإهتمام المتزايد بهذه المؤسسات من قبل السلطات العمومية ، لاسيما منذ إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994، ومختلف الأجهزة الأخرى، سواءً التي تساعد على خلق مناصب العمل بواسطة هذه المؤسسات، وتعمل على توجيهها من خلال تقديم المساعدة الفنية والإدارية والإستشارة اللازمة لها، أو تلك التي تساعدها في توفير الأموال أو الضمانات للحصول على تلك الأموال، إلاّ أنّ هذه الهيئات ركّزت على الدعم المالي أكثر من الفني .

5/ التزايد الواضح في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (التابعة للقطاع الخاص) خلال العشرية الأخيرة، جعلها تلعب دورا في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، خاصة في مجال التشغيل، لا سيما في ظل تقلّص دور الحكومة الفعّال في التوظيف، ومنه يمكن إعتبارها المدخل الأساسي في الوقت الراهن للحد من

البطالة في الجزائر .

6/ التوزيع غير العادل في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى التراب الوطني .

7/ هذا الدعم الكبير لا ينفي أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تنشط في محيط يضع أمامها الكثير من العوائق والعراقيل التي تحدّ من نشاطها وتقلّل من نسبة مساهمتها في التنمية الوطنية ومنها: صعوبة الحصول على العقّار، بطء الإجراءات الإدارية وتعقيدها، صعوبة الحصول على التمويل، ضعف الإمكانيات المهارية والفنية للعمّال، الصعوبات التسويقية .

8/ المرافقة تلعب دورا كبيرا في بعث وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أنّ هذا الدور في الجزائر يبقى محصورا في تمويل تلك المشاريع، وتبقى أشكالها الأخرى مجرّد حبر على ورق .

ثانيا: التوصيات

لتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من لعب دورها الحيوي في الإقتصاد الجزائري نقترح التوصيات التالية:

1/ تحقيق محيط إقتصادي وإداري وقانوني مناسب لقيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضرورة البحث عن السبل الكفيلة للوصول إلى إندماج إيجابي في العلاقات الإقتصادية الدولية و تعظيم مكاسب الإندماج من أجل التقليل من الإنعكاسات المتوقّعة .

2/ إعداد برنامج تأهيل أمثل وفعّال ينشد الإحتياجات الفعلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسهر على تنفيذه.

3/ يجب إقامة مؤسسات مالية متخصّصة للتعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل شروط سهلة وميسّرة للإقراض تتماشى مع قدرة هذه المؤسسات على الوفاء بذلك.

4/ تكوين إطارات ذات كفاءات عالية وتقنيين مختصين في تسيير وإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لإفتقار العديد من الشباب على الخصوص إلى الخبرة التنظيمية، بإعتبار أنّ هذه المؤسسات تشكّل منفذا جديدا لإستغلال الموارد والخامات المحلية،وإمتصاص فائض القوى العاملة المتاحة في الإقتصاد الوطني، لأنّ نقص العمالة المدرّبة والمختصة يعتبر من أهّم المعوقات التي تواجه المؤسسات .

5/ إنشاء بنك للمعلومات يسمح للمؤسسات المالية والبنوك معالجة الملفات بسرعة، كما يسمح بتخفيض المخاطر نتيجة التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يدعّم ويقوي علاقة الثقة بين البنوك و هذه المؤسسات المقترضة.

6/ إقامة معارض دورية داخلية وخارجية خاصة بمنتجات هذه المؤسسات من أجل مساعدتها في الحصول على التكنولوجيا المتطوّرة.

7/ تفعيل دور الخبرة والإستشارة لتمكين المنشئين المبتدئين من إكتساب الخبرة من أجل التسيير الأمثل لمؤسساتهم وجعلهم أكثر نضجا في التعامل بأموالهم .

8/ تجسيد نظام الإفراق كأحد الأشكال الجديدة في المرافقة القادرة على إيصال هذه المؤسسات إلى برّ الأمان .

الملاحق

الملحق الأول

الجدول(01): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة (2001-2010)

السنوات	2001*	2002*	2003**	2004**	2005**	2006**	2007**	2008*	2009***	2010***
عدد PME	245348	261853	288577	312959	342788	376767	410959	519526	587494	619072

المصدر: (*)Azouaou Lamia, op cit, page 07.

(**): طالبي محمد، مرجع سابق ص 47.

(***): Bulletin d´information Statistique de la PME , op cit, page 09

الجدول (02) : التطور السنوي لتعداد PME (2009 -2010).

طبيعةPME	2009	2010	التطور السنوي	
			العدد	النسبة المئوية
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة				
أشخاص معنوية	345902	369319	23417	% 6.77
أشخاص طبيعية	241001	249196	8195	%3.40
المجموع الجزئي I	586903	618515	31612	%5.38
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية				
أشخاص معنوية	519	557	-34	%-5.7
المجموع الجزئي II	519	557	-34	%-5.7
المجموع	364493	369876	23383	%6.75

المصدر: على الموقع الإلكتروني: www.mipi.dz

الملحق الثاني

الجدول (01): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة (2001 -2010)

السنوات	2001*	2002*	2003**	2004**	2005**	2006**	2007**	2008**	2009** *	2010***
PME الخاصة	179893	189552	207949	225449	245842	269806	293946	392013	586903	618515

المصدر:

(*) : Sadi Nour el houda, le rôle des Assurances dans le développement des PME /PMI en Algérie , 10 ème congrès international francophone en Entrepreneuriat et P ME , Université Abderrahmane Mira de Bejaia, Page 04

(**): طالبي محمد، مرجع سابق، ص 47.

(***) : Bulletin d´information Statistique de la PME, op cit, page 09.

الجدول(02): تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2010

طبيعة PME	عدد المؤسسات	النسبة %
المؤسسات الخاصة		
أشخاص معنوية	369319	59.66
أشخاص طبيعية	249196	40.25
المجموع الجزئي I	6185515	99.91
المؤسسات العمومية		
أشخاص معنوية	557	0.09
المجموع الجزئي II	557	0.09
المجموع	619072	100

Source : Bulletin d´information statistique, op cit, page 08.

الرسم 01: تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2010

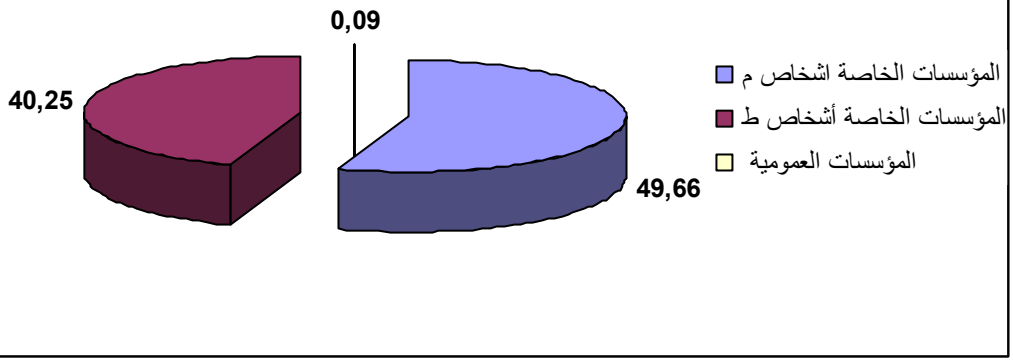

الجدول (03): مؤسسات المهن الحرة حسب قطاع النشاط

	قطاع الصحة	قطاع العدالة	الإستثمار الزراعي	الصناعة التقليدية	المجموع
عدد PME 2010	30734	11288	71551	135623	249196
النسبة	%12.33	%4.53	%28.71	%54.42	%100
المؤسسات **لمنشأة**	2114	1241	2540	8824	14722

Source : Bulletin d´information Statistique de la PME, op cit, page 11.

الجدول (04): تراجع المؤسسات PME العمومية خلال الفترة (2001– 2010).

	*2001	**2002	2003**	**2004	**2005	**2006	**2007	*2008	***2009	***2010
PME العمومية	**778**	**778**	**778**	**778**	**874**	**739**	**666**	**626**	**591**	**557**

المصدر:

(*) :Azouaou Lamia, op cit , page 07.

(**): طالبي محمد، مرجع سابق، ص 47.

(***) : Bulletin d´information Statistique de la PME,op cit, page 09.

الجدول (05): توزيع المؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية.

قطاع النشاط	عدد PME	النسبة	مناصب الشغل	
الصناعة	179	% 32.14	21708	% 44.62
الخدمات	209	% 37.52	14454	% 29.71
الزراعة	114	% 20.47	5794	% 11.91
البناء والأشغال الع	43	% 7.72	5051	% 10.38
المناجم المحاجز	12	%2.15	1649	% 3.39
المجموع	557	%100	48656	%100

Source : Bulletin d´information Statistique de la PME ,op cit , page 12.

الجدول (06): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية (2001_2010).

السنوات	***2001**	***2002**	****2003**	****2004**	****2005**	****2006**	****2007**	****2008**	****2009**	****2010**
PME التقليدية	**64677**	**71523**	**79850**	**86732**	**96072**	**10622**	**116347**	**106887**	**131505**	**135623**

المصدر:

(*) :Azouaou Lamia, op cit , Page 07.

(**): طالبي محمد، مرجع سابق ص 47.

(***) : Bulletin d´information Statistique de la PME, op cit, page 09.

الملحق الثالث

الجدول(01): تطوّر PME الخاصة حسب قطاع النشاط (2009-2010).

مجموعة فروع النشاط	2009	النسبة	2010	النسبة	التطور السنوي
الفلاحة والصيد البحري	3642	% 1.05	3806	% 1.03	% 4.50
المحروقـــات، الطاقـــة، المنـــاجم والخدمات المتصلة	1775	% 0.51	1870	% 0.51	% 5.35
البناء والأشغال العمومية	122238	% 35.34	129762	% 35.14	% 6.16
الصناعة التحويلية	58803	% 17.00	61228	% 16.58	% 4.12
الخدمات	159444	% 46.10	172653	% 46.75	% 8.28
المجموع	345902	% 100	369319	% 100	% 6.77

Source : Bulletin d'information statistique de la PME, op cit , page16.

الجدول(02): توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط.

حركية التسجيلات عام 2010						
قطاع النشاط	عام 2009	إنشاء I	الشطب II	إعادة إنشاء III	الزيادة III+II-I	عام 2010
I الفلاحة						
1 الفلاحة و الصيد البحري	3642	211	64	17	164	3806
المجموع الجزئي 1	**3642**	**211**	**64**	**17**	**164**	**3806**
II المحروقات، الطاقة، المناجم و الخدمات المتصلة						
2 المياه و الطاقة	102	1	3	1	−1	101
3 المحروقات	563	17	2	2	17	580
4 خدمات الأشغال البترولية	243	31	4	2	29	272
5 المناجم و المحاجر	867	56	16	10	50	917
المجموع الجزئي 2	**1775**	**105**	**25**	**15**	**95**	**1870**
III البناء و الأشغال العمومية						
6 البناء و الأشغال العمومية	122238	9317	3068	1275	7524	129762
المجموع الجزئي 3	**12238**	**9317**	**3068**	**1275**	**7524**	**129762**

IV الصناعة التحويلية						
7 الحديد و الصلب	9174	476	153	59	382	9556
8 مواد البناء	7498	375	90	71	356	7854
9 كيمياء- مطاط- بلاستيك	2312	144	24	14	134	2446
10 الصناعة الغذائية	17679	1017	407	105	715	7854
11 صناعة النسيج	4316	203	53	27	177	4493
12 صناعة الجلد	1650	41	20	6	27	1677
13 صناعة الخشب و الورق	12530	668	256	121	533	13063
المجموع الجزئي 4	**58803**	**3047**	**1047**	**425**	**2425**	**61228**
V الخدمات						
15 النقل و المواصلات	30871	3619	947	305	2977	33848
16 التجارة	60138	5343	1082	563	4824	64962
17 الفندقة و الإطعام	19282	1371	422	170	1119	20401
18 خدمات للمؤسسات	20908	2933	601	301	2633	23541
19 خدمات للعائلات	24108	1603	587	279	1295	25403
20 مؤسسات مالية	1105	117	22	9	104	1209
21 أعمال عقارية	959	99	32	14	81	1040
22 خدمات للمرافق الجماعية	2073	178	18	16	176	2249
المجموع الجزئي	**159444**	**15263**	**3711**	**1657**	**13209**	**172653**

Source: Bulletin d´information statistique de la PME, op cit, page 15.

الملحق الرابع

الجدول (01): توزيع الولايات الإثني عشر في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

الترتيب	الولايات	عام 2009	عام 2010	النسبة%	التطور السنوي
1	الجزائر	41 006	43 265	%11.71	%5.51
2	تيزي وزو	19 785	21 481	%5.82	%8.57
3	وهران	16 204	17 323	%4.69	%6.91
4	بجاية	15 517	16 695	%4.52	%7.59
5	سطيف	14 960	16 096	%4.36	%7.59
6	تيبازة	13 093	14 434	%3.91	%10.24
7	بومرداس	12 006	12 955	%3.51	%7.90
8	البليدة	11 250	12 095	%3.27	%7.19
9	قسنطينة	11 049	11 781	%3.19	%6.63
10	عنابة	8 933	9 508	%2.57	%6.44
11	الشلف	8 888	9 356	%2.53	%5.27
12	باتنة	8 432	9 149	%2.48	%8.50
المجموع الجزئي	**الجزئي**	**181 123**	**194 102**	**%52.56**	**%7.17**
المجموع	**المجموع**	**345 902**	**369 319**	**%100**	**%6.77**

Source : Bulletin d'information statistique de la PME, op cit , page 19.

الجدول (02): تموقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر التراب الوطني.

الرقم	الولايات	2009	حركية عام 2010			2010
			إنشاء	الشطب	إعادة إنشاء	التطور	
1	الجزائر	41006	2451	540	348	2259	43265
2	تيزي وزو	19785	1873	385	208	1696	21481
3	وهران	16204	1420	506	205	1119	17323
4	بجاية	15517	1448	380	110	1178	16695
5	سطيف	14960	1319	438	255	1136	16096
6	تيبازة	13093	1471	248	118	1341	14434
7	بومرداس	12006	963	53	39	949	12955
8	البليدة	11250	828	109	90	809	12059
9	قسنطينة	11049	866	311	177	732	11781
10	عنابة	8933	582	82	75	575	9508
11	الشلف	8 888	572	161	57	468	9356
12	باتنة	8 432	751	111	77	717	9149
13	سكيكدة	7919	744	397	33	380	8299
14	برج بوعريريج	7107	485	91	86	480	7587
15	تلمسان	6951	628	187	122	563	7514
16	المسيلة	7005	457	43	71	485	7490
17	البويرة	6674	737	148	75	664	7338
18	جيجل	6721	656	661	75	70	6791
19	ميلة	5996	578	118	49	509	6505
20	غرداية	6066	438	73	23	388	6454
21	سيدي بلعباس	5773	546	54	154	646	6419
22	معسكر	5839	336	134	16	218	6057
23	ورقلة	5487	592	92	33	533	6020

24	عين الدفلة	5676	344	56	34	322	5998
25	مستغانم	5517	385	133	53	305	5822
26	المدية	5357	588	279	105	414	5771
27	الجلفة	5242	374	34	53	393	5635
28	تيارت	5350	338	97	40	281	5631
29	تبسة	5229	330	58	36	308	5537
30	غليزان	5224	285	114	18	189	5413
31	بسكرة	4499	334	26	82	390	4889
32	خنشلة	4448	332	68	54	318	4766
33	بشار	4480	269	19	27	277	4757
34	قالمة	4065	414	138	30	306	4371
35	الوادي	3976	359	10	29	378	4354
36	عين تيموشنت	3924	295	44	11	262	4186
37	سوق أهراس	3936	255	96	38	197	4133
38	أم البواقي	3627	392	109	65	348	3975
39	الأغواط	3394	276	48	57	285	3679
40	الطارف	3241	264	41	12	235	3476
41	أدرار	2925	229	46	15	198	3123
42	تسمسيلت	2399	157	52	8	113	2512
43	النعامة	2019	162	65	24	121	2140
44	سعيدة	2745	267	934	39	628	2117
45	تمنراست	1934	159	75	22	106	2040
46	البيض	1835	192	26	19	185	2020
47	إليزي	1144	102	18	9	93	1237
48	تندوف	1055	100	7	13	106	1161
المجموع		**345902**	**27943**	**7915**	**3389**	**23417**	**369319**

Source : Bulletin d´information statistique de la PME, op cit , page 20.

الجدول (03): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات

الجهات	2009	حركية عام 2010				2010
		إنشاء	شطب	إعـــــادة إنشاء	التطوّر	
الشمال	205857	16197	4493	1709	13413	219270
الهضاب العليا	105085	8888	3008	1370	7250	112335
الجنوب	27902	2268	268	251	2251	30153
الجنوب الكبير	7058	590	146	59	503	7561
المجموع	**345902**	**27943**	**7915**	**3389**	**23417**	**369319**

Source : Bulletin d´information Statistique de la PME 2010, page 20.

توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات الجغرافية

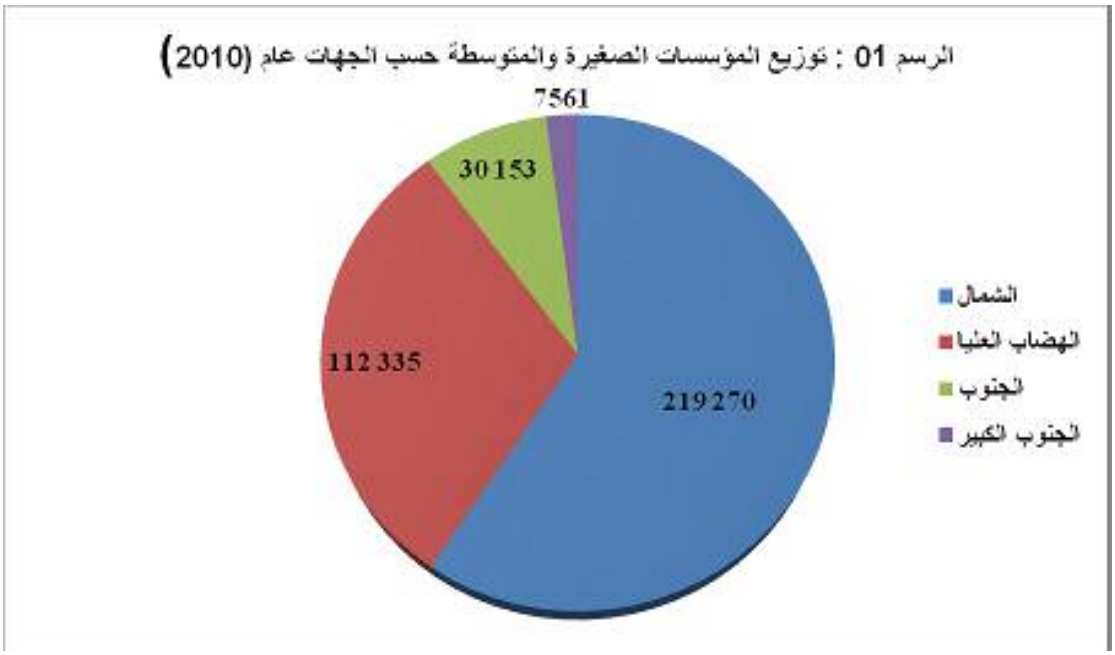

المصدر : **على الموقع الإلكتروني** www.mipi.dz

الملحق الخامس

الجدول (01): يمثل أهم المنتوجات المصدّرة خارج قطاع المحروقات من طرف PME سنة 2010

أصناف السلع المصدّرة	النسبة	القيمة
منتوجات نصف مصنّعة	%1,92	1,08 مليار دولار
السلع الغذائية	% 0,54	305 مليون دولار
المنتوجات الخام	%0,29	165 مليون دولار
سلع الإستهلاك غير الغذائية	%0,06	165 مليون دولار
سلع التجهيزات الصناعية	%0,05	165 مليون دولار

المصدر: على الموقع الإلكتروني:www.mipi.dz

الملحق السادس

الجدول(01): تطوّر الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات حسب الطابع القانوني(2005-2009)

الطابع القانوني	2005		2006		2007		2008		2009	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
نسبة القطاع العام في الناتج الداخلي الخام	651,01	21,59	704,05	20,44	749,86	19,02	760,92	17,55	816,80	16,41
نسبة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام	2364,5	78,41	2740,06	79,56	3153,77	80,08	3574,07	82,45	4162,02	83,59
المجموع	3015,5	100	3444,11	100	3903,63	100	4334,99	100	4978,82	100

Source : Bulletin d ´information Statistique De la PME, op cit , page 35.

الملحق السابع

الجدول (01): تطور القيمة المضافة (2005-2009) القيمة بمليار دينار جزائري

الطابع القانوني	2005		2006		2007		2008		2009	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
الزراعة										
خاص	578.79	99.51	638.63	99.59	701.03	99.55	708.17	99.50	924.99	99.85
عام	2.83	0.49	2.65	0.41	3.16	0.45	3.58	0.50	1.38	0.15
المجموع	**581.61**	**100**	**641.29**	**100**	**704.19**	**100**	**711.75**	**100**	**926.37**	**100**
البناء و الأشغال العمومية										
خاص	403.37	79.81	489.37	80.22	593.09	80.94	754.02	86.67	871,08	87,10
عام	102.05	20.19	120.70	19.78	139.62	19.05	115.97	13.33	128.97	12.90
المجموع	**505.42**	**100**	**610.07**	**100**	**732.71**	**100**	**869.99**	**100**	**1000.5**	**100**
النقل و المواصلات										
خاص	465.26	72.13	579.80	77.98	657.35	79.19	700.33	81.10	744.42	81.41
عام	179.77	27.87	163.73	22.02	172.72	20.80	163.24	18.90	169.95	18.59
المجموع	**645.03**	**100**	**743.53**	**100**	**830.07**	**100**	**863,57**	**100**	**914.36**	**100**
خدمات المؤسسات										
خاص	46.40	80.03	51.49	80.15	56.60	78.92	62.23	74.05	77.66	78.78
عام	11.58	19.97	12.75	19.85	15.11	21.07	21.81	25.95	20.92	21.22
المجموع	**57.99**	**100**	**64.24**	**100**	**71.71**	**100**	**84.04**	**100**	**98.58**	**100**
الفندقة و الإطعام										
خاص	60.89	87.44	66.20	88,03	71,12	80.87	80.87	88.70	94.80	89.90
عام	8.74	12.56	9.00	11.97	9.63	11.92	10.30	11.30	10.65	10.10
المجموع	**69.63**	**100**	**75.20**	**100**	**80,75**	**100**	**91,18**	**100**	**105,45**	**100**
الصناعة الغذائية										
خاص	113.69	82.15	121.30	83.07	127.98	84.12	139.92	85.23	161.55	86.14
عام	24.70	17.85	24.72	16.93	24.14	15.87	24.24	14.77	26.00	13.86
المجموع	**138.39**	**100**	**146.02**	**100**	**152.13**	**100**	**164.16**	**100**	**187.55**	**100**
صناعة الجلد										
خاص	2.31	84.77	2.22	86.38	2.08	87.39	2.20	86.94	2.25	88.33
عام	0.41	15.23	0.35	13.62	0.30	12.6	0.33	13.06	0.30	11.67
المجموع	**2.72**	**100**	**2.57**	**100**	**2.38**	**100**	**2.53**	**100**	**2.55**	**100**
التجارة و التوزيع										

خاص	629.18	94.17	685.45	94.11	776.82	93.25	935.83	93.28	1077.75	93.58
عام	38.95	5.83	42.92	5.89	56.18	6.74	67.37	6.72	73.88	6.42
المجموع	**668.13**	**100**	**728.37**	**100**	**833**	**100**	**1003.2**	**100**	**1151.62**	**100**

Source : Bulletin d'information statistique de la PME, op cit, page 36.

الملحق الثامن

الجدول (01): تطوّر مناصب الشغل المصرّح بها حسب الفئات (2009_2010)

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	عام 2009		عام 2010		التطور السنوي %
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة					
الأجراء	908046	%58,71	958515	%58,96	%5,56
أرباب المؤسسات	586903	%37,95	618515	%38,05	% 5,39
المجموع الجزئي	1494949	%96,66	1577030	%97,01	% 5,49
PME العمومية	51635	%3,34	48656	%2,99	% 5,77
المجموع	1546584	%100	1625686	%100	% 5,11

المصدر: على الموقع الإلكتروني:www .mipi.dz

الجدول(02): حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب فئة الأجراء

مجموعات فروع النشاط	مؤسسة مصغّرة خاصة (من 1_9 عامل)	مؤسسة صغيرة خاصة (من 9_49 عامل)	مؤسسة متوسطة خاصة (من 50 _250 عامل)	مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الخدمات	12955	224	30	13209
	%98,08	%1,70	%0,23	
البناء و الأشغال العمومية	7202	294	28	7524
	%95,72	%3,91	%0,37	
الصناعة	2370	98	7	2475
	%95,76	%3,96	%0,28	
الفلاحة والصيد البحري	160	4	0	164
	% 97,56	%2,44	%0,00	
خدمات ذات الصلة بالصناعة	30	12	03	45
	% 66,67	%26,67	%6,67	
المجموع	22717	632	68	23417
	%97,01	**%2,70**	**%0,29**	

المصدر:على الموقع الإلكتروني: www.mipi.dz

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية :

* القوانين:

01. القانون 82-11 ، المؤرخ في 21 أوت 1982 ، يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص، الجريدة الرسمية ،العدد 34.

02. القانون 88-25 ، المؤرخ في 12 جويلية 1988 ، يتعلّق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية ، الجريدة الرسمية ،العدد64.

03. القانون 90-10 ، المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية ،العدد 16 .

04. القانون01- 18، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية ،العدد 77 .

*الأوامر:

01, الأمر 03/01 ، المؤرخ في 20 أوت2001، يتعلّق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية ،العدد47.

02. الأمر01/09 ، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمّن القانون التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية ،العدد 44 .

*المراسيم:

01. المرسوم الرئاسي 04-134 ، المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية ،العدد 27 .

02.المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلّق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64 .

03.المرسوم التنفيدي 94 -211 ، المؤرخ في 18 جويلية 1994 ، يحدّد صلاحيات وزيرالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية ،العدد 47 .

04.المرسوم التنفيدي 96-232 ، المؤرخ في 29 جوان 1996 ، يتضمن إنشاء

وكالة التنمية الإجتماعية ويحدّد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية ،العدد 40 .

05.المرسوم التنفيذي 96 –296 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية، العدد 52 .

06.المرسوم التنفيذي 2000 –190 ، المؤرخ في 11 جويلية 2000 ، يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 .

07.المرسوم التنفيذي 02–373، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمّن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية ،العدد 74 .

08.المرسوم التنفيذي 03–78، المؤرخ في 25 فيفري 2003، متضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 13 .

09.المرسوم التنفيذي 03–79، المؤرخ في 25 فيفري 2003، يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 13 .

10.المرسوم التنفيذي 03–80، المؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمّن إنشاء المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 13 .

11.المرسوم التنفيذي 04–14، المؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمّن القانون الأساسي للوكالة الوطنية للقرض المصغّر، الجريدة الرسمية ،العدد 06 .

12.المرسوم التنفيذي 04–16، المؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمّن صندوق الضمان المشترك للقرض المصغّر، الجريدة الرسمية ،العدد 06 .

13.المرسوم التنفيذي 06–240، المؤرخ في 04 جويلية 2006، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه الصندوق الوطني

لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 45 .

***القرارات الوزارية :**

01.قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 07 فيفري 2007، يحدّد مدوّنة إيرادات نفقات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية،العدد 15.

ثانيا: الإتفاقيات والبرامج :

أ/ باللغة العربية :

01.البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البرنامج السنوي التقديري 2008، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

ب/ باللغة الفرنسية :

01.Accord d´association entre l´Algérie et l´union Européenne, Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l´artisanat, Algérie octobre 2005.

02.Actes des Assises nationales de la PME, Ministère de la petite et moyenne entreprise et l ´artisanat, Janvier 2004

03. Programme National de mise à niveau des petites et moyennes entreprises, Présentation du programme 2007.

04.Prog .GTZ ; Programme Algero-Allemand: Développement économique durable. sur le site: www .pme-dz.org

ثالثا: الكتب

أ/ باللغة العربية :

01.بدوي محمد وجيه، تنمية المشروعات الصغيرة للشباب الخرجين ومردودها الإقتصادي والإجتماعي المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية مارس 2000 .

02.جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى 2007.

03.حجري فؤاد، قانون الإستثمارات، ديوان المطبوعات الجامعية 2006 .

04.الصريفي محمد، البرنامج التأهيلي لأصحاب المشروعات الـــصغيرة، مؤســـسة حورس الدولية للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى الإسكندرية 2009 .

05.عبد الباقي صلاح محمد، قضايا إدارية معاصرة، الدارة الجامعيـــة الإســـكندرية 2001.

06.عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار _الأنشطة العادية، قطاع المحروقات _ دار الخلدونية للنشرو التوزيع 2006 .

07.العطية ماجدة، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية عمان 2004.

08.الغالبي طاهر محسن منصور، منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر والتوزيع عمّان 2009.

09.النجار فائز، عبد الستار محمد علي، الريادة وإدارة الأعمـــال الـــصغيرة، دارو مكتبة الحامد للنشر والتوزيع عمان 2006 .

10.فخري طميلية إلهام، التسويق في المشاريع الصغيرة _مدخل إستراتيجي _، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان الأردن طبعة 2009 .

11.نايف البرنوطي سعاد، إدارة الأعمال الصغيرة _ أبعاد الريـــادة _، دار وائـــل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان 2005 .

ب/ باللغة الفرنسية :

01.Beloula Tayeb, Droit des sociétés, collection droit pratique, édition BERTI, Alger 2006.

02.Brown gerard , LE diagnostic d´entreprise,(Sans édition), 1986.

03. Charpentiers P, Organisation et gestion de l´entreprise, édition Nathan, paris 1997.

04. Levratto Nadine, LES PME, Définition, rôle économique et politiques publiques, préface de Marie_ Florance Estimé, édition de BOECK,

Université de Bruxelles 2009.

05.Toujine Abdelkrim, Comment investir en Algérie, Office des publications universitaires, Algérie 1990.

رابعا :الرسائل الجامعية :

أ/باللغة العربية:

01.بوشريط إبتسام، آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية _دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المؤسسات الجزائرية _، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة 2010/2009 .

02.حاج علي حليمة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة _دراسة حالة ولاية قسنطينة _، مذكرة ماجستير في علوم التسيير قسم علم التسيير، جامعة قسنطينة 2010/2009 .

03.عمران عبد الحكيم ،إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة _ دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة_، مذكرة ماجيستير في العلوم التجارية، جامعة محمد بو الضياف المسيلة 2007/2006 ,

04.قنيدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة _ دراسة ميدانية لولاية قسنطينة _ مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية جامعة قسنطينة 2010/2009.

ب/باللغة الفرنسية:

01.BENTOBBAL MOURAD, LA petite et moyenne entreprise publique et privée en droit économique Algérien- Essai d´analyse d´une expérience singulière (1962-2000)- ,Mémoire en vue de l´obtention du diplôme de Magister en Droit, Université Mentouri ,Constantine 2002/2003 .

خامسا: الملتقيات والندوات :

01. الملتقى الوطني الأول_ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية _ الأغواط 08 ، 09 أفريل 2002.

02. الملتقى الدولي _ متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية _ ، إشراف مخبر العولمة و إقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 17 ، 18 أفريل 2006 .

03.الملتقى الدولي _ أثار و إنعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة _ ، جامعة سطيف 13 ، 14 نوفمبر 2006 .

04.الملتقى الدولي _ سياسات التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات "دراسة حالة الجزائر والدول النامية "_ ، بسكرة 21 ، 22 نوفمبر 2006 .

05.الملتقى الوطني الرابع _ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر_ ، جامعة سكيكدة 13 ، 14 أفريل 2008 .

06.المؤتمرالدولي _ القطاع الخاص في التنمية " تقييم وإستشراف" ، بيروت 23 – 25 مارس 2009 .

07.الملتقى الدولي _ سياسات التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات " دراسة حالة الجزائر والدول النامية " ،(بدون فعاليات) .

08. "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر _دورها ومكانتها في الاقتصاد الجزائري"، جامعة باجي مختار عنابة، (بدون فعاليات).

09.الدورة الدولية _تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية _(بدون فعاليات).

10.ندوة _المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية "الإشكالات و أفاق التنمية " ، جامعة الدول العربية القاهرة 18 –22 جانفي 2004 .

ب/باللغة الفرنسية :

01.Séminaire international sur la promotion du financement de la PME, Alger 27_28 Septembre 2005.

02. 8 eme congrès international francophone en entrepreneuriat et PME, Haute école de gestion (HEG) Fribourg, Suisse 26-28 Octobre 2006.

03.10eme congrès international francophone en entrepreneuriat et PME, Université Abderrahmane Mira de Bejaia, (sans date).

04.VI colloque international sur les PME, Hammamat Tunisie, 21-23 Juin 2010.

05. L´évolution du rôle des PME Privées dans le Développement économique en Algérie: synthèse macroéconomique,(Sans.références).

06. PME et compétitivité en Algérie ; université de Bouira Algérie, (Sans date).

سادسا: المجلات ،الدوريات:

01. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 11، سنة 1999.

02. مجلة فضاءات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد الأول، مارس_أفريل 2002.

03.مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول 2008

04.مجلة رسالة الوكالة، الصادرة عن الوكالة الوطنية للقرض المصغر, العدد السادس، 2010.

05. مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس ، (بدون تاريخ).

06. مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السابع ، (بدون تاريخ) .

07. مجلة أبحاث روسيكادا ، جامعة سكيكدة ، العدد الأول ، (بدون تاريخ) .

08. دورية مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، دراسة إقتصادية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، العدد11، أوت 2008.

09. دورية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخـــدمات التعليميـــة، دراســـة إقتصادية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 12 فيفري 2009 .

ب/باللغة الفرنسية

01. Document de travail N° 238, université du littoral côte d´opale, Mars 2011.

02. Revu N°36 de la direction du commerce et de l´artisanat, des services et des professions libérales DCASPL, Octobre 2008.

•سابعا: المنشورات والتقارير :

أ/ باللغة العربية :

01.نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سنة 2009 .

02.منشورات الديوان الوطني للإحصاء .

03.منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

04.منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

05.منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

06.منشورات وكالة التنمية الإجتماعية.

ب/ باللغة الفرنسية :

01.Etude de Faisabilité du Programme National de mise à niveau de la PME, le Ministère de la PME et de l´artisanat, Octobre 2003.

02. Bulletin d ´information Statistique de la PME 2010.

ثامنا: المواقع الإلكترونية :

01.www. Pme-dz.org
02.www.premier- ministre.gov.dz
03.www.ingdz.com
04.www.world bank.org
05.www.mipi.dz
06.www.isdb.org
07.www.Unido.org
08.www.afd.fr
09.www.ansej.org.dz
10.www.angem.dz
11.www.cnac.dz
12.www.pme.gov.fr
13.www.bibliotheque.refer.org
14.Entrepreneuriat.dz
15.www.elmoudjahid.com
16.www.elkhabar.com

تاسعا: المقابلات :

01.مقابلة مع السيد: بن غالبة محمد عماد، مكلّف بالإعلام لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر _ فرع قسنطينة_

02.مقابلة مع السيّد: رحماني العربي، مكلّف إداري لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب _ فرع قسنطينة _

الفـــهارس

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**18**
02	الهيكل المالي لصيغة التمويل الثنائي لدى الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب	**66**
03	الهيكل المالي لصيغة التمويل الثلاثي لدى الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب	**67**
04	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي قبل التعديل لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	**82**
05	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي بعد التعديل لدى الوكالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	**82**

فهرس المحتويات:

مقدمة **2**

الفصل الأول: المنظومة القانونية والمؤسساتية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأوّل :المنظومة القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... **9**

المطلب الأول :الأطر التشريعية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... **10**

الفرع الأول : الدعم القانوني الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... **12**

الفقرة الأولى:قانون ترقية الإستثمار..... **12**

الفقرة الثانية :قانون تطوير الإستثمار..... **14**

الفرع الثاني: الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... **15**

الفقرة الأولى: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... **16**

أولا: التعريف..... **16**

ثانيا: تدابير الدعم والمساعدة والترقية..... **19**

ثالثا:ترقية المناولة..... **21**

الفقرة الثانية:بيانات مجلس الوزراء..... **21**

أولا:توصيات جويلية2010 ..... **21**

ثانيا:توصيات فيفري 2011..... **24**

المطلب الثاني:برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... **27**

الفرع الأول: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... **29**

الفقرة الأولى:أهداف البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... **30**

أولا:الأهداف العامة..... **31**

ثانيا:الأهداف الخاصة..... **32**

الفقرة الثانية:أجهزة البرنامج الـوطني لتأهيـل المؤسـسات الـصغيرة والمتوسطة..... 32
أولا: صـندوق ضـمان القـروض للمؤسـسات الـصغيرة والمتوسطة..... 33
ثانيـا: صـندوق ضـمان إسـتثمارات المؤسـسات الـصغيرة والمتوسطة..... 36
ثالثـا: الوكالـة الوطنيـة لتطـوير المؤسـسات الـصغيرة والمتوسطة..... 37
رابعـا: الـصندوق الـوطني لتأهيـل المؤسـسات الـصغيرة والمتوسطة..... 39
الفـرع الثـاني: البرنـامج الـدولي لتأهيـل المؤسـسات الـصغيرة والمتوسطة..... 41
الفقرة الأولى:التعاون الجزائري الأورومتوسطي..... 41
أولا:برنـامج التعـاون الجزائـري الأورومتوسـطي لتأهيـل PME(ميدا1)..... 42
ثانيا:برنـامج تأهيـل PME للـتحكم فـي تكنولوجيـات الإعـلام والإتصال(ميدا 2)..... 45
الفقرة الثانية:التعاون مع الهيئات الدولية..... 46
أولا:التعاون مع البنك الدولي..... 46
ثانيا:التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية..... 47
ثالثا:التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية 48
الفقرة الثالثة:التعاون الثنائي..... 49
أولا:التعاون الجزائري الألماني..... 49
ثانيا:التعاون الجزائري الفرنسي..... 50
ثالثا:التعاون الجزائري الكندي..... 51
رابعا:التعاون الجزائري النمساوي..... 52
خامسا:التعاون الجزائري الإيطالي..... 52

المبحث الثاني: المنظومة المؤسساتية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 53
المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 53
الفرع الأول:مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 55
الفقرة الأولى:أهداف مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 56
الفقرة الثانية:مهام مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 56
الفرع الثاني:مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 57
الفقرة الأولى:أهداف مراكز التسهيل..... 58
الفقرة الثانية:مهام مراكز التسهيل..... 59
الفرع الثالث:المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 60
الفقرة الأولى:مهام المجلس 61
الفقرة الثانية:الهيئات المشكلة للمجلس..... 61
أولا:الجمعية العامة..... 61
ثانيا:المكتب..... 62
ثالثا:الرئيس..... 62
رابعا: اللجان الدائمة 63
المطلب الثاني:الهيئات المتخصّصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 63
الفرع الأول: الوكالات المتخصّصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 63
الفقرة الأولى:الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب..... 64
أولا:مهام الوكالة..... 64
ثانيا:أشكال الإستثمار..... 65
ثالثا:التركيبات المالية..... 66
رابعا:الإعانات والإمتيازات المقدمة من طرف الوكالة..... 67

خامسا:صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع..... 70
الفقرة الثانية:وكالات الإستثمار 71
أولا:وكالة ترقية ودعم الإستثمارات..... 71
ثانيا:الوكالة الوطنية لتطويرالإستثمار..... 72
الفقرة الثالثة:الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر..... 74
أولا:مهام الوكالة..... 74
ثانيا:شروط الإستفادة..... 74
ثالثا:التركيبات المالية..... 75
رابعا:كيفية سداد القروض..... 76
خامسا:صندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة..... 77
الفقرة الرابعة:وكالة التنمية الإجتماعية..... 78
أولا:مهام الوكالة..... 78
ثانيا:تنظيم الوكالة الإجتماعية..... 79
ثالثا:أهداف الوكالة..... 79
الفرع الثاني:الصناديق المتخصّصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 80
الفقرة الأولى:الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة..... 80
أولا:مهام الصندوق..... 81
ثانيا:التركيبة المالية..... 81
ثالثا:الإعانات المالية والامتيازات المقدمة من طرف الصندوق..... 82
رابعا:صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمار للبطالين ذوي المشاريع..... 83
الفقرة الثانية:صناديق أخرى للدعم 84
الفرع الثالث:هيئات أخرى..... 84
الفقرة الأولى:لجان دعم وترقية الإستثمارات المحلية..... 85
الفقرة الثانية: بورصات المناولة والشراكة..... 85

الفقرة الثالثة: البنوك..... 86
الفقرة الرابعة:شركة الجزائر إستثمار..... 87
خلاصة الفصل الأول: 90

الفصل الثاني:واقع دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من الدعم..... 93
المطلب الأول:نتائج التجربة..... 93
الفرع الأول:تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 94
الفقرة الأولى:تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر السنوات..... 94
الفقرة الثانية: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طابعها القانوني..... 95
أولا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة..... 95
ثانيا: تراجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة..... 96
ثالثا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية..... 96
الفقرة الثالثة: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط..... 97
الفقرة الرابعة: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الموقع الجغرافي..... 98
الفقرة الخامسة: المعلومات الخاصة بسنة 2011..... 99
الفرع الثاني: مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 100
الفقرة الأولى: الصعوبات التنظيمية والإدارية..... 100
أولا: إشكالية العقار..... 100
ثانيا: صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية..... 101
ثالثا:ثقل العبء الضريبي والجمركي 102
الفقرة الثانية: الصعوبات التمويلية والتسويقية 103
أولا: الإئتمان..... 103
ثانيا: المشاكل التسويقية..... 105
الفقرة الثالثة: الصعوبات الفنية..... 107

أولا: صعوبة الحصول على المعلومات..... 107
ثانيا: صعوبة التطوير والتحديث التكنولوجي..... 108
ثالثا: عدم توافر فرص التكوين والتدريب اللازم لأصحاب المؤسسات..... 108
رابعا:غياب ثقافة المؤسسة..... 109
المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية 109
الفرع الأول: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني..... 110
الفقرة الأولى:مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات..... 110
الفقرة الثانية:مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الناتج الداخلي الخام 111
الفقرة الثالثة:مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة..... 112
الفقرة الرابعة:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التكامل الإقتصادي..... 113
الفقرة الخامسة:مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإبتكار والتجديد..... 115
الفقرة السادسة:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنشيط وتطوير المنافسة..... 115
الفرع الثاني:مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإجتماعية..... 116
الفقرة الأولى: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل..... 117
الفقرة الثانية:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوازن الجهوي..... 120

الفقرة الثالثة:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشغيل المرأة..... 121
المبحث الثاني: أبعاد مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 123
المطلب الأول:فعالية المرافقة في بعث وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 123
الفرع الأول: أهمية المرافقة..... 123
الفرع الثاني: تقييم مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 125
الفقرة الأولى: الجانب القانوني–التنظيمي–..... 125
الفقرة الثانية: الجانب التمويلي..... 127
الفقرة الثالثة: الجانب المؤسساتي –الإداري–..... 129
الفقرة الرابعة: الجانب المعلوماتي..... 131
المطلب الثاني: الإستراتيجية المقترحة لتحسين مرافقة المؤسسات PME في الجزائر..... 133
الفرع الأول: تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 133
الفقرة الأولى: جوانب الدعم التنظيمي..... 133
أولا: ترقية المحيط التشريعي..... 134
ثانيا: ترقية المحيط الإداري..... 134
الفقرة الثانية: جوانب الدعم الإقتصادي..... 135
أولا: ترقية المحيط المالي..... 135
ثانيا: ترقية المحيط التسويقي..... 136
ثالثا: تدعيم البنية التحتية..... 137
الفقرة الثالثة: جوانب الدعم الفني 138
أولا: زيادة الإنفاق على البحث والتطوير..... 138
ثانيا: تأهيل العنصر البشري..... 138
ثالثا: إقامة نظام معلومات خاص بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 140

الفرع الثاني: حلول مستقبلية لتدعيم قدرة المؤسسات الـــصغيرة والمتوســـطة على الإستمرار..... 141
الفقرة الأولى: تقديم الخبرة والإستشارة..... 142
أولا: أهمية الخبرة و الإستشارة..... 142
ثانيا: مشاكل الخبرة والإستشارة..... 143
الفقرة الثانية: بعث ميكانيزمات جديدة..... 144
أولا: تعريف نظام الإفراق..... 145
ثانيا: فوائد الإفراق..... 145
خلاصة الفصل الثاني: 146
خاتمة..... 148
الملاحق 153
قائمة المراجع..... 170
الفهارس 180

الملخصات

ملخص:

بعد التجارب الأولى في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات الوطنية، فقد عرفت السياسة الإقتصادية في الجزائر تحوّلا أفرز عدة تغيرات في هياكل الإقتصاد الوطني، حيث أعطت الدولة مجالا أوسع ودعما أكبر لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعتبارها قطاع حيوي قادر على الجمع بين التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال وضع إستراتيجية شاملة للنهوض به تمثلت في إقرار سلسلة من اللوائح التشريعية والتنظيمية حدّدت الإطار الذي تنشط فيه هذه المؤسسات والمزايا الممنوحة لها، بالإضافة إلى وضع برنامجين أساسيين لتأهيل هذه الأخيرة على المستوى المحلي والدولي، وإنشاء نظام مؤسساتي يضم مجموعة متكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم هذا القطاع لتجاوز العقبات التي تحول دون تنميته وكذا متابعة النقائص وبعث إجراءات جديدة في كل مرة من شأنها أن تسهل أكثر قيام هذا الأخير .

وفعلا فقد سمحت هذه المبادرة بتطوّر عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العشرية الأخيرة حيث تمثل المؤسسات الخاصة النسبة الأكبر، إلا أنّها تبقى مؤسسات هشة غير قادرة على القيام بالدور المنوط بها على أحسن وجه، إذ لا يمكن لأحد أن ينفي أنها تنشط في محيط يصنع أمامها العديد من العوائق والعراقيل بالإضافة إلى أنّ المرافقة التي حظيت بها لعبت دورا في بعثها دون المحافظة عليها وتنميتها، فدورها يبقى محصورا في تمويل تلك المشاريع، وتبقى الأشكال الأخرى مجرّد حبر على ورق . لذا يجب تفعيل دور الخبرة والإستشارة لتمكين المنشئين المبتدئين من إكتساب الخبرة من أجل التسيير الأمثل لمؤسساتهم وجعلهم أكثر نضجا في التعامل بأموالهم ومحاولة تجسيد دور الإفراق كشكل جديد من أشكال المرافقة قادر على إيصال هذه المؤسسات إلى برّ الأمان من أجل القيام بدورها التنموي .

Résumé :

Après les premières expériences dans l´organisation et le fonctionnement de l´économie nationale sur la base d´un secteur public dominant. La stratégie économique adoptée par l´Algérie a connu plusieurs changements à partir des années 80. Ainsi l´Etat a donné plus de place et de soutien pour le développement et la promotion des PME/PMI considérées comme un vecteur dynamique capable de combiner le développement économique et social. Par l´adoption d´une série de règlements législatifs et de mécanismes organisationnels qui définissent le cadre d´action ainsi que les nombreux avantages dont-elles bénéficient. Deux programmes importants pour sa réhabilitation au plan local et international et la mise en place d´un système institutionnel composé par un ensemble d´organismes gouvernementaux et d´institutions spécialisés en vue d´appuyer ce secteur et de surmonter les obstacles à son développement afin de faciliter l´émergence de ses entreprises.

Effectivement cette initiative a permis la création de nombreuses PME/PMI lors de la dernière décennie qui représentent la plus grande proportion d´entreprises dans l´économie nationale, mais elles demeurent fragiles et incapables de jouer pleinement leur rôle. Nul n´ignore que ces dernières activent dans un environnement plein d´obstacles et de contraintes. L´accompagnement dont- elles ont bénéficiées a joué certes un rôle essentiel dans leur création mais elles n´ont pas bénéficiées du soutien nécessaire à leur croissance et pérennité. A cet effet, l´Etat doit assurer l´expertise et le conseil nécessaire afin de permettre aux entrepreneurs débutants d´acquérir l´expérience pour un fonctionnement optimal de l´entreprise et par la même de permettre l´essaimage comme une nouvelle forme d´accompagnement des entreprises pour bien jouer leur rôle dans le développement économique et social du pays.